الأحكام الشرعية الكبرى

تأليف

الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي

الشهير بابن الخراط

المتوفى سنة ٥٨١ هـ

تحقيق

محمد عثمان

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الصلاة - الجمعة - الجنائز

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-ʾAḤKĀM AL-ŠARʿIYYAH AL-KUBRĀ**	الأحكام الشرعية الكبرى :	**الكتاب**
Classification:	Jurisprudence	فقه :	**التصنيف**
Author	: ʿAbdul-Ḥaqq ben ʿAbdul-Raḥmān al-ʾIšbili	الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي:	**المؤلف**
Editor	: Muḥammad ʿUṯmān	محمد عثمان:	**المحقق**
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة – بيروت :	**الناشر**
Pages	: 2048 (4 volumes)	2048 (4 أجزاء) :	**عدد الصفحات**
Size	: 17*24	17*24 :	**قياس الصفحات**
Year	: 2010	2010 :	**سنة الطباعة**
Printed in	: Lebanon	لبنـــان :	**بلد الطباعة**
Edition	: 1st	الأولى :	**الطبعة**

DKI
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813

ISBN 978-2-7451-6374-5
ISBN 2-7451-6374-4
9 782745 163745
90000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الصلاة)

باب فضل الصلاة وما جاء أنها كفارة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، وعثمان بن محمد ابن أبي شَيْبَة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ لقُتَيْبَة - قال إسحاق: أنا، وقال الآخران، ثَنَا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران[1]، مَوْلَى عثمان قال: (سمعت عثمان بن عفان بفناء المسجد، فجاءه المؤذن عند العصر، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: والله لأُحَدِّثَنَّكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حَدَّثْتُكم؛ إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا يتوضأ رجل فيُحسِن الوضوء فيصلي صلاة إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة التي تليها").

وحدثناه أبو كُريب، ثَنَا أبو أسامة.

وثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، وأبو كُريب قالا: حَدَّثَنَا وكيع.

وثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا سُفْيَان، جميعا عن هشام بهذا الإسناد، وفي حديث أبي أسامة: "فَيُحْسِنُ وضوءه ثم يصلي المكتوبة[2]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: ولكن عروة يُحَدِّثُ عن حمران أنه قال: (فلما توضأ عثمان قال: والله لأُحَدِّثَنَّكُم حديثا، ووالله لولا أنه في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمُوه؛ إني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا يتوضأ رجل فَيُحْسِن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة التي تليها". قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إلى قوله: ﴿اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]).

---

(١) حُمران " - رضِي اللهُ عنهُ - بِضم الحاءِ المُهملةِ وسُكُونِ المِيمِ بعدها.
وهُو " ابنُ أبان " بِفتحِ الهمزةِ وتخفِيفِ المُوحدةِ، وهُو مولى " عُثمان بنِ عفان"، أرسلهُ لهُ " خالِدُ بنُ الولِيدِ" مِن بعضِ من سباهُ فِي مغازِيهِ، فأعتقهُ " عُثمانُ". سبل السلام ١٠٧/١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٣٨.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عبد بن حُمَيْد، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد - قال عبد: حَدَّثَنِي أبو الوليد - ثَنَا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه قال: "كنت عند عثمان فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "ما من امرئ مُسْلِم تحضره صلاة مكتوبة فَيُحسِن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هارون بن سعيد، ثَنَا ابن وهب، وأَخْبَرَنِي مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حمران مَوْلَى عثمان قال: (توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: "من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة غُفِرَ له ما خلا من ذنبه").

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأَعْلَى قالا: أنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله القرشي، حَدَّثَه أن نافع بن جبير، وعبد الله ابن أبي سلمة، حَدَّثَاه أن مُعَاذ بن عبد الرحمن، حَدَّثَهُما عن حمران، مَوْلَى عثمان بن عفان: أن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد غُفِرَ الله له ذنوبه[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل - قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر - أَخْبَرَنِي العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر[(٣)(٤)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٤٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٤٥، وأخرجه النسائي ح: ٨٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٦٥.

(٣) ظاهِر الحدِيثِ أن تكفِير الذنُوبِ مِن الجُمُعة إلى الجُمُعة مشرُوط بِوُجُودِ جمِيع ما ذُكِر فِي الحدِيثِ مِن الغُسلِ والتنظِيف والتطيبِ أو الدهن وترك التفرِقة والتخطي والأذِية والتنفل والإِنصات، وكذلِك لُبس أحسن الثيابِ كما وقع فِي بعض الروايات، والمشي بِالسكِينةِ كما وقع فِي أُخرى، وترك الكبائِر كما فِي رِواية أيضًا. نيل الأوطار ٥/٢٩٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٤٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٧٦، وأخرجه =

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث.

وقال قُتَيْبَة: ثَنَا بكر؛ يعني: ابن مضر، كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال، وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُرَيب قالا: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَان، عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات(٢)". قال: قال الحسن: ما يبقى ذلك من الدرن؟

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة: ثَنَا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: "أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فأخبره، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤]، فقال الرجل: يا رسول الله؛ أَلِي هذا؟ قال: لجميع أُمتي كلهم(٣)".

الطحاوي: حَدَّثَنَا أبو أمية، ثَنَا محمد بن القاسم الحراني - المعروف بسحيم - ثَنَا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة قال: "قيل للنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إن فلانا يصلي الليل كله؛ فإذا أصبح سرق ! فقال: سينهاه ما تقول".

باب وصية النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالصلاة وقوله: المصلي يناجي ربه

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثَنَا يزيد، ثَنَا همام، عن قتادة، عن

=

أحمد في مسنده ح: ١٠٠٧٨.

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٧٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨١٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٥٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٧٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨١٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٩٨.

أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة: أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهو في الموت جعل يقول: "الصلاة، وما ملكت أيمانكم[(١)]". فجعل يقولها، وما يفيض.

أبو الخليل اسمه صالح ابن أبي مريم، ثقة مشهور.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار، قال ابن مثنى: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة قال: سمعت قتادة يُحَدِّث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه؛ فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه[(٢)]".

باب ما جاء أن الصلاة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

أبو داود: حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم، ثَنَا إسماعيل، ثَنَا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم قال: خاف من زياد - أو من ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هُرَيْرَة، قال: فنسبني، فانتسبت له. قال: يا بني؛ ألا أحدثك حديثا؟ قلت: بلى، رحمك الله - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن أول ما يُحَاسَبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة. قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أأتمها أم نقصها؛ فإن كانت تامة كُتِبَتْ له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؛ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم[(٣)]".

حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، ثَنَا حَمَّاد، عن داود ابن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم - بهذا المعنى - قال: "ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك[(٤)]".

باب مكان الصلاة من الإسلام

التِّرمِذِيّ: حَدَّثَنَا ابن أبي عمر، ثَنَا عبد الله بن مُعَاذ الصنعاني، عن مَعْمَر، عن عاصم

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ٢٦٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦١١٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٤٥، وأخرجه مسلم ح: ٨٦١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦١٤.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٧٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٧٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٦٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٢٧١.

ابن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مُعَاذ بن جبل قال: "كنتُ مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في سفر فأصبحت يوم قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله؛ أَخْبَرَنِي بعمل يُدخِلنِي الجنة ويُبَاعِدنِي من النار. قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يَسَّره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال: ألا أَدُلُّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦-١٧]. ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه، وقال: كُفَّ عليك هذا؟ فقلت: يا نبي الله؛ وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا مُعَاذ، وهل يُكَبُّ الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم"[١][٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في تارك الصلاة

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا الحسين بن حريث، أنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[٣].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، أنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَان، قال: سمعت جابرا يقول: سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "إن بين الرجل وبين

(١) اعلم أن فُضُول الكلامِ لا تنحصِرُ، بل المُهم محصُورٌ فِي كِتابِ اللهِ تعالى حيثُ قال: ﴿لا خير فِي كثِيرٍ مِن نجواهُم إلا من أمر بِصدقةٍ أو معرُوفٍ أو إصلاحٍ بين النّاسِ﴾، وآفاتُهُ لا تنحصِرُ فعد مِنها الخوض فِي الباطِلِ، وهُو الحِكايةُ لِلمعاصِي مِن مُخالطةِ النساءِ ومجالِسِ الخمرِ ومواقِفِ الفسادِ وتنعمِ الأغنِياءِ وتجبرِ المُلُوكِ ومواسِمِهِم المذمُومةِ وأحوالِهِم المكرُوهةِ، فإِن كُل ذلِك مِما لا يحِل الخوضُ فِيهِ، فهذا حرامٌ. سبل السلام ١٢٥/٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٦٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٣٥.

الشرك والكفر ترك الصلاة[١]".

ورواه مُسْلِم من طريق أبي الزُّبَيْر سمع جابرًا، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

باب المحافظة على الوقت والصلاة

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن حَرْب الواسطي، ثَنَا يزيد بن هارون، أنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: (زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهنَّ، وصَلَّاهُنَّ لِوقتِهِنَّ، وأَتَمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء الله غفر له، وإن شاء عَذَّبَه").

أبو داود: حَدَّثَنَا حيوة بن شريح المصري، ثَنَا بقية، عن ضبارة بن عبد الله ابن أبي سليك الألهاني، قال: أَخْبَرَنِي ابن نافع، عن ابن شهاب الزُّهْرِيّ، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "قال الله عز وجل: إني فرضت على أُمَّتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهدًا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي[٢]".

رواه ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، عن أبي داود. ابن نافع هذا هو دويد بن نافع، ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، قاله محمد بن يَحْيَى الذهلي.

وذكر أبو جعفر الطحاوي قال: ثَنَا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثَنَا عمي عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي سعيد ابن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو قال: "ذكر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الصلاة يومًا فقال: من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبَي صاحب العظام".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١١٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٩٣.

عيسى بن هلال رَوَى عنه كعب بن علقمة، وعياش بن عباس ودراج.

باب فضل الصلاة أول وقتها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: "سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: ثم أَيّ؟ قال: بِر الوالدين. قال: قلت: ثم أَيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه[١]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ العنبري، ثَنَا أبي، ثَنَا شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال: حَدَّثَنِي صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: "سألت رسول الله: أَيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أَيُّ؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ ولو استزدته لزادني[٢]".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، ثَنَا حجاج بن الشاعر، ثَنَا علي بن حفص، ثَنَا شعبة، بهذا الإسناد، وهذا الحديث، فقال: "الصلاة أول وقتها"[٣].

وذكر الحاكم قال: ثَنَا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثَنَا الحسن بن مكرم، ثَنَا عثمان بن عمر، ثَنَا مالك بن مغول، عن الوليد، عن أبي عمرو، عن عبد الله قال: "سألت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. قلت: ثم أَيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قلت: ثم أَيُّ؟ قال: بِرُّ الوالدين[٤]".

حَدَّثْنِيهِ القرشي: ثَنَا شريح، ثَنَا علي، ثَنَا محمد بن إسماعيل القاضي العذري

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٩٩، وأخرجه مسلم ح: ١٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧٥٨.

(٣) معناهُ صل فِي أولِ الوقتِ وتصرف فِي شغلِك فإن صادفتهُم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتُك، وإن أدركت الصلاة معهُم فصل معهُم وتكُونُ هذِهِ الثانِيةُ لك نافِلةً.
الحدِيثُ يدُل على مشرُوعِيةِ الصلاةِ لِوقتِها وتركِ الاقتِداءِ بِالأُمراءِ إذا أخرُوها عن أولِ وقتِها، وأن المُؤتم يُصليها مُنفرِدًا ثُم يُصليها مع الإمامِ فيجمعُ بين فضِيلةِ أولِ الوقتِ وطاعةِ الأمِيرِ. نيل الأوطار ٢/٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٩٩، وأخرجه مسلم ح: ١٢٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٨١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٨٦٥.

بالثغر، ومحمد بن عيسى قاضي طرطوشة قالا: ثَنَا محمد بن علي المطوعي الرازي، ثَنَا محمد بن عبد الله الحاكم بنيسابور، فذكره.

باب كيف فُرِضَتْ الصلاة وأين كان فَرْضُهَا

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا ابن بكير، ثَنَا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحَدِّث أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل. قال: هل معك أَحَدٌ؟ قال: نعم محمد. قال: فَأُرْسِلَ إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا إذا رجل قاعد على يمينه أسودة، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. حتى عُرِجَ بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح. قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة. قال أنس: فلما مَرَّ جبريل بالنبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح. فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى عليه السلام، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح. قال: فقلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى. فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم[1]".

قال ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي ابن حزم أن ابن عباس، وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣١١٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٤١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٩.

قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ثم عُرِجَ بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام(١)".

قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "فَفَرَضَ الله على أُمَتِي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض لك على أُمَّتِك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أُمَّتك لا تطيق. فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى فقلت: وضع شطرها. قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك. فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك إن أُمَّتك لا تطيق ذلك. فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القول لدي. فرجعت إلى موسى. فقال: ارجع إلى ربك. قلت: قد استحييت من ربي. ثم انطُلِقَ بي حتى انتهى بي إلى السدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أُدخِلْت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن صالح - وهو ابن كيسان - عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أنها قالت: "فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فَأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر(٣)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة قالت: "فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ففُرِضَتْ أربعا، فتُرِكَتْ صلاة السفر على الأول(٤)".

تابعه عبد الرزاق، عن مَعْمَر.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا إسماعيل، حَدَّثَنِي مالك بن أنس، عن عمه أبي سُهَيْل، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عُبَيْدِ الله يقول: "جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٣٩، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣١١٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٠١٥، وأخرجه النسائي ح: ٤٥١.

(٤) (وعن عائِشة رضِي اللهُ عنها قالت " أولُ ما فُرِضت الصلاةُ) ما عدا المغرِب (ركعتينِ) أي حضرًا وسفرًا (فأُقِرت) أي أقر اللهُ (صلاة السفرِ) بِإِبقائِها ركعتينِ (وأُتِمت صلاةُ الحضرِ) ما عدا المغرِب يُرِيدُ فِي الثلاثِ الصلواتِ ركعتينِ، والمُرادُ بِأُتِمت زِيد فِيها حتى كانت تامةً بِالنظرِ إِلى صلاةِ السفرِ. سبل السلام ٢/٣٦٦.

وَسَلّم ثائر الرأس - يسمع دُوي صوته - ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: وصيام رمضان. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الزكاة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص(١)". قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أَفْلَحَ إن صدق".

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثَنَا نصر بن علي، ثَنَا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس قال: "قال رجل: يا رسول الله؛ كم افترض الله على عباده من الصلاة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، فحلف له الرجل بالله لا يزيد عليهن ولا ينقص. فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إن صدق دخل الجنة(٢)".

نوح بن قيس وأخوه خالد ثقتان. ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

باب متى يُؤْمَرُ الصبي بالصلاة

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن عيسى، ثَنَا إبراهيم، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها(٣)".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا علي بن حجر، أنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجُهَنِيّ، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "عَلِّمُوا الصبي الصلاة ابن سبع، واضْرِبُوه عليها ابن عشر(٤)".

قال أبو عيسى: حديث سبرة حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٥، وأخرجه مسلم ح: ١٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٢، وأخرجه مسلم ح: ١٥، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤١٦.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٧٢.

الدَّارَقُطْنِي: حَدَّثَنَا ابن صاعد، ثَنَا العباس بن محمد.

وثَنَا محمد بن جعفر بن رميس، ثَنَا محمد بن عبد الملك الدقيقي قالا: ثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثَنَا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده رفعه إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا بلغ أولادكم سبع سنين فَفَرِّقُوا بين فُرُشِهِمْ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضْرِبُوهُم على الصلاة".

وقوت الصلاة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا ليث.

وثَنَا ابن رمح، أبنا الليث، عن ابن شهاب: (أن عمر بن عبد العزيز أَخَّر الصلاة شيئا، فقال له عروة: أما إن جبريل عليه السلام قد نزل، فَصَلَّى أمام رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة. فقال: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "نزل جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ويحسب بأصابعه خمس صلوات".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب: (أن عمر بن عبد العزيز أَخَّر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزُّبَيْر، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أَخَّر الصلاة وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري. فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت: "أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم صلى فصلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. ثم قال: بهذا أُمِرْتَ[١]". فقال عمر لعروة: انظر ما تُحَدِّث يا عروة. أو إن جبريل صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم هو أقام لرسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وقت الصلاة. فقال عروة: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يُحَدِّث عن أبيه. قال عروة: ولقد حَدَّثَتْنِي عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر").

قال أبو داود في هذا الحديث: "نزل جبريل فَأَخْبَرَنِي بوقت الصلاة فصليت

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩٤، وأخرجه مسلم ح: ٩٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٦٤.

معه..."، وذكر خمس صلوات[١].

رواه عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأسامة وَثَّقَه يَحْيَى بن معين، وضَعَّفَه يَحْيَى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم.

زاد في آخر الحديث عن أبي مسعود: "فرأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أَخَّرَهَا حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أَخَّرَهَا حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاة بعد ذلك التغليس".

باب وقت الظهر

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أحمد بن يوسف الأزدي، حَدَّثَنَا عمر بن عبد الله بن رزين، حَدَّثَنِي إبراهيم؛ يعني: ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "سُئِلَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن وقت الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفَّر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم

(١) الحدِيثُ رِجالُهُ فِي سُننِ أَبِي داوُد رِجالُ الصحِيحِ، وأصلُهُ فِي الصحِيحين، والنسائِي وابنِ ماجه ولفظُهُ: سمِعتُ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ: "نزل جِبرِيلُ فأخبرنِي بِوقتِ الصلاةِ فصليتُ معهُ، ثُم صليتُ معهُ، ثُم صليتُ معهُ، ثُم صليتُ معهُ ثُم صليتُ معهُ يحسِب بِأصابِعِهِ خمس صلواتٍ فرأيتُ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صلى الظهر حِين تزُول الشمسُ ورُبما أخرها حِين اشتد الحر، ورأيتُهُ يُصلي العصر والشمسُ مُرتفِعةٌ بيضاءُ قبل أن تدخُلها الصفرةُ فينصرِفُ الرجُلُ مِن الصلاةِ فيأتِي ذا الحُليفةِ قبل غُرُوبِ الشمسِ، ويُصلي المغرِب حِين تسقُطُ الشمسُ، ويُصلي العِشاء حِين يسود الأُفُق، ورُبما أخرها حتى يجتمِع الناسُ، وصلى الصبح مرةً بِغلسٍ ثُم صلى مرةً أُخرى فأسفر بِها، ثُم كانت صلاتُهُ بعد ذلِك التغلِيس حتى مات لم يعُد إلى أن يُسفِر" ولم يذكُر رُؤيتهُ لِصلاةِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلا أبُو داوُد. نيل الأوطار ٢/ ٣٦١.

يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، وعُبَيْدِ الله بن سعيد، كلاهما عن الأزرق، قال زُهَيْر: ثَنَا إسحاق بن يوسف، ثَنَا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني: اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمر فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يَحْيَى القطان، وابن مهدي - قال ابن المثنى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سعيد - عن شعبة، ثَنَا سماك بن حَرْب، عن جابر بن سمرة.

قال ابن المثنى: وثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس[(٣)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثَنَا محمد بن إسحاق، ثَنَا عُبَيْدة بن حُمَيْد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: "كان قدر صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[(٤)]".

عبيدة بن حُمَيْد يُعرَف بالحذاء، قال البُخَارِيّ: ولم يكن حذاء، كتب عنه أحمد بن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤١، وأخرجه مسلم ح: ٩٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٤٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٩٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٧٥، وأخرجه النسائي ح: ٥١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٥٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٣٣٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٩.

حنبل، قال: وهو صالح الحديث.

وقال يَحْيَى بن معين: عُبَيْدة بن حُمَيْد ليس له بخت، وما به بأس، مسكين.

وكثير بن مدرك رَوَى عنه أبو مالك، وحصين، ومنصور بن المعتمر.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس، وعون بن سلام. قال عون: أنا. وقال ابن يونس - واللفظ له - ثَنَا زُهَيْر، ثَنَا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: "أتينا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يشكنا(١)".

قال زُهَيْر: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟

قال: نعم.

قلت: أفي تعجيلها؟

قال: نعم.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، ثَنَا بِشْر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه(٢)(٣)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٨٨، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٦٨.

(٢) قولُهُ: (ثوبهُ) قال فِي الفتحِ: الثوبُ فِي الأصلِ يُطلقُ على غيرِ المخِيطِ والحدِيثُ يدُل على جوازِ السجُودِ على الثيابِ لِاتقاءِ حر الأرضِ وفِيهِ إشارةٌ إلى أن مُباشرة الأرضِ عِند السجُودِ هِي الأصلُ لِتعلِيقِ بسطِ ثوبٍ بِعدمِ الِاستِطاعةِ.

وقد اُستُدِل بِالحدِيثِ على جوازِ السجُودِ على الثوبِ المُتصِلِ بِالمُصلي.قال النووِي: وبِهِ قال أبُو حنِيفة والجُمهُورُ، وحملهُ الشافِعِي على الثوبِ المُنفصِلِ قال ابنُ دقِيقِ العِيدِ: يحتاجُ من استدل بِهِ على الجوازِ إلى أمرينِ: أحدُهُما أن لفظ ثوبِهِ دال على المُتصِلِ بِهِ، إما مِن حيثُ اللفظُ وهُو تعقِيبُ السجُودِ بِالبسطِ، وإما مِن خارِجِ اللفظِ وهُو قِلةُ الثيابِ عِندهُم، وعلى تقدِيرِ أن يكُون كذلِك وهُو الأمرُ الثانِي يحتاجُ إلى ثُبُوتِ كونِهِ مُتناوِلًا لِمحل النزاعِ وهُو أن يكُون مِما يتحركُ بِحركةِ المُصلي، وليس فِي الحدِيثِ ما يدُل عليه، وقد عُورِض هذا الحدِيثُ بِحدِيثِ خبابُ بنِ الأرت عِند الحاكِمِ فِي الأربعِين والبيهقِي بِلفظِ: شكونا إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حر الرمضاءِ، فِي جِباهِنا وأكُفنا فلم يشكِنا.وأخرجهُ مُسلِمٌ بِدُونِ لفظِ حر وبِدُونِ لفظِ جِباهِنا وأكُفنا.ويُجمعُ بين الحدِيثينِ بِأن الشكاية كانت لِأجلِ تأخِيرِ الصلاةِ حتى يبرُد الحر، لا لِأجلِ السجُودِ على الحائِلِ إذ لو كان كذلِك لأذِن لهُم بِالحائِلِ المُنفصِلِ كما تقدم أنهُ كان صلى اللهُ عليهِ وسلم يُصلي على الخُمرةِ، ذكر معنى ذلِك الحافِظُ فِي التلخِيصِ. نيل الأوطار ٣/٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٣٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ٥٦٣، وأخرجه ابن =

باب الإبراد بالظهر عند شدة الحر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا ليث.

وثَنَا محمد بن رمح، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُرَيْرَة أنه قال: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا اشْتَدَّ الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي هارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد، وأحمد بن عيسى، قال عمرو: أنا. وقال الآخران: ثَنَا ابن وهب، قال: أَخْبَرَنِي عمرو، أن بكيرًا حَدَّثَه، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هُرَيْرَة أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا كان اليوم الحار، فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، ثَنَا عبد العزيز، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إن هذا الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن المثنى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، سمعت مهاجرًا أبا الحسن يُحَدِّث أنه سمع زيد بن وهب يُحَدِّث عن أبي ذر قال: "أَذَّنَ مؤذن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بالظهر، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أبرد، أبرد - أو قال: انتظر انتظر - فإن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول(٤)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا آدم، ثَنَا شعبة بهذا الإسناد: "كنا مع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في

ماجه ح: ١٠٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٧٥٠.

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٧٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٧٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٩٥٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٠٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٨٦٠.

سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر. فقال النبي: أبرد. ثم أراد أن يؤذن. فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[١]".

قال ابن عباس: يتفيأ: يتميل.

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدِ الله بن سعيد، ثَنَا أبو سعيد مَوْلَى بني هاشم، ثَنَا خالد بن دينار أبو خلدة، سمعت أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل[٢]".

أبو سعيد اسمه عبد الرحمن بن عُبَيْد ثقة، وأبو خلدة ثقة.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي عمرو بن سواد، وحرملة بن يَحْيَى - واللفظ لحرملة - أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هُرَيْرَة يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أَكَلَ بعضي بعضا، فَأَذِنَ لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير[٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، ثَنَا عبد الله بن وهب، أنا حيوة، حَدَّثَنِي يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "قالت النار: رَبِّ أَكَلَ بعضي بعضا، فَائْذَن لي أتنفس، فَأَذِنَ لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نَفَسِ جهنم[٤]".

باب فضل التهجير

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة، عن مالك، عن سمي مَوْلَى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُرَيْرَة: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "بينما رجل يمشي بطريق وجد

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٩٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٤٩٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٠٣٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٨٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٨٥.

غصن شوك على الطريق فَأَخَّره، فشكر الله له، فغفر له[١]".

ثم قال: "الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله[٢]".

وقال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبوًا[٣]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن المغيرة، ثَنَا عثمان، عن شعيب، عن الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو عبد الله الأغر، اسمه سلمان: أن أبا هُرَيْرَة حَدَّثَهُمَا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البقرة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الكبش، ثم الذي على إثره كالذي يهدي الدجاجة، ثم الذي على إثره كالذي يهدي البيضة[٤]".

باب وقت العصر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وعمرو الناقد، قال عمرو: ثَنَا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيّ، عن عروة، عن عائشة: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي، لم يفئ الفيء بعد"، وقال أبو بكر: "ولم يظهر الفيء بعد".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ثَنَا بدر بن عثمان، ثَنَا أبو بكر ابن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يَرُدَّ عليه شيئا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٢٨، وأخرجه مسلم ح: ٢٩٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٩١، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٦٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦١٩، وأخرجه مسلم ح: ٣٥٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٩٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٦٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦١٩، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٤٩.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٨٥٤.

انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أَخَّر الفجر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طَلُعَتْ الشمس أو كادت، ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم أَخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أَخَّرَ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين"[١].

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث.

وثَنَا محمد بن رمح، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخبره: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة[٢]". لم يذكر قُتَيْبَة: "فيأتي العوالي".

مُسْلِم: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر".

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك، وعتيق بن يعقوب الزبيدي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: "كُنَّا نصلي العصر مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم...."، الحديث، ذكره في التقصي.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي العصر ويذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة[٣]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا منصور ابن أبي مزاحم، ثَنَا عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أُمَامَة بن سهل؛ يعني: ابن حنيف يقول: (صَلَّيْنَا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك،

---

(١) قولُهُ: (وأتاهُ سائِلٌ يسألُهُ عن مواقِيتِ الصلاةِ فلم يرُد عليهِ شيئًا) أي لم يرُد جوابًا بِبيانِ الأوقاتِ بِاللفظِ، بل قال لهُ: صل معنا لِتعرف ذلِك، ويحصُل لك البيانُ بِالفِعلِ، كما وقع فِي حدِيثِ بُريدة أنهُ قال لهُ: "صل معنا هذينِ اليومينِ"، وليس المُرادُ أنهُ لم يُجِب عليهِ بِالقولِ ولا بِالفِعلِ، كما هُو الظاهِرُ مِن حدِيثِ أبِي مُوسى؛ لِأن المعلُوم مِن أحوالِهِ أنهُ كان يُجِيبُ من سألهُ عما يحتاجُ إليهِ، فلا بُد مِن تأوِيلِ ما فِي حدِيثِ أبِي مُوسى مِن قولِهِ: "فلم يرُد عليهِ شيئًا". نيل الأوطار ٢/٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨١٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٠٨٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٩٩١.

فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم؛ ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم التي كنا نصلي معه).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن حبيب الحارثي، ثَنَا خالد بن الحارث، ثَنَا شعبة، أَخْبَرَنِي سيار بن سلامة قال: (سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، قال: قلت: آنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة. قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: "كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني: العشاء - إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها(١)". قال شعبة: ثم لقيته بعد فسألته، فقال: "وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية". قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر. قال: ثم لقيته بعد فسألته، فقال: "وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه". قال: "وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، ومحمد بن الصباح، وقُتَيْبَة، وابن حجر، قالوا: ثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن: (أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد - فلما دخلنا عليه قال: أَصَلَّيْتُم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عمرو بن سواد العامري، ومحمد بن سلمة المراديّ، وأحمد بن عيسى - وألفاظهم متقاربة - قال عمرو: أنا. وقال الآخران: ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي عمرو بن الحارث، عن زيد ابن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حَدَّثَه، عن حفص بن عُبَيْدِ الله، عن أنس بن مالك أنه قال: "صلى لنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله؛ إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، ونحن نحب أن تحضرها. قال: نعم. فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنُحِرت ثم قُطِعَت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٣٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠٣٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٣٩.

وقال المرادي: ثَنَا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث في هذا الحديث.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مهران الرازي، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، ثَنَا الأوزاعي، عن أبي النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: "كنا نصلي العصر مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثم تنحر الجزور، فَتُقَسَّم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس(١)(٢)".

باب فضل صلاة العصر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهو يصلون، وأتيناهم وهم يصلون(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا مروان بن معاوية الفزاري، ثَنَا إسماعيل ابن أبي خالد، ثَنَا قيس ابن أبي حازم قال: سمعت جرير بن عبد الله، وهو يقول: "كنا جلوسا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها " - يعني: العصر والفجر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠](٤)".

وحَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا عبد الله بن نُمَيْر، وأبو أسامة، ووكيع بهذا

---

(١) قولُهُ: (ننحرُ جزُورًا لنا) فِي القامُوسِ الجزُورُ: البعِيرُ، أو خاص بِالناقةِ المجزُورةِ، الجمعُ جزائِرُ وجُزُرٌ وجزراتٌ

والحدِيثانِ يدُلانِ على مشرُوعِيةِ المُبادرةِ بِصلاةِ العصرِ، فإِن نحر الجزُورِ ثُم قِسمتُهُ ثُم طبخُهُ ثُم أكلُهُ نضِيجًا ثُم الفراغُ مِن ذلِك قبل غُرُوبِ الشمسِ مِن أعظمِ المُشعِراتِ بِالتبكِيرِ بِصلاةِ العصرِ فهُو مِن حُججِ الجُمهُورِ. نيل الأوطار ٢/٣٠١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٠٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٠٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٦١٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٨٧.

الإسناد، وقال: "أما إنكم سَتُعْرَضُون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر[١]". وقال: (ثم قرأ)، ولم يقل: (جرير).

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وأبو كُريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن وكيع - قال أبو كُريب: ثَنَا وكيع - عن ابن أبي خالد، ومسعر، والبختري ابن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روية، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "لن يلج النار أَحَدٌ صَلَّى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها - يعني: الفجر، والعصر - وعنده رجل من أهل البصرة، فقال له: أنت سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي[٢]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا هداب بن خالد الأزدي، ثَنَا همام بن يَحْيَى، حَدَّثَنِي أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر، عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من صلى البردين دخل الجنة[٣]".

باب إثم من يفوته العصر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[٤]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا مُسْلِم بن إبراهيم، ثَنَا هشام، أنا يَحْيَى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: "كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بَكِّرُوا بصلاة العصر؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[٥]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا: مُعَاذ بن فضالة، ثَنَا هشام بهذا الإسناد، قال: "كنا مع بريدة في

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٩٠٩، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٩١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٨٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠٢٤، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠٩، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٥٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٨٤٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٣٨١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٢٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٣٥.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٢٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٢٤.

يوم ذي غيم، فقال: بَكِّروا بالصلاة؛ فإن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "من ترك العصر حبط عمله[(١)]".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدِ الله بن سعيد، ثَنَا يَحْيَى، عن هشام بهذا.

باب من أدرك من العصر ركعة

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو الطاهر، وحرملة، كلاهما عن أبي وهب - والسياق لحرملة - قال: أَخْبَرَنِي يونس، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزُّبَيْر حَدَّثَه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا حسن بن الربيع، ثَنَا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك[(٣)]".

وثناه عبد الأَعْلَى بن حَمَّاد، ثَنَا معتمر، سمعت معمرًا بهذا الإسناد.

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا شيبان، عن يَحْيَى، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتِمّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتِمّ صلاته[(٤)(٥)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٦٣، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٤٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٨، وأخرجه مسلم ح: ٩٦٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣٨٣.

(٤) قولُهُ: (فقد أدرك) قال النووي: أجمع المُسلِمُون على أن هذا ليس على ظاهِرِهِ وأنهُ لا يكُونُ بِالركعةِ مُدرِكًا لِكُل الصلاةِ وتكفِيهِ، وتحصُلُ الصلاةُ بِهذِهِ الركعةِ بل هُو مُتأولٌ، وفِيهِ إِضمارٌ تقدِيرُهُ، فقد أدرك حُكم الصلاةِ أو وُجُوبها أو فضلها انتهى.وقِيل: يُحملُ على أنهُ أدرك الوقت.قال الحافِظُ: وهذا قولُ الجُمهُورِ، وفِي رِوايةٍ مِن حدِيثِ أبِي هُريرة: "من صلى ركعةً مِن العصرِ قبل أن تغرُب الشمسُ وصلى ما بقِي بعد غُرُوبِ الشمسِ لم تفُتهُ العصرُ".وقال مِثلُ ذلِك فِي الصبحِ. نيل الأوطار ٢/٣٦٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٢٦، وأخرجه النسائي ح: ٥١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٥٩.

باب ما جاء أن الصلاة الوسطى هي العصر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، وزُهَيْر بن حَرْب، وأبو كُرَيب، قالوا: ثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مُسْلِم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، ثم صَلَّاهَا بين العشاءين: المغرب والعشاء(١)".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا الأنصاري، ثَنَا هشام بن حسان، ثَنَا محمد بن سيرين، ثَنَا عبيدة، ثَنَا علي بن أبي طالب قال: "كنا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يوم الخندق فقال: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مَوْلَى عائشة أنه قال: "أَمَرَتنِي عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم(٣)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا يَحْيَى بن آدم، حَدَّثَنَا الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب قال: (نزلت هذه الآية " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر"، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله عز وجل فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨]، فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذا صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم).

قال مُسْلِم: رواه الأشجعي، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٩٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

عقبة، عن البراء بن عازب قال: "قرأناها مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم زمانا....."، بمثل حديث فضيل بن مرزوق.

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، حَدَّثَنِي عمرو ابن أبي حكيم قال: سمعت الزبرقان يُحَدِّث عن عروة بن الزُّبَيْر، عن زيد بن ثابت قال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾، وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[(١)]".

ما جاء في الصلاة بعد العصر

مُسْلِم: حَدَّثَنَا داود بن رشيد - هو أبو الفضل البغدادي - وإسماعيل بن سالم، جميعا عن هشيم، قال داود: ثَنَا هشيم، أنا منصور، عن قتادة، أنا أبو العالية، عن ابن عباس قال: "سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم منهم عمر بن الخطاب - وكان أحبهم إليَّ - أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا مُعَاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة بهذا الإسناد، غير أن في حديثه: "بعد الصبح حتى تشرق الشمس[(٣)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا أبو وهب، أَخْبَرَنِي يونس أن ابن شهاب أخبره قال: أَخْبَرَنِي عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخُدرِيّ يقول: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[(٤)]".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٥٣، وأخرجه مسلم ح: ١٣٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٥٠، وأخرجه مسلم ح: ١٣٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٥٧، وأخرجه مسلم ح: ١٣٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤٩٢.

ابن شهاب بهذا الإسناد قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا ليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري قال: "صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم صلاة العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. والشاهد: النجم".

أبو داود: حَدَّثَنَا محمد بن كثير، أنا سُفْيَان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أحمد بن جعفر المعقري، ثَنَا النضر بن محمد، حَدَّثَنِي عكرمة بن عمار، ثَنَا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويَحْيَى ابن أبي كثير، عن أبي أُمَامَة قال عكرمة: ولقي شداد أبا أُمَامَة، وواثلة وصَحِبَ أنسًا إلى الشام، وأثنى عليه فضلًا وخيرًا عن أبي أُمَامَة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: "كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مستخفيا جراء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: أنا نبي. فقلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله عز وجل، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّد لا يُشْرَكُ به شيء. قلت: فمن معك على هذا؟ قال: حر، وعبد. قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به. فقلت: إني متبعك. قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي، وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت، فائتني. قال: فذهبت إلى أهلي، وقَدِمَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قَدِمَ المدينة حتى قَدِمَ عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة. فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قَدِمَ المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٥٥، وأخرجه النسائي ح: ٥١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٨٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٣.

قتله ولم يستطيعوا ذلك. فَقَدِمْتُ المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله؛ أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة. قال: فقلت: بلى. فقلت: يا نبي الله؛ أَخْبَرَنِي عما عَلَّمَكَ الله وأجهله. أَخْبَرَنِي عن الصلاة، قال: صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار. قال: فقلت: يا نبي الله؛ فالوضوء حَدَّثني عنه. قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض، ويستنشق، فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفِيهِ، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خَرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خَرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومَجَّدَه بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه[(١)(٢)]".

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أُمَامَة صاحب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال له أبو أُمَامَة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟ ! فقال عمرو: يا أبا أُمَامَة؛ لقد كبر سِنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي

---

(١) قال النووي: وهُو مُتعينٌ لا عُدُول عنهُ لِلجمعِ بين الرواياتِ.وقد ورد مُفسرًا فِي بعضِ الرواياتِ بِارتِفاعِها قدر رُمح قولُهُ: "فإنها تطلُعُ بين قرني شيطانٍ" قال النووي فِي المُرادِ الشيطانِ: حِزبُهُ وأتباعُهُ.وقِيل: غلبةُ أتباعِهِ وانتِشارُ فسادِهِ.وقِيل: القرنانِ ناحِيتا الرأسِ وأنهُ على ظاهِرِهِ.قال: وهذا الأقوى.ومعناهُ أنهُ يُدنِي رأسهُ إلى الشمس فِي هذِهِ الأوقاتِ لِيكُون الساجِدُون لها مِن الكُفارِ كالساجِدِين لهُ فِي الصورةِ، وحِينئِذٍ يكُونُ لهُ ولِشِيعتِهِ تسلطٌ ظاهِرٌ وتمكنٌ مِن أن يُلبِسُوا على المُصلين صلاتهُم فكرِهتُ الصلاةُ حِينئِذٍ صِيانةً لها كما كُرِهت فِي الأماكِنِ التِي هِي مأوى الشيطانِ.وفِي رِوايةٍ لِأبِي داوُد والنسائِي: "فإنها تطلُع بين قرني شيطانٍ فيُصلي لها الكُفارُ" قولُهُ: (مشهُودةٌ محضُورةٌ) أي تشهدُها الملائِكةُ ويحضُرُونها، وذلِك أقربُ إلى القبُولِ وحُصُولِ الرحمةِ. نيل الأوطار ٤/٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٣٨٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٤٦٦.

حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله، لو لم أسمعه من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، حتى عَدَّ سبع مرات ما حدثت به أبدا، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت، ولم تكره الصلاة إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، ثَنَا عبد الله بن وهب، أَخْبَرَنِي عمرو هو ابن الحارث، عن بكير، عن كُريب، مَوْلَى ابن عباس: (أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: أُخْبرَنَا أنك تصلينها. وقد بلغنا أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى عنهما. قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها. قال كُريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما، فإنه صلى العصر، ثم دخل، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله؛ إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؛ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: "يا بنت أبي أمية؛ سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان").

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أيوب، وقُتَيْبَة، وعلي بن حجر، قال ابن أيوب: ثَنَا إسماعيل - وهو ابن جعفر - قال: أَخْبَرَنِي محمد - وهو ابن أبي حرملة - أَخْبَرَنِي أبو سلمة: "أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها[1]".

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣٨٤، وأخرجه النسائي ح: ٥٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٥٧٣.

قال يَحْيَى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني: داوم عليها.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا علي بن مسهر.

وثَنَا علي بن حجر - واللفظ له - أنا علي بن مسهر، أنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: "صلاتان ما تركهما رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في بيتي قط سرًا ولا علانيةً؛ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن مثنى: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنها قالت: "ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في بيتي؛ تعني: الركعتين بعد العصر(٢)".

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو نعيم، ثَنَا عبد الواحد بن أيمن، حَدَّثَنِي أبي أنه سمع عائشة قالت: "والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني: الركعتين بعد العصر - وكان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقِل على أُمَّتِه، وكان يحب ما خفف عنهم".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع.

وثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، ثَنَا أبي، ومحمد بن بشر، قالوا جميعا: ثَنَا هشام، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "إذا بدا حاجب الشمس فَأَخِّرُوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فَأَخِّرُوا الصلاة حتى تغيب(٣)".

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تحروا بصلاتكم طلوع

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣٨٦، وأخرجه النسائي ح: ١٧٨٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٣٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٦٤، وأخرجه مسلم ح: ١٣٨٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٩٧٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٥٢، وأخرجه مسلم ح: ١٣٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٦٧٦.

الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن حاتم، ثَنَا بهز، ثَنَا وهيب، ثَنَا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: "وَهِمَ عمر؛ إنما نهى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها(٢)".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا الحسن بن علي الحلواني، ثَنَا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: "لم يدع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الركعتين بعد العصر. قال: وقالت عائشة: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك(٣)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، ثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، ثَنَا شعبة، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة(٤)(٥)".

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود، ثَنَا خالد، ثَنَا عُبَيْدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى أن يُصلى مع طلوع الشمس أو غروبها(٦)".

عبد الرزاق: حَدَّثَنَا ابن جريج، سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر، عن السائب مَوْلَى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ: (أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين - وعمر خليفة - فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين؛

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ١٢٤٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٣٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥٩٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٣٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٦٩.

(٤) وعن عُمر بنِ الخطابِ أن النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم "نهى عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلُع الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُب الشمسُ".ورواهُ أبُو هُريرة مِثلُ ذلِك مُتفقٌ عليهِما.وفِي لفظِ عن عُمر: أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: "لا صلاة بعد العصرِ حتى تغرُب الشمسُ ولا صلاة بعد صلاةِ الصبحِ حتى تطلُع الشمسُ" رواهُ البُخارِي ورواهُ أحمدُ وأبُو داوُد وقالا فِيهِ: بعد صلاةِ العصرِ. نيل الأوطار ٤٢٠/٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٥٣.

(٦) أخرجه الترمذي ح: ١٦٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٦١.

فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يصليهما، فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد؛ لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما).

حَدَّثْنيه القرشي: ثَنَا شريح، ثَنَا علي بن حزم، ثَنَا حمام، ثَنَا ابن مفرج، حَدَّثَنَا ابن الأعرابي، ثَنَا الدبري، ثَنَا عبد الرزاق...، فذكره.

باب وقت المغرب

النَّسَائِيّ: أَخْبَرَنَا سويد بن نصر، أنا عبد الله، عن حسين بن علي بن حسين، أَخْبَرَنِي وهب بن كيسان، ثَنَا جرير بن عبد الله قال: "جاء جبريل إلى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم حين مالت الشمس فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ الظهر حين مالت الشمس. ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ العصر. ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قُمْ فَصَلِّ المغرب. فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء. ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قُمْ فَصَلِّ العشاء. فقام فصلاها. ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال: قُمْ يا محمد فَصَلِّ، فقام فصلى الصبح. ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قُمْ يا محمد فصل، فصلى الظهر. ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قُمْ يا محمد فصل، فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال: قُمْ فصل. فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قُمْ فصل. فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا. فقال: قُمْ فصل. فصلى الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كله[(١)]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا الحسن بن خلف، ثَنَا إسحاق بن يوسف، ثَنَا سُفْيَان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: "أن رجلا سأل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن مواقيت الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين أسفر، وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، والعشاء بعد ما أعتم، وصلى

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٥٢٣.

الفجر حين أسفر، ثم قال: أين السائل عن مواقيت الصلاة؟ ما بين هذين وقت[(١)]".

وحَدَّثَنَا محمد بن بشار، ثَنَا حرمي، ثَنَا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في مواقيت الصلاة، ولم يكن عند بندار من كلامه إلا هذا.

ولا نعلم رَوَى هذا الحديث عن شعبة إلا حرمي، ولا نعلم رواه عن الثَّوْرِيّ إلا إسحاق بن يوسف، انتهى كلام أبي بكر.

رواه مُسْلِم بن الحجاج: عن زُهَيْر بن حَرْب، وعُبَيْدِ الله بن سعيد، كلاهما عن إسحاق الأزرق، عن سُفْيَان الثَّوْرِيّ بهذا الإسناد، وذكر أنه صلى المغرب في اليوم الأول حين غربت الشمس، وفي اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق.

ورواه أيضا من طريق بدر بن عثمان، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن أبي موسى.

وقد تَقَدَّمَ الحديثان في باب وقت الظهر ووقت العصر.

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا عبد الله بن داود، عن بدر بن عثمان، ثَنَا أبو بكر ابن أبي موسى، عن أبي موسى: "أن سائلًا سأل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عن وقت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل: انتصف النهار. وهو أعلم، ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر فانصرف، فقلنا: طلعت الشمس. فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر، وقد اصفرت الشمس - أو قال: أمسى - وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين[(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ العنبري، حَدَّثَنِي أبي، ثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، اسمه يَحْيَى بن مالك الأزدي، ويقال: المراغي، والمراغ حي من الأزد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق،

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٥٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٢٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٣٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٢٩٣.

ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس[(١)(٢)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَة بن سعيد، ثَنَا حاتم - وهو ابن إسماعيل - عن يزيد ابن أبي عُبَيْد، عن سلمة بن الأكوع: "أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[(٣)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مهران الرازي، ثَنَا الوليد بن مُسْلِم، ثَنَا الأوزاعي، حَدَّثَنِي أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: "كنا نصلي المغرب مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فينصرف أحدنا وإنه ليعرف مواقع نبله".

أبو داود: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن عمر، حَدَّثَنَا يزيد بن زريع، ثَنَا محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي يزيد ابن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: (قَدِمَ علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فَأَخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال له: شُغِلْنَا. فقال: أما سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقول: "لا تزال أُمَتِي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم؟ !").

باب كراهية أن يقال للمغرب: العشاء

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَر - وهو عبد الله بن عمرو - ثَنَا عبد الوارث، عن الحسين، ثَنَا عبد الله بن بريدة، حَدَّثَنِي عبد الله المزني أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي

---

(١) قولُهُ: (ثورُ الشفقِ) هُو بِالثاءِ المُثلثةِ أي ثورانُهُ وانتِشارُهُ ومُعظمُهُ.وفِي القامُوسِ أنهُ حُمرةُ الشفقِ الثائِرِ فِيهِ.قولُهُ: (قرنُ الشمسِ) هُو ناحِيتُها أو أعلاها أو أولُ شُعاعِها، قالهُ فِي القامُوسِ.قولُهُ: (ويسقُط قرنُها الأولُ) المُرادُ بِهِ الناحِيةُ، كما قالهُ النووي.والحدِيثُ فِيهِ ذِكرُ أوقاتِ الصلواتِ الخمسِ، وقد تقدم الكلامُ فِي الظهرِ، وسيأتِي الكلامُ على وقتِ المغرِبِ والعِشاءِ والفجرِ كُل فِي بابِهِ.وأما وقتُ العصرِ فالحدِيثُ يدُل على امتِدادِ وقتِهِ إلى اصفِرارِ الشمسِ، كما فِي الروايةِ الأُولى مِن حدِيثِ البابِ، وإلى سُقُوطِ قرنِها أي غُرُوبِهِ، كما فِي الروايةِ الثانِيةِ مِنهُ. نيل الأوطار ٢٩١/٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٢١٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٩٠٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠١٢، وأخرجه الترمذي ح: ١٥٠.

العشاء[١]".

باب وقت العشاء

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عمرو بن سواد العامري، وحرملة بن يَحْيَى قالا: ثَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس، أن ابن شهاب أخبره قال: أَخْبَرَنِي عروة بن الزُّبَيْر: أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالت: "أَعْتَمَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تُدعَى العتمة فلم يخرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال لأهل المسجد حين خرج: ما ينتظرها أَحَدٌ من أهل الأرض غيركم. وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس[٢]". وزاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "وما لكم كان أن تنزروا رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم للصلاة. وذلك حين صاح عمر بن الخطاب".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم قالا: عن محمد بن بكر.

وحَدَّثَنِي هارون بن عبد الله، ثَنَا حجاج بن محمد.

وحَدَّثَنِي حجاج بن الشاعر، ومحمد بن رافع قالا: ثَنَا عبد الرزاق - وألفاظهم متقاربة - قالوا جميعا: عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي أنها أخبرته عن عائشة قالت: "أَعْتَمَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ذات ليلة بالعتمة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها، لولا أن أشق على أُمَّتِي"، وفي حديث عبد الرزاق: "لولا أن يُشَق على أُمَّتِي[٣]".

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا أيوب بن سليمان، حَدَّثَنِي أبو بكر، عن سليمان - هو ابن بلال - قال صالح بن كيسان: أَخْبَرَنِي ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة قالت: "أَعْتَمَ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج، فقال: ما ينتظرها من أهل الأرض أَحَدٌ غيركم". قال: "ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة". قال: "وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا بشر بن المفضل، ثَنَا داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٦٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٢٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦٩٨.

عن أبي سعيد الخُدَرِيّ قال: "صَلَّيْنَا مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم. فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأَخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل[(١)(٢)]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا سليمان بن سيف الحراني، ثَنَا سعيد بن بزيع، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن يسار.

وثَنَا إبراهيم بن سعيد الجوهري، والفضل بن سهل، وأحمد بن منصور قالوا: ثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن يسار، عن عُبَيْدِ الله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "لولا أن أَشُقَّ على أُمَتِي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأَخَّرْتُ العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتَعَالَى إلى سماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر يقول: ألا سائل فَيُعْطَى، ألا داع يُجَاب، ألا مستشفع فَيُشفع، ألا تائب مستغفر فَيُغْفَر له".

اللفظ لفظ سعيد بن بزيع.

وهذا الحديث قد رُويَ عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من وجوه، ولا نعلمه يُرْوَى عن علي، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى قالا: ثَنَا مُعَاذ - وهو ابن هشام - حَدَّثَنِي أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال: "إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى

---

(١) قولُهُ: (شطرُ الليلِ) الشطرُ: نِصفُ الشيءِ وجُزؤُهُ، ومِنهُ حدِيثُ الإِسراءِ " فوضع شطرها " أي بعضها قالهُ فِي القامُوسِ.قولُهُ: (ولولا ضعفُ الضعِيفِ) هذا تصرِيحٌ بِأفضلِيةِ التأخِيرِ لولا ضعفُ الضعِيفِ وسقمُ السقِيمِ وحاجةُ ذِي الحاجةِ.والحدِيثُ مِن حُججِ من قال بِأن التأخِير أفضلُ. نيل الأوطار ٢/٣٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥١١، وأخرجه مسلم ح: ١٠١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٧، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٢١.

أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل(١)".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: "أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة؛ كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصليها لسقوط القمر لثالثة(٢)".

بشير بن ثابت الأنصاري رَوَى عنه شعبة، وأبو بشر، قال يَحْيَى بن معين: بشير بن ثابت الذي يروي عنه أبو بشر ثقة.

باب إذا اجتمع الناس عُجِّلَ بالعشاء وإذا أَخَّرُوا أُخِّرَ بها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا غندر، عن شعبة.

وثَنَا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثَنَا محمد بن جعفر، ثَنَا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قَدِمَ الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس مرتفعة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يُؤَخِّرها، وأحيانا يُعَجِّل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أَخَّر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يصليها بغلس(٣)".

باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو كُريب، ثَنَا سويد بن عمرو الكلبي، عن حَمَّاد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: سمعت أبا برزة الأسلمي يقول: "كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض(٤)".

وفي طريق أخرى لمُسْلِم رحمه الله: "وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٧٠.
(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٥١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٤، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٤١.
(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٠٢٩.
(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٣٢.

بعدها[١]".

أبو داود: حَدَّثَنَا مسدد، ثَنَا يَحْيَى، عن عوف، حَدَّثَنِي أبو المنهال، عن أبي برزة قال: "كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها[٢]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا عثمان بن عمر، ثَنَا خالد الحذاء، عن المغيرة ابن أبي برزة، عن أبيه: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم نهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها[٣]".

باب النوم قبل العشاء لمن غلب

مُسْلِم: حَدَّثَنِي محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أَخْبَرَنِي نافع، ثَنَا عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم شغل ليلة عنها فَأَخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم قال: ليس أَحَدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم[٤]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن رافع، ثَنَا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: (أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة إماما وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: "أَعْتَمَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ذات ليلة بالعشاء. قال: حتى رقد ناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة[٥]". فقال عطاء: قال ابن عباس: "فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه. فقال: لولا أن يشق على أُمَّتِي لأمرتهم أن يصلوا كذلك").

قال: فاستثبت عطاء: (كيف وضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٣٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠٣٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٦٨، وأخرجه مسلم ح: ١٠٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٦٨، وأخرجه مسلم ح: ١٠٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٦٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٦٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٤٠، وأخرجه مسلم ح: ١٠٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١١٤.

على قرن الرأس، ثم صَبَّهَا يمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ، وناحية اللحية لا يقصر، ولا يبطش بشيء إلا كذلك).

قلت لعطاء: (كم ذكر لك آخرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليلتئذ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: أَحَبُّ إِلَيَّ أن أصليها إماما، وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ليلتئذ. قال: فإن شق عليك خلوا، أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة).

باب السمر في العلم والخير

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو عامر الأشعري، وأبو كُريب قالا: ثَنَا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "كنت أنا وأصحابي الذين قَدِمُوا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالمدينة، فكان يتناوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره حتى أَتَمَّ بالصلاة حتى ابْهَارَّ الليل، ثم خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم، أعلمكم، وأبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أَحَدٌ يصلي هذه الساعة غيركم - أو قال: ما صلى هذه الساعة غيركم. لا ندري أي الكلمتين قال - قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أبو بكر بن نافع العبدي، ثَنَا بهز بن أسد العمي، ثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت: (أنهم سألوا أنسا عن خاتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فقال: أَخَّرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل - أو كاد يذهب شطر الليل - ثم جاء، فقال: "إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة[(٢)]". قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه[(٣)] من فضة، ورفع إصبعه اليسرى

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٦٩، وأخرجه مسلم ح: ١٠١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٧، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٤٥٠.

(٣) قولُهُ: (صلى النَاسُ) أي المعهُودُون مِمن صلى مِن المُسلِمِين إذ ذاك.قولُهُ: (وبِيصِ خاتِمِهِ) هُو =

بالخنصر).

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن الصباح، ثَنَا أبو علي الحنفي، ثَنَا قرة بن خالد: (انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء، فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال: قال أنس: نظرنا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء، فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: "ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة[١]". قال الحسن: إن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير).

قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم.

البُخَاريّ: حَدَّثَنَا عبدان، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزُّهْرِيّ، قال سالم: أَخْبَرَنِي عبد الله قال: "صلى لنا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - ثم انصرف فأقبل علينا فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أَحَدٌ[٢]".

البَزَّار: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى، ثَنَا مُعَاذ بن هشام، ثَنَا أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: "كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يحَدَّثنَا عامة ليله عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا لِعَظَمِ صلاة[٣]".

باب السمر مع الضيف

مُسْلِم: حَدَّثَنَا عُبَيْدِ الله بن مُعَاذ العنبري، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأَعْلَى القيسي، كلهم عن المعتمر بن سليمان - واللفظ لابن مُعَاذ قال: ثَنَا المعتمر بن سليمان - قال: قال أبي: ثَنَا أبو عثمان أنه حَدَّثَه عبد الرحمن ابن أبي بكر: (أن أصحاب الصُّفَّة كانوا ناسا فقراء، وأن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال مرة: "من

=

بِالباءِ المُوحدةِ والصادِ المُهملةِ: البرِيقُ.والخاتِمُ بِكسرِ التاءِ وفتحِها ويُقالُ أيضًا خاتامٌ وخيتامٌ أربعُ لُغاتٍ قالهُ النووِي.والحدِيثُ يدُل على مشرُوعِيةِ تأخِيرِ صلاةِ العِشاءِ والتعلِيلُ بِقولِهِ: أما إنكُم. نيل الأوطار ٢/٣٤٥.

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٦٩، وأخرجه مسلم ح: ١٠١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٧، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٦١٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٥٤٠.

كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس " - أو كما قال - وإن أبا بكر الصديق جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بعشرة، وأبو بكر بثلاثة. قال: فهو أنا، وأبي، وأمي. ولا أدري، قال: وامرأتي، وخادم بين بيتنا، وبيت أبي بكر. قال: وإن أبا بكر تعشى عند النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى تعشى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حسبك عن أضيافك - أو قالت: ضيفك -؟ قال: أو ما عشيتهم. قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم. قال: فذهبت أنا، فأختبأت. وقال: يا غنثر، فجدع، وسبع مائة، وقال: كلوا هنيئا. وقال: والله لا أطعمه أبدا. قال: وايم الله؛ ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. قال: فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي، أو أكثر. قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ ! قالت: لا وقرة عين لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار. قال: فأكل منها أبو بكر. وقال: إنما كان ذلك من الشيطان؛ يعني: يمينه، ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فأصبحت عنده. قال: وكنا بيننا، وبين قوم عقد، فمضى الأجل، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل. قال: إلا أنه بعث معهم، فأكلوا منها أجمعون). أو كما قال.

مُسْلِم: حَدَّثَنَا محمد بن مثنى، ثَنَا سالم بن نوح العطار، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، بنحو هذا الحديث، وقال: "فلما أصبح غدا على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم، فقال: يا رسول الله؛ بروا، وحنثتُ. قال: فأخبره، فقال: أنت أبرهم، وأخيرهم. قال: ولم تبلغني كفارة[(١)]". ولم يذكر: "وكان بيننا وبين قوم عقد".

باب من كَرِه أن يقال للعشاء: العتمة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَة، ثَنَا وكيع، ثَنَا سُفْيَان، عن عبد الله ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله عز وجل العشاء،

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٨٤١.

وإنها تعتم بحلاب الإبل[(١)(٢)]".

وحَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة بهذا الإسناد: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل[(٣)]".

باب فضل صلاة العشاء في جماعة

مُسْلِم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، أنا المغيرة بن سلمة المخزومي، ثَنَا عبد الواحد - وهو ابن زياد - ثَنَا عثمان بن حكيم، أَخْبَرَنَا عبد الرحمن ابن أبي عمرة قال: "دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي؛ سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله[(٤)]".

أبو داود: حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان الحمصي، ثَنَا أبي، ثَنَا جرير، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُمَيْد السكوني: أنه سمع مُعَاذ بن جبل يقول: "بقينا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في صلاة العتمة، فَتَأَخَّر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فقالوا له كما قالوا. فقال: أَعْتِمُوا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها امة قبلكم".

الطحاوي: حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، ثَنَا سعيد بن عمرو الأشعثي، حَدَّثَنَا عبثر بن القاسم أبو زبيد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولو حبوًا".

---

(١) الحدِيثُ أخرج نحوهُ ابنُ ماجه مِن حدِيثِ أَبِي هُريرة بِإِسنادٍ حسنٍ قالهُ الحافِظُ.
وأخرج نحوهُ أيضًا البيهقِي وأبُو يعلى مِن حدِيثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.
كذلِك زاد الشافِعِي فِي رِوايتِهِ فِي حدِيثِ ابنِ عُمر: وكان ابنُ عُمر إذا سمِعهُم يقُولُون العتمة صاح وغضِب، وأخرج عبدُ الرزاقِ هذا الموقُوف مِن وجهٍ آخر.
وروى ابنُ أَبِي شيبة عن ابنِ عُمر أنهُ قال لهُ ميمُونُ بنُ مِهران: من أولُ من سمى العِشاء العتمة؟ قال: الشيطانُ والحدِيثُ يدُل على كراهةِ تسمِيةِ العِشاءِ بِالعتمةِ، وقد ذهب إلى ذلِك ابنُ عُمر وجماعةٌ مِن السلفِ، ومِنهُم من قال بِالجوازِ، وقد نقلهُ ابنُ أَبِي شيبة عن أَبِي بكرٍ الصدِيقِ وغيرِهِ، ومِنهُم من جعلهُ خِلاف الأولى، وقد نقلهُ ابنُ المُنذِرِ عن مالِكٍ. نيل الأوطار ٢/٣٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٢٥. (٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٢٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٥٥.

باب وقت صلاة الفجر

مُسْلِم: حَدَّثَنِي أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثَنَا عبد الصمد، ثَنَا همام، ثَنَا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان(١)".

مُسْلِم: حَدَّثَنِي إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي، ثَنَا حرمي بن عمارة، ثَنَا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: "أن رجلا أتى النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة. فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه شك حرمي، فلما أصبح، قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت(٢)(٣)".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٥٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٦٧٧.

(٢) وعن أَبِي مسعُودٍ الأنصارِي "أن رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صلى صلاة الصبحِ مرةً بِغلسٍ ثُم صلى مرةً أُخرى فأسفر بِها ثُم كانت صلاتُهُ بعد ذلِك التغلِيس حتى مات لم يعُد إِلى أن يُسفِر" رواهُ أبُو داوُد. الحدِيثُ رِجالُهُ فِي سُننِ أَبِي داوُد رِجالُ الصحِيحِ، وأصلُهُ فِي الصحِيحينِ، والنسائِي وابنِ ماجه ولفظُهُ: سمِعتُ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ: "نزل جِبرِيلُ فأخبرنِي بِوقتِ الصلاةِ فصليتُ معهُ، ثُم صليتُ معهُ، ثُم صليتُ معهُ، ثُم صليتُ معهُ ثُم صليتُ معهُ يحسِب بِأصابِعِهِ خمس صلواتٍ فرأيتُ رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صلى الظهر حِين تزُول الشمسُ ورُبما أخرها حِين اشتد الحر، ورأيتُهُ يُصلي العصر والشمسُ مُرتفِعةٌ بيضاءُ قبل أن تدخُلها الصفرةُ فينصرِفُ الرجُلُ مِن الصلاةِ فيأتِي ذا الحُليفةِ قبل غُرُوبِ الشمسِ، ويُصلي المغرِب حِين تسقُطُ الشمسُ، ويُصلي العِشاء حِين يسود الأُفُق، ورُبما أخرها حتى يجتمِع الناسُ، وصلى الصبح مرةً بِغلسٍ ثُم صلى مرةً أُخرى فأسفر بِها، ثُم كانت صلاتُهُ بعد ذلِك التغلِيسِ حتى مات لم يعُد إِلى أن يُسفِر" ولم يذكُر رُؤيتهُ لِصلاةِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلا أبُو داوُد. قال المُنذِرِي: وهذِهِ الزيادةُ فِي قِصةِ الإِسفارِ رُواتُها عن آخِرِهِم ثِقاتٌ، والزيادةُ مِن الثقةِ مقبُولةٌ. نيل الأوطار ٢/٣٦١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٧٦.

مُسْلِم: حَدَّثَنِي حرملة بن يَحْيَى، أنا ابن وهب، أَخْبَرَنِي يونس: أن ابن شهاب أخبره، قال: أَخْبَرَنِي عروة بن الزُّبَيْر: أن عائشة زوج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قالت: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بالصلاة[(١)]".

مُسْلِم: حَدَّثَنَا نصر بن علي الجهضمي، وإسحاق بن موسى الأنصاري، قالا: ثَنَا معن، عن مالك، عن يَحْيَى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"، وقال الأنصاري: (متلففات).

البُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم، ثَنَا همام، عن قتادة، عن أنس: أن زيد بن ثابت حَدَّثَه: "أنهم تسحروا مع رسول الله، ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين، أو ستين - يعني - آية[(٢)]".

التِّرْمِذِيّ: حَدَّثَنَا هناد، ثَنَا عبدة - هو ابن سليمان - عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: "أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر[(٣)]".

رواه أبو داود: عن إسحاق بن إسماعيل، عن سُفْيَان، عن ابن عجلان، عن عاصم بهذا الإسناد. وقال: "أصبحوا بالصبح....", بمعناه.

وَرَوَى أبو داود أيضا عن بشير ابن أبي مسعود: "أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٥٥١، وأخرجه مسلم ح: ١٥٢١، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٨، وأخرجه النسائي ح: ٦٢٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٤٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٤٧٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٠١٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٢٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤٨٣، وأخرجه ابن ماجه ح:٣٧٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١١٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٤٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٥٠٦.

التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[(١)(٢)]".

رواه من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب.

وقد تَقَدَّم الحديث، والكلام في أسامة في باب وقوت الصلاة.

كمل السفر الأول بحمد الله وحسن عونه، يتلوه في أول الثاني باب من أدرك ركعة بعد الفجر.

كتب هذا المجلد محمد بن قنان.

باب من أدرك ركعة من الفجر

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج، حدَّثوه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[(٣)(٤)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثني وكيع، عن داود بن قيس الفراء، عن محمد بن إبراهيم التميمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

---

(١) ولم يذكُر رُؤيتهُ لِصلاةِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إلا أبُو داوُد.قال المُنذِري: وهذِهِ الزيادةُ فِي قِصةِ الإِسفارِ رُواتُها عن آخِرِهِم ثِقاتٌ، والزيادةُ مِن الثقةِ مقبُولةٌ ا هـ.وقال الخطابِي: وهُو صحِيحُ الإِسنادِ وقال ابنُ سيدِ الناسِ: إسنادُهُ حسنٌ قولُهُ: (فأسفر بِها) قال فِي القامُوسِ: سفر الصبحُ يُسفِرُ: أضاء وأشرق ا هـ.والغلسُ بقايا ظلامِ الليلِ وقد مر تفسِيرُهُ.والحدِيثُ يدُل على استِحبابِ التغلِيسِ، وأنهُ أفضلُ مِن الإِسفارِ ولولا ذلِك لما لازمهُ النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم حتى مات، وبِذلِك احتج من قال بِاستِحبابِ التغلِيسِ وقد مر ذِكرُ الخِلافِ فِي ذلِك وكيفِيةُ الجمعِ بين الأحادِيثِ. نيل الأوطار ٢/٣٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٣٢.

(٣) أجمع المُسلِمُون على أن هذا ليس على ظاهِره، وأنهُ لا يكُون بِالركعةِ مُدرِكًا لِكُل الصلاة، وتكفِيه وتحصُل براءته مِن الصلاة بِهذِهِ الركعة، بل هُو مُتأول، وفِيهِ إِضمار تقدِيره فقد أدرك حُكم الصلاة أو وُجُوبها أو فضلها. شرح النووي ٢/٣٨٧.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٦١، وأخرجه الترمذي ح: ١٧١، وأخرجه النسائي ح: ٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٤٣.

أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثًا بعد أن تغرب الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فلم تفته[(١)]".

روى أبو عمر ابن عبد البر قال: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلَّى سجدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر، ومن صلى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح". ذكره في " التمهيد".

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عَزْرَة بن تميم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى[(٢)]".

باب فضل صلاة الفجر

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم -: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون[(٣)]".

مسلم: حدثنيه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل، عن خالد، عن أنس ابن سيرين قال: سمعت جندبًا القَسْرِيَّ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم[(٤)]".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩٠٥، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٠٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٥٧.

باب ما جاء في التنفُّل بعد صلاة الصبح

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[١].

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها[٢]".

النسائي: أخبرنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: عليَّ بهما. فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة[٣]".

باب من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أو في الوقت

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[٤]".

---

(١) فِي أحادِيث الباب نهيه صلى الله عليهِ وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرُب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلُع الشمس، وبعد طُلُوعها حتى ترتفِع، وعِند إستِوائِها حتى تزُول، وعِند إصفِرارها حتى تغرُب. وأجمعت الأُمة على كراهة صلاة لا سبب لها فِي هذِهِ الأوقات، واتفقُوا على جواز الفرائِض المُؤداة فِيها، واختلفُوا فِي النوافِل التِي لها سبب كصلاةِ تحِية المسجِد. وسُجُود التلاوة والشكر وصلاة العِيد والكُسُوف وفِي صلاة الجِنازة وقضاء الفوائِت، ومذهب الشافِعِي وطائِفة جواز ذلِك كُله بِلا كراهة. شرح النووي ١٨٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٥٤، وأخرجه مسلم ح: ١٣٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٦٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٤٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٩٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٧٧.

وحدثني حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة(١)(٢)".

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا ابن عيينة. وحدثنا أبو كريب، ثنا ابن المبارك، عن معمر، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ويونس.

وحدثنا ابن نمير، ثنا أبي، وثنا ابن مثنى، ثنا عبد الوهاب، جميعًا عن عبيد الله، كل هؤلاء عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى، عن مالك، وليس في حديث أحد منهم: "مع الإمام " وفي حديث عبيد الله قال: "فقد أدرك الصلاة كلها(٣)".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بهذا الإسناد قال: "من أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدركها".

البزار: ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد

---

(١) إدراكُ الركعةِ، قبل خُرُوجِ الوقتِ لا يخُص صلاة الفجرِ والعصرِ لما ثبت عِند البُخارِي ومُسلِمٍ وغيرِهِما مِن حدِيثِ أبِي هُريرة مرفُوعًا بِلفظِ: "من أدرك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرك الصلاة" وهُو أعم مِن حدِيثِ البابِ.
قال الحافِظُ: ويحتمِلُ أن تكُون اللامُ عهدِيةً ويُؤيدُهُ أن كُلا مِنهُما مِن رِوايةِ أبِي سلمة عن أبِي هُريرة وهذا مُطلقٌ وذاك يعنِي حدِيث البابِ مُقيدٌ فيُحملُ المُطلقُ على المُقيدِ انتهى ويُمكِنُ أن يُقال: إن حدِيث البابِ دل بِمفهُومِهِ على اختِصاصِ ذلِك الحُكمِ بِالفجرِ والعصرِ، وهذا الحدِيثُ يدُل بِمنطُوقِهِ على أن حُكم جمِيعِ الصلواتِ لا يختلِفُ فِي ذلِك، والمنطُوقُ أرجحُ مِن المفهُومِ فيتعينُ المصِيرُ إليهِ ولِاشتِمالِهِ على الزيادةِ التِي ليست مُنافِيةً لِلمزِيدِ قال النووِي: وقد اتفق العُلماءُ على أنهُ لا يجُوزُ تعمدُ التأخِيرِ إلى هذا الوقتِ انتهى. نيل الأوطار ٢/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٩٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٧٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٦٠.

أدرك الصلاة كلها؛ إلا أنه يقضي ما فاته[(١)]".

الطحاوي: حدثنا الربيع، ثنا النضر بن عبد الجبار، ثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب ابن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة وفضلها".

النضر بن عبد الجبار هو أبو الأسود، مشهور، طلب منه يحيى بن معين كتاب نافع بن يزيد وقال له: أي شيء قرأت منه؟ فقال: منه ما قرأت، ومنه ما حدثني، ومنه ما أخذته إجازة، ولست أميز بينها. قال أبو حاتم: النضر بن عبد الجبار صدوق عابد، شبهته بالقعنبي.

أبو داود: حدثنا محمد بن معاذ بن عبَّاد العنبري، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن مَعْبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب قال: "حضر رجلًا من الأنصار الموتُ فقال: إني محدثكم حديثًا ما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فليقرب أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا بعضًا وبقي بعضًا، صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتم الصلاة كان كذلك[(٢)]".

مَعْبَدُ بن هُرْمُز لا أعلم روى عنه إلا يعلى بن عطاء.

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٥٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٥.

(٣) يدخُل فِيهِ ثلاث مسائِل. إحداها: إذا أدرك من لا يجِب عليهِ الصلاة ركعة مِن وقتها لزِمتهُ تِلك الصلاة، وذلِك فِي الصبِي يبلُغ، والمجنُون والمُغمى عليهِ يُفِيقانِ، والحائِض والنفساء تطهُرانِ، والكافِر يُسلِم. فمن أدرك مِن هؤُلاءِ ركعة قبل خُرُوج وقت الصلاة لزِمتهُ تِلك الصلاة، وإِن أدرك =

أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: "دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين؛ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان - أو على قرن الشيطان - قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا[(١)]".

باب النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه

=

دُون ركعة كتكبيرةٍ ففِيهِ قولانِ لِلشافِعِي - رحِمهُ الله تعالى -: أحدهما: لا تلزمهُ؛ لِمفهُومِ هذا الحدِيث، وأصحهما عِند أصحابنا: تلزمهُ؛ لِأنهُ أدرك جُزءًا مِنهُ فاستوى قلِيله وكثِيره، ولِأنهُ يُشترط قدر الصلاة بِكمالِها بِالِاتفاقِ فينبغِي ألا يُفرق بين تكبِيرة وركعة. وأجابُوا عن الحدِيث بِأن التقيِيد بِركعةٍ خرج على الغالِب، فإِن غالِب ما يُمكِن معرِفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبِيرة فلا يكاد يُحس بِها. وهل يُشترط مع التكبِيرة أو الركعة إمكان الطهارة فِيهِ وجهانِ لِأصحابِنا أصحهما: أنهُ لا يُشترط. المسألة الثانِية: إذا دخل فِي الصلاة فِي آخِر وقتها، فصلى ركعة ثُم خرج الوقت؛ كان مُدرِكًا لِأدائِها ويكُون كُلها أداء. وهذا هُو الصحِيح عِند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكُون كُلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع فِي الوقت أداء وما بعده قضاء. وتظهر فائِدة الخِلاف فِي مُسافِر نوى القصر وصلى ركعة فِي الوقت وباقِيها بعده، فإِن قُلنا: الجمِيع أداء، فلهُ قصرها، وإِن قُلنا: كُلها قضاء أو بعضها؛ وجب إتمامها أربعًا، إن قُلنا: إن فائِتة السفر إذا قضاها فِي السفر يجِب إتمامها، هذا كُله إذا أدرك ركعة فِي الوقت، فإِن كان دُون ركعة فقال بعض أصحابنا: هُو كالركعةِ. وقال الجُمهُور: يكُون كُلها قضاء، واتفقُوا على أنهُ لا يجُوز تعمد التأخِير إِلى هذا الوقت، وإِن قُلنا: إنها أداء وفِيهِ اِحتِمال لِأبِي مُحمد الجُوينِي على قولنا: أداء وليس بِشيءٍ. المسألة الثالِثة: إذا أدرك المسبُوق مع الإمام ركعة كان مُدرِكًا لِفضِيلةِ الجماعة بِلا خِلاف، وإِن لم يُدرِك ركعة بل أدركهُ قبل السلام بِحيثُ لا يُحسب لهُ ركعة، ففِيهِ وجهانِ لِأصحابِنا: أحدهما: لا يكُون مُدرِكًا لِلجماعةِ لِمفهُومِ قوله صلى الله عليهِ وسلم: (من أدرك ركعة مِن الصلاة مع الإِمام فقد أدرك الصلاة)، والثانِي - وهُو الصحِيح وبِهِ قال جُمهُور -: أصحابنا يكُون مُدرِكًا لِفضِيلةِ الجماعة؛ لِأنهُ أدرك جُزءًا مِنهُ. شرح النووي ٢/٣٨٧.

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٩٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٨٦.

وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن أو نَقْبُر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب[(١)]".

البزار: ثنا أحمد بن الفرج الحمصي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: "سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل من ساعات الليل والنهار ساعة يكره فيها الصلاة؟ قال: نعم، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم صلي فإن الصلاة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة، فإن تلك الساعة التي تسجر فيها جهنم ويفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زاغت - أو زالت - فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغرب الشمس[(٢)]".

وروى أبو داود: من طريق ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة[(٣)(٤)]".

قال أبو داود: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة.

باب من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها إذا ذكرها

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان - يعني: ابن المغيرة - ثنا ثابت، عن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣٧٩، وأخرجه الترمذي ح: ٩٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ٢٧٨٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٣٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦٧٣.

(٣) فِي إسنادِهِ إبراهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ أَبِي يحيى وإِسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي فروة وهُما ضعِيفانِ. ورواهُ البيهقِي مِن طرِيقِ أَبِي خالِدٍ الأحمر عن عبدِ اللهِ شيخٍ مِن أهلِ المدِينةِ عن سعِيدٍ عن أَبِي هُريرة. ورواهُ الأثرمُ بِسندٍ فِيهِ الواقِدِي وهُو مترُوكٌ.

ورواهُ البيهقِي أيضًا بِسندٍ آخر فِيهِ عطاءُ بنُ عجلان وهُو مترُوكٌ أيضًا، وقد روى الشافِعِي عن ثعلبة بنِ أَبِي مالِكٍ عن عامةِ الصحابةِ أنهُم كانُوا يُصلون نِصف النهارِ يوم الجُمُعةِ. وفِي البابِ عن واثِلة عِند الطبرانِي، قال الحافِظُ: بِسندٍ واهٍ. نيل الأوطار ٤٣٠/٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٨٥٩، وأخرجه مسلم ح: ١٩٣٦، وأخرجه الترمذي ح: ٤٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٧١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٠٧٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٠٥.

عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غدًا. فانطلق الناس لا يَلْوي أحدٌ على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابْهَارَّ الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته، فأتيته فدعمتُه من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تَهَوَّرَ الليلُ مال عن راحلته، قال: فدعمتُه من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأولتين حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمتُه، فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قال: قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه. ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا وكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا. فركبنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأٌ. ثم أذَّنَ بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أما لكم في أسوة؟ ثم قال: إنه ليس في النوم تفريط؛ إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فَقَدُوا نَبِيَّهُم، فقال أبو بكر وعمر: بعدكم رسول الله لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم، فإن يُطيعوا أبا بكر وعمر يَرشدوا، قال: فأتينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون: يا رسول الله، هلكنا عطشنا. فقال: لا هُلك عليكم. ثم قال: أطلقوا لي غُمَري. قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابُّوا عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحسنوا الملأ، كلكم سَيُرْوَى. قال: ففعلوا، فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم صَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. قال: إن ساقي القوم آخرهم. قال: فشربتُ وشربَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتى الناس الماء جَامِّين رواءً. قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن الحصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حَدِّثْ فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدثتُ القومَ، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدًا حفظه كما حفظته[(١)(٢)]".

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى التُّجيبي، ثنا ابن وهب، ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَفَل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّس وقال لبلال: اكلأ لنا الليل.

فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾

---

(١) فِي حدِيث أَبِي قتادة هذِهِ: مُعجزات ظاهِرات لِرسُولِ الله صلى الله عليهِ وسلم إحداها: إخباره بِأن المِيضأة سيكُونُ لها نبأ وكان كذلِك. الثانِية: تكثِير الماء القلِيل، الثالِثة: قوله صلى الله عليهِ وسلم: (كُلكُم سيروى، وكان كذلِك. الرابِعة: قوله صلى الله عليهِ وسلم: قال أبُو بكر وعُمر كذا، وقال الناس كذا. الخامِسة: قوله صلى الله عليهِ وسلم: (إنكُم تسِيرُون عشِيتكُم وليلتكُم وتأتُون الماء)، وكان كذلِك. ولم يكُن أحد مِن القوم يعلم ذلِك، ولِهذا قال: فانطلق الناس لا يلوِي أحد على أحد إذ لو كان أحد مِنهُم يعلم ذلِك لفعلُوا ذلِك قبل قوله صلى الله عليهِ وسلم. شرح النووي ٢/٤٨٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٠٥.

[طه:١٤]. قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: (للذكرى)[١]".

مسلم: حدثنا هَدَّاب، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" قال قتادة: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٢]".

مسلم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، ثنا المثنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٣]".

باب إذا استيقظ عند طلوع الشمس هل يؤخر الصلاة حتى ترتفع الشمس

البخاري: حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا محمد بن فُضيل، ثنا حُصين، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: "سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله. قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبت عيناه فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلُها قطُّ. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، قم يا بلال فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابْيَاضَّتْ قام فصلى[٤]".

باب الأذان للصلاة الفائتة

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة. قال: فأمر بلالًا فأذن وأقام وصلى[٥]".

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق، عن معمر،

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٦٦، وأخرجه مسلم ح: ١١٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٧٠، وأخرجه النسائي ح: ٦١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٨٩.
(٢) أخرجه مسلم ح: ١١١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٥٧٥.
(٣) أخرجه مسلم ح: ١١١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٥٧٥.
(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٦٤.
(٥) أخرجه أبو داود ح: ٣٧٠.

وابن إسحاق، لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يُسنده أحدٌ؛ إلا الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر.

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، ثنا أبو قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملتُ معه فقال: انظر. فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة. فقال: احفظوا علينا صلاتنا - يعني: صلاة الفجر - فَضُرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنَيَّةً ثم نزلوا فتوضئوا، وأذَّن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط في النوم؛ إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت[(١)(٢)]".

باب هل يتنفَّل قبلها

أبو داود: حدثنا علي بن نصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا خالد بن سُمير قال: "قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تُفَقِّهُهُ، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري - فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وَهِلين لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويدًا رويدًا. حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما. فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر

---

(١) الحديثُ يدُل على أن النائِم ليس بِمُكلفٍ حال نومِهِ وهُو إجماعٌ ولا يُنافِيهِ إيجابُ الضمانِ عليهِ ما أتلفهُ وإِلزامُهُ أرش ما جناهُ؛ لِأن ذلِك مِن الأحكامِ الوضعِيةِ لا التكليفِيةِ، وأحكامُ الوضعِ تلزمُ النائِم والصبِي والمجنُون بِالِاتفاقِ وظاهِرُ الحدِيثِ أنهُ لا تفرِيط فِي النومُ سواءٌ كان قبل دُخُولِ وقتِ الصلاةِ أو بعدهُ قبل تضيِيقِهِ وقِيل: إنهُ إذا تعمد النوم قبل تضيِيقِ الوقتِ واتخذ ذلِك ذرِيعةً إلى تركِ الصلاةِ لِغلبةِ ظنهِ أنهُ لا يستيقِظُ إلا وقد خرج الوقتُ كان آثِمًا، والظاهِرُ أنهُ لا إثم عليهِ بِالنظرِ إلى النومِ؛ لِأنهُ فعلهُ فِي وقتٍ يُباحُ فِعلُهُ فِيهِ فيشملُهُ الحدِيثُ، وأما إذا نظر إلى التسببِ بِهِ لِلتركِ فلا إشكال فِي العِصيانِ بِذلِك ولا شك فِي إثمِ من نام بعد تضيِيقِ الوقتِ لِتعلِيقِ الخِطابِ بِهِ، والنومُ مانِعٌ مِن الِامتِثالِ، والواجِبُ إزالةُ المانِعِ. نيل الأوطار ٢/٣٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٧٩٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنَادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمدُ الله أنا لم نكن في شيء من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله جل وعز فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا فليقضِ معها مثلها[(١)]".

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن يحيى، قال ابن حاتم: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا يزيد بن كيسان، ثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال: "عَرَّسْنَا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين - وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[(٢)]".

باب من صلى جماعة بعد ذهاب الوقت

النسائي: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن بُرَيْد ابن أبي مريم، عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأَسْرَينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة[(٣)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: "أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يَكْلؤنَا؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون. قال: ففعلنا. قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي[(٤)]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٧١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٦١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٣٠.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٦١٧.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٣٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٢٧٦.

باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى

مسلم: حدثني أبو غسان المِسْمَعِيُّ، ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال أبو غسان: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: "أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فوالله إن صليتها. فنزلنا إلى بُطْحَان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب(١)".

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها

مسلم: حدثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ - قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة(٢)". ولم يذكر خَلَفٌ: "عن وقتها".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران بهذا الإسناد قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فَصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحْرَزْتَ صلاتك(٣)(٤)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٩، وأخرجه مسلم ح: ١٠٠٦، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٣٣.

(٣) معنى يُمِيتُون الصلاة: يُؤخرُونها؛ فيجعلُونها كالميتِ الذِي خرجت رُوحه، والمُراد بتأخِيرِها عن وقتها، أي عن وقتها المُختار لا عن جمِيع وقتها، فإن المنقُول عن الأُمراء المُتقدمِين والمُتأخرِين إنما هُو تأخِيرها عن وقتها المُختار، ولم يُؤخرها أحد مِنهُم عن جمِيع وقتها، فوجب حمل هذِهِ الأخبار على ما هُو الواقِع، وفِي هذا الحدِيث: الحث على الصلاة أول الوقت. شرح النووي ٢/ ٤٤٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٣٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٢٠.

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن بُدَيْل: سمعت أبا العالية، يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وضرب فخذي -: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمُرُ؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ(١)".

باب وجوب الصلاة في الجماعة

مسلم: حديثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا الأعمش.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب - واللفظ لهما - قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار(٢)".

مسلم: حدثني عمرو الناقد، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَدَ ناسًا في بعض الصلوات، فقال: لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أُخَالِف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها "؛ يعني: صلاة العشاء.

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن أبي الزناد - بهذا الإسناد - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء(٣)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٣٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٤٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦١٢، وأخرجه النسائي ح: ٨٣٩.

مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه، عن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممتُ أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم(١)".

أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممتُ أن آمر فتْيَتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم(٢)". قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عنى أو غيرها فقال: صُمَّتَا أذنايَ إن لم أكنْ سمعتُ أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن سعيد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم عن مروان الفزاري. قال قتيبة: ثنا الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: "أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما وَلَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب".

أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن عاصم بن بَهْدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة(٣)".

قاسم بن أصبغ: حدثنا إسماعيل القاضي - هو ابن إسحاق - ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر(٤)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٦٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٦١.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٦٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه ح: ٧٨٥.

حدثنيه القرشي: ثنا شريح، ثنا علي بن أحمد، ثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدي قاسم بن أصبغ، فذكره.

أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حُبَيش، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بَدو لا تُقام فيهم الصلاةُ؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصية(١)".

قال زائدة: وقال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

السائب بن حبيش لا أعلم روى عنه إلا زائدة، وقد صحف فيه عبد الرحمن بن مهدي فقال: السائب بن حنش.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، عن أبي العُمَيْس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: "من سَرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنَادَى بِهِنَّ، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادى بين الرجلين حتى يقام في الصف(٢)(٣)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٥٩، وأخرجه النسائي ح: ٨٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٦٤.

(٢) قولُهُ: (يُؤتى بِهِ يُهادى بين الرجُلينِ) أي يُمسِكُهُ رجُلانِ مِن جانِبيهِ بِعضُديهِ يعتمِدُ عليهِما.

قولُهُ: (حتى يُقام فِي الصف) قال النووِي: فِي هذا كُلهُ تأكِيدُ أمرِ الجماعةِ وتحملُ المشقةِ فِي حُضُورِها وإِذا أمكن المرِيض ونحوهُ التوصلُ إِليها اُستُحِب لهُ حُضُورُها انتهى.

والأثرُ اُستُدِل بِهِ على وُجُوبِ صلاةِ الجماعةِ.

وفِيهِ أنهُ قولُ صحابِي ليس فِيهِ إِلا حِكايةُ المُواظبةِ على الجماعةِ وعدمِ التخلفِ عنها، ولا يُستدل بِمِثلِ ذلِك على الوُجُوبِ.

وفِيهِ حُجةٌ لِمن خص التوعد بِالتحرِيقِ بِالنارِ المُتقدم فِي حدِيثِ أبِي هُريرة بِالمُنافِقِين. نيل الأوطار ١٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٢.

باب إباحة التخلف عن الجماعة للعذر

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى التُّجيبي، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه، أن عِتْبانَ بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ممن شهد بدرًا من الأنصار؛ أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، إني قد كنت أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم؛ ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلِّي في مُصَلِّى أتَّخذه مُصَلًّى. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأفعل إن شاء الله. قال عتْبَان: فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم. قال: وحبسناه على خَزير صنعناه له. قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذو عدد، قال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخْشُنْ؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله؛ يبتغي بها وجه الله[(١)]".

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بني سالم وهو من سَرَاتهم - عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك.

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع؛ أنَّ ابن عمر: "أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال[(٢)]".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠٠، وأخرجه مسلم ح: ١١٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٨٩٩، وأخرجه النسائي ح: ٦٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٠٥.

مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا نافع، عن ابن عمر " أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم... " بمعناه، وزاد: "في السفر(١)".

البزار: حدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت ليلة مطيرة أمر مناديًا ينادي أن الصلاة في الرحال في دبر الأذان".

عبد الرزاق: عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه - هو أسامة بن عمير الهذلي - أنه قال: "رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ومُطرنا مطرًا لم تبلَّ السماءُ أسفلَ نعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن صلوا في رحالكم(٢)".

أبو مليح اسمه: عامر بن أسامة.

أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّةِ(٣)".

قال أبو داود: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: "في السفر(٤)".

عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن نعيم بن النَّحَّام قال: "أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة فيها برد وأنا تحت اللحاف، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه: ولا حرج، فلما فرغ قال: ولا حرج(٥)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم ح: ١١٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٩٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٨٩٨، وأخرجه النسائي ح: ٨٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٣٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٩٠٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٥٧٥، وأخرجه مسلم ح: ١١٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٩٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٢٠٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٣١٣، وأخرجه الترمذي ح: ٨٣٨، وأخرجه أبو
=

باب إذا منعه النوم عن انتظار الجماعة

أبو بكر ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن حُميد، عن أنس قال: "أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل الناس يصلون وينكفون، فخرج وقد بقيت عصابة فصلَّى بهم، فلما سلَّم أقبل عليهم بوجهه فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة. فكأني أنظر إلى وَبِيصِ خاتمه[(١)(٢)]".

باب البصل النيء والكراث والثوم ومنع آكلها من المسجد وتخلفه عن الجماعة

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة: الثُّوم - وقال مرَّةً: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم[(٣)]".

مسلم: حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء ابن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله قال - وفي رواية حرملة: زعم -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته، وإنَّهُ أُتي بِقِدْر فيه خضرات من بقول، فوجد له ريحًا فسأل، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: قَرِّبُوها. وأشار إلى بعض أصحابه، فلما رآه كَرِهَ أكلها، قال: كُل؛ فإني أناجي من لا تناجي[(٤)]".

داود ح: ١٧٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩١٧.

(١) قولُهُ: (وبِيصِ خاتِمِهِ) هُو بِالباءِ المُوحدةِ والصادِ المُهملةِ: البرِيقُ. والخاتِمُ بِكسرِ التاءِ وفتحِها ويُقالُ أيضًا خاتامٌ وخيتامٌ أربعُ لُغاتٍ قالهُ النووِي. والحدِيثُ يدُل على مشرُوعِيةِ تأخِيرِ صلاةِ العِشاءِ والتعلِيلُ بِقولِهِ: أما إنكُم. نيل الأوطار ٢/٣٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤١، وأخرجه مسلم ح: ١٠١٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٢١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٨٦٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٨٣٩، وأخرجه مسلم ح: ٨٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٢٩.

مسلم: حدثني عمرو الناقد، ثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: "لم نَعْدُ أن فُتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البَقْلة: الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يغشنا في المسجد. فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحلَّ الله عز وجل لي، ولكنها شجرة أكره ريحها[(١)]".

مسلم: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ابن خَبَّاب - وهو عبد الله - عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على زراعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان ابن أبي طلحة: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر رحمة الله عليه، قال: إني رأيت كأن ديكًا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أُرَاهُ إلا حضور أجلي، وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله تعالى لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرةُ الضلالُ، ثم إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة (النساء)، وإن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٨٣.

ليعدلوا عليهم، وليعلِّموا الناس دينهم وسنة نبيهم، ويقسموا فيهم فَيْئَهم، ويرفعوا إليَّ ما أشكل من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتهُما طبخًا[(١)]".

البزار: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا، وإن كنتم لا بد فاعلين فأميتوهما طبخًا".

قال: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن معاوية بن قرة إلا خالد بن ميسرة، وقد روى عن خالد غير واحد، هذا الحديث رواه أبو داود، وسيأتي حديثه في الأطعمة إن شاء الله.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابن نمير.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ له - ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها - يعني: الثوم[(٢)(٣)]".

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - قال: "سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يُصَلِّ معنا".

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ المساجد[(٤)]".

باب إذا صلى ثم وجد جماعة

مالك: عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له: بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه مِحْجَن: "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٧٠١.

(٢) فِيهِ: نهي من أكل الثوم ونحوه عن حُضُور مجمع المُصلين، وإن كانُوا فِي غير مسجِد، ويُؤخذ مِنهُ النهي عن سائِر مجامِع العِبادات ونحوها كما سبق. شرح النووي ٣٢٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨١٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٤٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٣٣٣٢.

صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجلٍ مسلم؟! قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت[١]".

الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، ثنا هشيم، أنا يعلى بن عطاء، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: "شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما. فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إن صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة[٢][٣]".

قال أبو عيسى: حديث جابر بن يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، وشعبة، وشريك، عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد نحوه، قال شريك في حديثه: "فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله: قال: غفر الله لك[٤]".

قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن يعلى بهذا الإسناد، وهذا الحديث. قال: "فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام - فليصلها معه؛ فإنها له نافلة[٥]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٨، وأخرجه النسائي ح: ٨٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٥١.

(٢) قال الشافِعِي فِي القدِيمِ: إسنادُهُ مجهُولٌ؛ لِأن يزِيد بن أسود ليس لهُ راوٍ غيرُ ابنِهِ ولا لِابنِهِ جابِرٍ راوٍ غيرُ يعلى.
قال الحافِظُ: يعلى مِن رِجالِ مُسلِمٍ، وجابِرٌ وثقهُ النسائِي وغيرُهُ، وقال: وقد وجدنا لِجابِرٍ راوِيًا غير يعلى، أخرجهُ ابنُ منده فِي المعرِفةِ. نيل الأوطار ٢/٣٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٣٧٠، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٧٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١١٠٧، وأخرجه النسائي ح: ١٦٣٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠١٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٤٣.

وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، وحاجب بن سليمان قالا: ثنا وكيع، عن سفيان بهذا الإسناد نحوه، وقال: "فصلوا معه، واجعلوها سُبْحَة".

رواه أبو عاصم عن الثوري، عن يعلى بهذا الإسناد، قال: "فليصل معه، وليجعل الذي صلى في بيته نافلة".

رواه أبو بكر النيسابوري عن محمد بن أحمد بن الجنيد، عن أبي عاصم، وخالف أبا عاصم أصحابُ الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء، مثل: قول وكيع، وابن مهدي؛ ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني.

وروى أبو داود من طريق نوح بن صعصعة، عن زيد بن عامر قال: "جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسًا فقال: أَلَمْ تُسْلِمْ يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت. قال: وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟! قال: إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تلك لك نافلة وهذه مكتوبة(١)".

رواه عن قتيبة، عن معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر.

ونوح بن صعصعة لا أعلم روى عنه غير سعيد بن السائب، والمشهور ما تقدم.

النسائي: أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن حُسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة قال: "رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلون، قلت: أبا عبد الرحمن، ما لك لا تصلي؟! قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُعَاد الصلاة في اليوم مرتين(٢)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٨.

(٢) تمسك بِهذا الحدِيثِ القائِلُون أن من صلى فِي جماعةٍ ثُم أدرك جماعةً لا يُصلي معهُم كيف كانت؛ لِأن الإعادة لِتحصِيلِ فضِيلةِ الجماعةِ وقد حصلت لهُ، وهُو مروِي عن الصيدلانِي والغزالِي وصاحِبِ المُرشِدِ.

قال فِي الِاستِذكارِ: اتفق أحمدُ بنُ حنبلٍ وإِسحاقُ بنُ راهويهِ على أن معنى قولِهِ صلى الله عليهِ =

أبو داود: حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا حسين بهذا الإسناد وهذا الحديث.

الدارقطني: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، أخبرني عمرو بن شعيب، أخبرني سليمان مولى ميمونة قال: "أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس في البلاط والناس في صلاة العصر فقلت: أبا عبد الرحمن، الناس في الصلاة ! فقال: إني قد صليت؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين".

باب فضل صلاة الجماعة

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا[١]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة[٢]".

البزار: حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، فإذا صلى فأتم وضوءها وركوعها وسجودها - بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسين".

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، وهلال بن ميمون فلسطيني؛ حدث

=

وسلم: "لا تُصلوا صلاةً فِي يومٍ مرتينِ" أن ذلِك أن يُصلي الرجُلُ صلاةً مكتُوبةً عليهِ ثُم يقُوم بعد الفراغِ مِنها فيُعِيدها على جِهةِ الفرضِ أيضًا، وأما من صلى الثانِية مع الجماعةِ على أنها نافِلةٌ اقتِداءً بِالنبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي أمرِهِ بِذلِك فليس ذلِك مِن إعادةِ الصلاةِ فِي يومٍ مرتينِ؛ لِأن الأُولى فرِيضةٌ والثانِية نافِلةٌ فلا إعادة حِينئِذٍ. نيل الأوطار ٥/٩١.

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٤٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦١٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠٤٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١٨١.

عنه مروان بن معاوية وأبو معاوية.

زاد ابن أبي حاتم: وروى عنه وكيع بن الجراح، وروى هو عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد، ويعلى بن شداد. قال يحيى بن معين: هلال بن ميمون ثقة. وقال أبو حاتم: هلال بن ميمون ليس بقوي يكتب حديثه.

وعطاء بن يزيد سمع أبا أيوب، وأبا سعيد، وأبا هريرة، روى عنه الزهري وغيره، وهو ثقة مشهور.

روى هذا الحديث أبو داود عن محمد بن عيسى، عن أبي معاوية بهذا الإسناد قال: "الصلاة في الجماعة تَعْدِلُ خمسًا وعشرين صلاة؛ فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة(١)".

أبو داود حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أُبَيِّ بن كعب قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا الصبح فقال: أشاهدٌ فلان؟ قالوا: لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا. قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الرُّكَب، وإن الصف الأول على مثل صَفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته معه الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تبارك وتعالى(٢)".

عبد الله ابن أبي بصير لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق، وقد رُوي عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبَيٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه. ذكر ذلك البخاري في " التاريخ"، وذكر من حديثه: "أثقل الصلاة على المنافقين: العشاء والفجر(٣)".

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر - وهو ابن المفضل - ثنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبير بن نُفير، عن أبي ذر قال: صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا النبي عليه السلام حتى بقي سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة فلم يقم

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٩٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٤٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٠٦.

بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة. قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه، وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا سائر الشهر"، قال داود: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور(١).

باب فضل الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة

مسلم: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالا: ثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام(٢)". قال: وفي رواية أبي كريب " حتى يصليها مع الإمام في جماعة".

مسلم: حدثني إسحاق بن منصور، أبنا زكريا بن عدي، أنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد ابن أبي أنيسة، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله – كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة(٣)".

---

(١) الحديثُ رِجالُ إسنادِهِ عِند أهلِ السننِ كُلهُم رِجالُ الصحِيحِ، قولُهُ: (فلم يُصل بِنا) لفظُ أبِي داوُد "صُمنا مع رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم رمضان فلم يقُم بِنا شيئًا مِن الشهرِ حتى بقِي سبعٌ" قولُهُ: (لو نفلتنا) النفلُ مُحركةٌ فِي الأصلِ الغنِيمةُ والهِبةُ، ونفلهُ النفل وأنفلهُ: أعطاهُ إياهُ، والمُراد هُنا لو قُمت بِنا طُول ليلتِنا ونفلتنا مِن الأجرِ الذِي يحصُلُ مِن ثوابِ الصلاةِ قولُهُ: (فصلى بِنا فِي الثالِثةِ) أي فِي ليلةِ ثلاثٍ بقِيت مِن الشهرِ، وكذا قولُهُ: فِي السادِسةِ، فِي الخامِسةِ وفِيهِ أنهُ كان يتخولُهُم بِقِيامِ الليلِ لِئلا يُثقِل عليهِم، كما كان ذلِك ديدنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي الموعِظةِ، فكان يقُومُ بِهِم ليلةً ويدعُ القِيام أُخرى.

وفِيهِ تأكدُ مشرُوعِيةِ القِيامِ فِي الأفرادِ مِن ليالِي العشرِ الآخِرةِ مِن رمضان لِأنها مظِنةُ الظفرِ بِليلةِ القدرِ، قولُهُ: (ودعا أهلهُ ونِساءهُ) فِيهِ استِحبابُ ندبِ الأهلِ إلى فِعلِ الطاعاتِ وإِن كانت غير واجِبةٍ. نيل الأوطار ٤/٣٢٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٧٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٧٦.

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا عبثر، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أُبَيّ بن كعب قال: "كان رجل - لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه - وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له - أو قلت له -: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء. قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد جمع الله لك ذلك كله(١)".

مسلم: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا عباد بن عباد، ثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أُبي بن كعب قال: "كان رجل من الأنصار بيتُه أقصى بيت في المدينة، وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان، لو أنك اشتريت حمارًا يَقيكَ من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض. قال: أما والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد صلى الله عليه وسلم. قال: فحملْتُ به حمْلا حتى أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: فدعاه فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك ما احتسبت(٢)".

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، سمعت أبي يحدث قال: حدثني الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: "خَلَتِ البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم(٣)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح(٤)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٧١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٧٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧١٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٨٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٢٦، وأخرجه مسلم ح: ١٠٧٩.

أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، ثنا أبو عُبيدة الحداد، ثنا إسماعيل أبو سليمان الكَحَّال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بَشِّرِ المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة(١)".

إسماعيل بن سليمان أبو سليمان ليس به بأس؛ قاله يحيى بن معين.

أبو داود: حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين(٢)".

الهيثم بن حُميد لا بأس به، والقاسم وثقه البخاري، وكذلك ابن معين والعجلي، والترمذي، ولا خلاف في جلالته في العلم والدين.

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما توطَّنَ رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم، إذا قدم عليهم(٣)".

أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب - بهذا الإسناد - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدمن عبد المسجد للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله به إذا خرج من أهله، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم(٤)".

أبو داود: حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة - يعني: ابن خالد - ثنا عثمان ابن أبي العاتكة، عن عمير بن هانئ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى المسجد لشيء، فهو حظه(٥)".

عثمان ابن أبي العاتكة لا بأس به، سمع عميرًا وسليمان بن حبيب.

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٧٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨١٥٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٣٩٨.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا، عن أبي معاوية، قال أبو بكر: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة - فلم يَخْطُ خُطْوَةً إلا رُفِعَ له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه[١][٢]".

مسلم: حدثنا يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة[٣]".

مسلم: حدثني محمد بن سلمة المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة ما لم يحدث، تدعو له الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه[٤]".

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي

---

(١) المُراد صلاته فِي بيته وسُوقه مُنفرِدًا هذا هُو الصواب، وقِيل فِيهِ غير هذا، وهُو قول باطِل نبهت عليهِ لِئلا يُغتر بِهِ. والبِضع - بِكسرِ الباء وفتحها - وهُو مِن الثلاثة إِلى العشرة هذا هُو الصحِيح. وفِيهِ: كلام طوِيل سبق بيانه فِي كِتاب الإِيمان، والمُراد بِهِ هُنا خمس وعِشرُون وسبع وعِشرُون درجة، كما جاء مُبينًا فِي الروايات السابِقات. شرح النووي ٢/٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٩٨٧، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٢٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٠١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٢٣، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٥، وأخرجه النسائي ح: ٧٢٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٦٨.

رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. حتى ينصرف أو يحدث[١]".

باب النهي أن يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

الطحاوي: حدثنا أبو أمية، ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا كعب بن عجرة، إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة، فلا تشبك بين أصابعك؛ فإنك في صلاة[٢]".

هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وطريق الطحاوي أحسن وأجل إسنادًا.

باب يمشي إلى الصلاة وعليه السكينة

مسلم: حدثني إسحاق بن منصور، أنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير، أخبرني عبد الله ابن أبي قتادة؛ أن أباه أخبره قال: "بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جَلَبَةً فقال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلا الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا[٣]".

مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: ثنا إسماعيل - أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة[٤]".

مسلم: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٦٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩١٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠١٠.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤٥٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٢٢٠.

وسلم.

وحدثني محمد بن جعفر بن زياد، حدثني إبراهيم - يعني: ابن سعد - عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وحدثني حرملة بن يحيى - واللفظ له - أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[(١)(٢)]".

البخاري: حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[(٣)]".

باب من خرج يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن طحلاء، عن محصن بن علي الفهري، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى المسجد ووجد الناس قد صلوا، كتب الله له مثل أجر من حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا[(٤)]".

---

(١) فِيهِ: الندب الأكِيد إِلى إِتيان الصلاة بِسكِينةٍ ووقار، والنهي عن إِتيانها سعيًا، سواء فِيهِ صلاة الجُمُعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبِيرة الإِحرام أم لا. والمُراد بِقولِ الله تعالى: ﴿فاسعوا إِلى ذِكر الله﴾ الذهاب، يُقال سعيت فِي كذا أو إِلى كذا إِذا ذهبت إِليهِ، وعمِلت فِيهِ، ومِنهُ قوله تعالى: ﴿وأن ليس لِلإِنسانِ إِلا ما سعى﴾ قال العُلماء: والحِكمة فِي إِتيانها بِسكِينةٍ والنهي عن السعي أن الذاهِب إِلى صلاة عامِد فِي تحصِيلها ومُتوصل إِليها، فينبغِي أن يكُون مُتأدبًا بِآدابِها، وعلى أكمل الأحوال. وهذا معنى الرواية الثانِية: فإِن أحدكُم إِذا كان يعمِد إِلى الصلاة فهُو فِي صلاة. شرح النووي ٢/٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٩٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧١٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٩٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧١٧.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٨٣٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٩٦، وأخرجه =

ابن طحلاء هو محمد، ليس به بأس، ومحصن بن علي لا أعلم روى عنه إلا ابن طحلاء.

باب فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

مالك: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط(١)".

باب فضل الرجل يكون قلبه معلقًا بالمساجد

البخاري: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه(٢)".

باب فضل الصلاة في الفلاة

أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة(٣)".

هلال بن ميمون تقدم ذكره في باب فضل صلاة الجماعة.

=

النسائي ح: ٨٤٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٤٨.

(١) أخرجه مسلم ح: ٣٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧، وأخرجه النسائي ح: ١٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٤٠، وأخرجه مسلم ح: ١٧١٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٣٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٢.

باب خروج النساء إلى المسجد

مسلم: حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب جميعًا، عن ابن عيينة - قال زهير: ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري، سمع سالمًا يحدث عن أبيه، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها[(١)]".

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل. فقال ابنٌ لعبد الله: لا ندعهن يخرجن فيتخذونه دغلا. قال: فزبره ابن عمر قال: أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا ندعهن[(٢)]".

مسلم حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمنعوا الإماء المساجد إذا استأذنكم إليها. قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال. فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن[(٣)]".

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، وابن إدريس قالا: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[(٤)]".

مسلم: حدثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا حنظلة قال: سمعت سالمًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهن".

مسلم: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد - يعني: ابن أبي أيوب - ثنا كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٨٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٧١، وأخرجه النسائي ح: ٦٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٤١٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٧٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٨٥٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٨٥٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم... " الحديث[١].

مسلم: حدثنا محمد بن حاتم، وابن رافع قالا: ثنا شبابة، حدثني ورقاء، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد[٢]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك.

وثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[٣]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا سليمان - يعني: ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد؛ كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟! قالت: نعم".

باب منع النساء من المساجد إذا تطيبن

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا[٤]".

محمد بن عجلان هو: ابن عبد الله مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، ثقة مشهور،

---

(١) هكذا وقع فِي أكثر الأُصُول (استأذنُوكُم)، وفِي بعضها (إستأذنكُم) وهذا ظاهِر، والأول صحِيح أيضًا وعُومِلن مُعاملة الذكُور لِطلبِهِن الخُرُوج إِلى مجلِس الذكُور والله أعلم. شرح النووي ٢/ ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٥٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٧٦، وأخرجه الترمذي ح: ٥٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٢٤، وأخرجه مسلم ح: ١٠٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٤١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥٢٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٠٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٤١٩.

وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

مسلم: حدثنا هارون بن سعيد، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد؛ أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، قال يحيى: أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"(٢).

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات(٣)".

باب فضل صلاة النساء في بيوتهن

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن(٤)".

حبيب ابن أبي ثابت هو حبيب بن قيس، سمع ابن عباس، وابن عمر، مات في رمضان سنة تسع عشرة ومائة، وكان جليلًا، رحمه الله.

أبو داود: حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّقٍ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٧٨.

(٢) فِيهِ دلِيل على جواز قول الإنسان العِشاء الآخِرة، وأما ما نُقِل عن الأصمعِي أنهُ قال: مِن المُحال قول العامة العِشاء الآخِرة لِأنهُ ليس لنا إِلا عِشاء واحِدة فلا تُوصف بِالآخِرةِ فهذا القول غلط لِهذا الحدِيث، وقد ثبت فِي صحِيح مُسلِم عن جماعات مِن الصحابة وصفها بِالعِشاءِ الآخِرة، وألفاظهم بِهذا مشهُورة فِي هذِهِ الأبواب التِي بعد هذا (والبخُور) بِتخفِيف الخاء وفتح الباء والله أعلم. شرح النووي ٢/١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٧.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٣١٩.

المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها[١]".

البزار: حدثنا محمد بن المثنى بهذا الإسناد قال: "صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها[٢]".

وزاد بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها".

باب متى يرفع النساء رءوسهن من السجود خلف الإمام

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: "لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال[٣]".

البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان - بهذا الإسناد بمعناه - وقال: "فقيل للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[٤]".

باب

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر. ثم قال: يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال؛ من ضيق الأزر[٥]".

باب انصراف النساء قبل الرجال

البخاري: حدثنا يحيى بن قزعة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٧٧٦، وأخرجه النسائي ح: ٧٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٢١٨.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٦٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٨٤١.

الحارث، عن أم سلمة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم(١)(٢)".

قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل الرجال.

البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثتني هند بنت الحارث، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: "أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال(٣)".

أبواب المساجد ومواضع الصلاة

باب فضل المساجد وملازمتها

مسلم: حدثنا هارون بن معروف، وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا: حدثنا أنس بن عياض، حدثني ابن أبي ذباب - وفي حديث الأنصاري: حدثني الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب - عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها(٤)".

البزار: حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: "لتكن المساجد بيتك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل ضمن لمن كانت

---

(١) الحدِيثُ فِيهِ أنهُ يُستحب لِلإمامِ مُراعاةُ أحوالِ المأمُومِين والِاحتِياطُ فِي اجتِنابِ ما قد يقضِي إلى المحذُورِ واجتِنابُ مواقِعِ التهمِ وكراهةُ مُخالطةِ الرجالِ والنساءِ فِي الطرُقاتِ فضلًا عن البُيُوتِ ومُقتضى التعلِيلِ المذكُورِ أن المأمُومِين إذا كانُوا رِجالًا فقط لا يُستحب هذا المُكثُ وعليهِ حمل ابنُ قُدامة حدِيث عائِشة: أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم: "كان إذا سلم لا يقعُدُ إلا قدر ما يقُولُ: اللهُم أنت السلامُ" الحدِيث المُتقدم، وقد تقدم الكلامُ فِي ذلِك، وفِي الحدِيثِ أنهُ لا بأس بِحُضُورِ النساءِ الجماعة فِي المسجِدِ.نيل الأوطار ٢/١١٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٨٠، وأخرجه النسائي ح: ١٧٤٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٢٣، وأخرجه النسائي ح: ١٣١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠٨١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٢.

المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة[١]".

وهذا الحديث قد روي نحو كلامه بغير لفظه، ولا نعلم هذا اللفظ يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه، وهو حسن الإسناد.

الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾ [التوبة: ١٣][٢]".

قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن غريب.

باب فضل من بنى مسجدًا

مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر " أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى مسجدًا لله، قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله عز وجل بنى الله له بيتًا في الجنة[٣]". وقال ابن عيسى في روايته: "مثله في الجنة".

الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين النوفلي، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة[٤]".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٣٠٤٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٢٤، وأخرجه النسائي ح: ١٩٥٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٦١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٨٠٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٣٠٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١٧٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٣٠٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١٧٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤.

إبراهيم بن نشيط، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل.

وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان أو كبيرًا، بنى الله له بيتًا في الجنة[1][2]".

قال: ثنا بذلك قتيبة، ثنا نوح بن قيس، عن عبد الرحمن مولى قيس، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب تطييب المساجد وتنظيفها

أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور، وأن تطيب وتنظف".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عائذ بن حبيب، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا[3]".

باب ما جاء في تشييد المساجد للمباهاة

أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا سفيان - يعني: ابن عيينة - عن سفيان - يعني: الثوري - عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشييد المساجد. قال: قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا؛ كما زخرفت اليهود والنصارى[4]".

أبو فزارة اسمه: راشد بن كيسان، ثقة مشهور.

---

(١) يحتمِل قوله صلى الله عليهِ وسلم: (مِثله) أمرينِ: أحدهما: أن يكُون معناهُ: بنى الله تعالى لهُ مِثله فِي مُسمى البيت، وأما صِفته فِي السعة وغيرها فمعلُوم فضلها: أنها مِما لا عين رأت ولا أُذُن سمِعت ولا خطر على قلب بشر. الثانِي أن معناهُ: أن فضله على بُيُوت الجنة كفضلِ المسجِد على بُيُوت الدنيا. شرح النووي ٢/٢٩٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٧٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٢٩، وأخرجه النسائي ح: ١٧٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٢٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٣٧٧.

أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس - وقتادة، عن أنس - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد(١)".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك - عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد: "إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد(٢)". لم يذكر النسائي قتادة.

باب السرج في المسجد

أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله(٣)".

ابن أبي سودة هو: زياد أخو عثمان ابن أبي سودة.

باب الحصى للمسجد

أبو داود: حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: "سألت ابن عمر، عن الحصى الذي في المسجد فقال: مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: ما أحسن هذا(٤)".

أبو الوليد هذا الذي روى عنه عمر بن سليم اسمه: عبد الله بن الحارث، ثقة معروف.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٦٨٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٦٨٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٨٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٢.

باب ذكر أول مسجد وضع في الأرض

مسلم: حدثنا أبو كامل الجحدري، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش. وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: "يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجد(١)".

وفي حديث أبي كامل: "ثم حيثما أدركتك الصلاة فصلِّهْ؛ فإنه مسجد(٢)".

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، ثنا إبراهيم التيمي بإسناد مسلم وحديثه، وقال: "أينما أدركتك الصلاة بعد فصلِّ؛ فإن الفضل فيه(٣)".

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد

مسلم: حدثني علي بن حجر السعدي، أبنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبة، أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجدًا فحيثما أدركتك الصلاة فصل(٤)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن سَيَّار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصَّة، وبُعثت إلى كل أحمر وأسود، وأُحِلَّتْ لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأُعطيتُ

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٨٧٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨١٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣١٣٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨١٤.

الشفاعة"[١].

حماد بن سلمة: عن ثابت وحميد، كلاهما عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت أربعًا لم يعطها نبي قبلي: أرسلت إلى كل أسود وأحمر، ونصرت بالرعب بين يدي شهرًا، وأطعمت أمتي الغنائم ولم يطعمها أحد قبلي، وجعلت لي كل أرض طيبة طهورًا ومسجدًا".

باب ما نهي عن اتخاذ المساجد فيه والصلاة فيه

الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمار - هو الحسين بن حريث المروزي - قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام[٢]".

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد. وثنا مُسدَّد، ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -: "الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة[٣]".

اختلف في إسناد هذا الحديث.

وروى أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحسن، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور".

أشعث هو ابن عبد الملك، قال يحيى بن سعيد: أشعث بن عبد الملك ثقة مأمون.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قال إسحاق: أنا، وقال أبو بكر: ثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، حدثني جندب قال:

---

(١) قولُهُ: (نُصِرتُ بِالرعبِ) مفهُومُهُ أنهُ لم يُوجد لِغيرِهِ النصرُ بِالرعبِ، لكِن فِي مسِيرةِ الشهرِ التِي ورد التقيِيدُ بِها فِي الصحِيحينِ وفِي أكثر مِنها بِالأولى.وأما دُونها فلا، ولكِن ورد فِي رِوايةٍ فِي البُخارِي "ونُصِرتُ على العدُو بِالرعبِ ولو كان بينِي وبينهُم مسِيرةُ شهرٍ" وهِي تُشعِرُ بِاختِصاصِهِ بِهِ مُطلقًا، وإِنما جعل الغاية شهرًا؛ لِأنهُ لم يكُن بين بلدِهِ وبين أحدٍ مِن أعدائِهِ أكثرُ مِنهُ.قال الحافِظُ فِي الفتحِ: وهل هِي حاصِلةٌ لِأُمتِهِ مِن بعدِهِ؟ فِيهِ احتِمالٌ، وقد نقل ابنُ المُلقِنِ فِي شرحِ العُمدةِ عن مُسندِ أحمد بِلفظِ: "والرعبُ يسعى بين يدي أُمتِي شهرًا". نيل الأوطار ١٨٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٩١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٥٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٧٠٢.

"سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك[(١)]".

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان - ثنا هشام، أخبرني أبي، عن عائشة " أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة[(٢)]".

ولمسلم في حديث آخر: "كنيسة يقال لها: مارية[(٣)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا شيبان، عن هلال ابن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ قبره مسجدًا".

مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[(٤)]".

مسلم: حدثني هارون بن سعيد وحرملة بن يحيى، قال حرملة: أخبرنا، وقال هارون: ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة، وعبد الله بن عباس قالا: "لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يطرحُ

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤١٢، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩١٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٦٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤١٩، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٢٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨١٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٤٩٠.

خميصةً له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يُحَذِّرُ مثلَ ما صنعوا[١]".

البزار: حدثنا محمد بن الحسن الكرماني - المعروف بابن أبي علي - ثنا سفيان ابن عيينة، ثنا حمزة بن المغيرة، ثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا قبري وثنًا".

قال أبو بكر البزار: هذا الحديث إنما يجيء من هذا الطريق لم يُحدِّث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل.

أبو جعفر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بهذا الإسناد: "اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٢][٣]".

ذكر هذا الحديث أبو جعفر في " التاريخ الكبير"، وكلا الحديثين ذكرهما أبو عمر في " التمهيد " في باب مرسل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

باب هل ينبش قبور المشركين وهل تتخذ مساجد

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وشيبان بن فروخ، كلاهما عن عبد الوارث - قال يحيى: أنا عبد الوارث بن سعيد - عن أبي التياح الضبعي، ثنا أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملإ بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم. قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر - رضوان الله عليه - ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب. قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد. قال: فأرسل إلى ملإ بني النجار فجاءوا، فقال: يا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٣١.

(٢) والحدِيثُ يدُل على تحريمِ اتخاذِ قُبورِ الأنبياءِ والصلحاءِ مساجِد.

قال العُلماءُ: إنما نهى النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم عن اتخاذِ قبرِهِ وقبرِ غيرِهِ مسجِدًا خوفًا مِن المُبالغةِ فِي تعظِيمِهِ والِافتِتانِ بِهِ، ورُبما أدى ذلِك إلى الكُفرِ كما جرى لِكثِيرٍ مِن الأُممِ الخالِيةِ، ولما احتاجت الصحابةُ والتابِعُون إلى الزيادةِ فِي مسجِدِ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِين كثُر المُسلِمُون وامتدت الزيادةُ إلى أن دخلت بُيُوت أُمهاتِ المُؤمِنِين فِيهِ. نيل الأوطار ١٥٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٢٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨١٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٤٩٠.

بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس: فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت. قال: فصفوا النخل قبلةً، وجعلوا عُضادتيه حجارة. قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجره"

باب هل يصلِّي في البِيَع وهل تُتخذ مساجد

البخاري: حدثنا محمد بن سنان، ثنا هشيم، ثنا سيار - هو أبو الحكم - ثنا يزيد الفقير، ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فيصل، وأُحلَّت لي الغنائم، وكان النبيُ يبعث إلى قومه خاصَّة، وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطَيتُ الشفاعة[(١)]".

النسائي: أخبرنا هناد بن السري، عن ملازم، حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: "خرجنا وَفْدًا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بَيْعَة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوه مسجدًا. فقلنا له: إن البلد بعيد، وإن الحر شديد، والماء يَنْشَفُ. فقال: مُدُّوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيبًا. فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بَيْعَتَنَا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدًا، فنادينا فيه بالأذان. قال: والراهب رجل من طَيِّئ، فلما سمع الأذان قال: دعوةُ حق. ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد[(٢)]".

باب الصلاة في مرابض الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، حدثني أبو التياح، عن أنس " أن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٢٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٦٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد[(١)]".

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها. وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها؛ فإنها بركة[(٢)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل[(٣)]".

باب الصلاة في أرض الخسف والعذاب

البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم[(٤)]".

باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث أُمر أو حيث شاء ولا يتحسَّس

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى مكانٍ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصَفَّنَا خلفه فصلى ركعتين".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٢٩، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٤٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤١٨.

باب المساجد التي تكون في البيوت وعلى الطريق من غير ضرر وذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

مالك: عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع " أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر؛ فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلًّى. فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن نافع العبدي، ثنا بهز، ثنا حماد - وهو ابن سلمة - ثنا ثابت، عن أنس، حدثني عتبان بن مالك " أنه عمي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تعال فخط لي مسجدًا...(٢)" وذكر حديثه.

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، فأخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا في فناء داره، وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلًا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أي أعلِم لِي على موضِعٍ لِأتخِذهُ مسجِدًا أي موضِعًا أجعل صلاتِي فِيهِ مُتبركًا بِآثارِك. والله أعلم.
وفِي هذا الحدِيث أنواعٌ مِن العِلم تقدم كثِير مِنها. ففِيهِ جواز التبرك بِآثارِ الصالِحِين. وفِيهِ زِيارة العُلماء والفُضلاء والكُبراء أتباعهم وتبرِيكهم إِياهُم. وفِيهِ جواز اِستِدعاء المفضُول لِلفاضِلِ لِمصلحةٍ تعرِض. وفِيهِ جواز الجماعة فِي صلاة النافِلة. وفِيهِ أن السنة فِي نوافِل النهار ركعتانِ كالليلِ. وفِيهِ جواز الكلام والتحدث بِحضرةِ المُصلين ما لم يشغلهُم ويُدخِل عليهِم لبس فِي صلاتهم أو نحوه. وفِيهِ جواز إِمامة الزائِر المزُور بِرضاهُ. وفِيهِ ذِكر من يُتهم بِرِيبةٍ أو نحوها لِلأئِمةِ وغيرهم لِيُتحرز مِنهُ. وفِيهِ جواز كِتابة الحدِيث وغيره مِن العُلوم الشرعِية لِقولِ أنس لِابنِهِ: اُكتُبهُ، بل هِي مُستحبة. شرح النووي ١/١١٠.

المشركين[١]".

البخاري: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة قال: "رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الأمكنة. وحدثني نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء[٢]".

البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أنس بن عياض، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سَمُرَة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من غزوة في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط بطن واد، فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثَمَّ حتى يصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خَليجٌ يصلي عبد اللهِ عنده في بطنه كُثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يصلي، فدحا فيه السيلُ بالبطحاء حتى دفنَ ذلك المكانَ الذي كان عبد الله يصلي فيه[٣]".

وأن عبد الله بن عمر حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجدُ الصغيرُ الذي دون المسجد الذي بشرف الرَّوْحاء، وقد كان عبد الله يعلمُ المكان الذي فيه صلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ثَمَّ عن يمينك حين تقومُ في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رميةٌ بحجر أو نحو ذلك[٤]".

و" أن ابن عمر كان يصلي إلى العِرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهى طرفه إلى حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابْتُني ثَمَّ مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، وكان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٥٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥.

الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح[(١)]".

وأن عبد الله حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سَرحةٍ ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكانٍ بطحٍ سهلٍ حتى يفضي من أكمة دُوَين بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كثب كثيرة[(٢)]".

وأن عبد الله بن عمر حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في طَرَف تَلْعَةٍ من وراء العَرْج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي في ذلك المسجد[(٣)]".

وأن عبد الله بن عمر حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هَرْشى، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة، وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن[(٤)]".

وأن عبد الله بن عمر حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مُرَّ الظهران قِبَلَ المدينة حين يهبط من الصفراوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر"[(٥)].

وأن عبد الله بن عمر حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طُوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكن أسفل من ذلك على

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥.

(٥) هُو بِفتح الطاء وضمها وكسرها، ثلاث لُغات حكاهُن القاضِي وغيره، الأصح الأشهر الفتح، لم يذكُر الأصمعِي وآخرُون غيره، وهُو مقصُور مُنون، وهُو وادٍ معرُوف بِقُربِ مكة. قال القاضِي: ووقع لِبعضِ الرواة فِي البُخارِي بِالمد، وكذا ذكرهُ ثابِت. شرح النووي ٣٤٤/٤.

أكمةٍ غليظة[١]".

وأن عبد الله حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثَمَّ يسار المسجد بطرف الأكمة، ومُصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفُرْضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة[٢]".

باب التعاون في بناء المسجد
وكيف كان مسجد النبي عليه السلام

البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، ثنا نافع، أن عبد الله أخبره " أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[٣]".

البخاري: حدثنا مُسدَّد، ثنا عبد العزيز بن مختار، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي: "انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمار لبنتين لبنتين، فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول: ويح عمار، ويح عمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. قال يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[٤]".

باب الأبواب والغلق للمسجد وهل يفرد باب للنساء

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، حدثني ابن مهدي، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد -

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٢١٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٨٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٣١.

يعني: ابن ميناء - قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي - يعني: عائشة - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقت بابها بالأرض، ولجعلت لها بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر... " وقال في الحديث: "ولجعلت لها بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه... " وذكر بقية الحديث، وسيأتي الحديث بطوله في آخر كتاب الحج - إن شاء الله.

مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، كلهم عن حماد بن زيد - قال أبو كامل: ثنا حماد - ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة، وأرسل إلى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب، قال: ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا، ثم فتح الباب. قال عبد الله: فبادرت الناس، فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجًا وبلال على إثره، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى"[1].

البخاري: حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله عز وجل خَيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله. فبكى أبو بكر، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يَكُنِ الله خَيَّرَ عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ! فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال: يا أبا بكر، لا تبك، إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ

(١) اختلف العُلماء فِي الصلاة فِي الكعبة إذا صلى مُتوجهًا إلى جِدار مِنها أو إلى الباب وهُو مردُود، فقال الشافِعِي والثورِي وأبُو حنِيفة وأحمد والجُمهُور: تصِح فِيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالِك: تصِح فِيها صلاة النفل المُطلق، ولا يصِح الفرض ولا الوِتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، وقال مُحمد بن جرِير وأصبغ المالِكِي وبعض أهل الظاهِر: لا تصِح فِيها صلاة أبدًا لا فرِيضة ولا نافِلة، وحكاهُ القاضِي عن ابن عباس أيضًا، ودلِيل الجُمهُور حدِيث بِلال وإذا صحت النافِلة صحت الفرِيضة؛ لِأنهُما فِي الموضِع سواء فِي الاستِقبال فِي حال النزُول، وإنما يختلِفانِ فِي الاستِقبال فِي حال السير فِي السفر. والله أعلم. شرح النووي ٤/٤٨٠.

إلا باب أبي بكر[(١)]".

أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء[(٢)]".

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

رواه إسماعيل، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر... فذكر معناه.

قال أبو داود: وهو أصح.

باب الرجال والنساء في المسجد والسكنى فيه وضرب الخيمة للمرضى وغيرهم

البخاري: حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسانٍ: انظر أين هو. فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب[(٣)]".

البخاري: حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، أخبرني عبد الله بن عمر " أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[(٤)]".

البخاري: حدثنا عُبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة "أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور. قالت: فوضعته أو وقع منها، فمرت حُدَيَّاةٌ وهو ملقى

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٤٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٢٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

فحسبته لحمًا فخطفته. قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشوني. حتى فتشوا قُبُلَهَا، قالت: إني والله لقائمةٌ معهم، إذْ مرت الحدأة فألقته، قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو. قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. قالت عائشة: فكانت لها خباء في المسجد أو حِفْش. قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي. قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا أنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلا قلت هذا؟! قالت: فحدثتني بهذا الحديث[(١)]".

البخاري: حدثنا زكريا بن يحيى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يَرُعْهُمْ - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟! فإذا سعد يغذو جرحه دمًا، فمات فيها[(٢)]".

باب المرور في المسجد

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا أبو بردة بن عبد الله، سمعت أبا بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها؛ لا يعقر بكفه مسلمًا[(٣)]".

باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت يقرأ بـ ﴿الطور وكتاب

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٢٣.
(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٤٦.
(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٣٦.

مسطور﴾[1][2]".

باب التحلق والجلوس في المسجد ولعن من يجلس وسط الحلقة

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل ابن أبي طالب، أخبره عن أبي واقد الليثي قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن الثلاثة، أما أحدهما: فأوى إلى الله؛ فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيى؛ فاستحيى الله منه، وأما الآخر: فأعرض؛ فأعرض الله عنه[3]".

أبو داود الطيالسي: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز " أن رجلًا أتى حذيفة فقال: ألم تر أن فلانًا مات ! قال: إن الذي أماته قادر على أن يميتك. فجلس وسط الحلقة، فقال له: قم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذي يجلس وسط الحلقة[4]".

أبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد.

باب ما يقال لمن أنشد ضالّة في المسجد

مسلم: حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا ابن وهب، عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله سالم مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا

---

(١) إِنما أمرها صلى الله عليهِ وسلم بِالطوافِ مِن وراء الناس لِشيئينِ: أحدهما أن سُنة النساء التباعُد عن الرجال فِي الطواف. والثانِي: أن قُربها يُخاف مِنهُ تأذي الناس بِدابتِها، وكذا إِذا طاف الرجُل راكِبًا، وإِنما طافت فِي حال صلاة النبِي صلى الله عليهِ وسلم لِيكُون أستر لها وكانت هذِهِ الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم. شرح النووي ٤/٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٥٣٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٢٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٠٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٨٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٣٥١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٧٩٥.

رَدَّهَا الله عليك. فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا[١]".

مسلم: حدثني حجاج بن الشاعر، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه " أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدتَّ؛ إنما بُنيت المساجد لما بُنيتْ له[٢]".

باب ما يقال لمن يبيع أو يبتاع في المسجد

النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا رَدَّ الله عليك[٣]".

الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا عارم - هو محمد بن الفضل - ثنا عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله.

قال: هذا حديث حسن غريب.

باب التقاضي والملازمة ورفع الأصوات في المسجد

البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب " أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك هذا. وأومأ إليه؛ أي: الشطر. قال: فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه[٤]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٨٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٢٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٤٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٤٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٤٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٥٤٣.

باب إدخال الصبيان المسجد النساء والرجال

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة يقول: "بينا نحن جلوس في المسجد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها(١)".

أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب حدثهم، ثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما، ثم قال: صدق الله: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، رأيت هذين فلم أصبر. ثم أخذ في خطبته(٢)".

باب اللعب بالحراب في المسجد

مسلم: حدثني أبو الطاهر، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: "والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقْدُروا قَدرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو(٣)(٤)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٧٨٤، وأخرجه النسائي ح: ٧٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٩٨.

(٣) فِيهِ جواز اللعِب بِالسلاحِ ونحوه مِن آلات الحرب فِي المسجِد، ويلتحِق بِهِ فِي ما معناهُ مِن الأسباب المُعِينة على الجِهاد وأنواع البِر وفِيهِ جواز نظر النساء إلى لعِب الرجال مِن غير نظر إلى نفس البدن. وأما نظر المرأة إلى وجه الرجُل الأجنبِي فإِن كان بِشهوةٍ فحرام بِالِاتفاقِ، وإِن كان بِغيرِ شهوة ولا مخافة فِتنة ففِي جوازه وجهانِ لِأصحابِنا: أصحهما تحرِيمه لِقولِهِ تعالى: ﴿وقُل لِلمُؤمِناتِ يغضُضن مِن أبصارهن﴾ ولِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم لِأُم سلمة وأم حبِيبة: (احتجِبا عنهُ) أي عن اِبن أُم مكتُوم فقالتا: إِنهُ أعمى لا يُبصِرنا فقال صلى الله عليهِ وسلم: (أفعمياوانِ أنتُما أليس تُبصِرانِهِ)؟ وهُو حدِيث حسن رواهُ التِرمِذِي وغيره. شرح النووي ٣/٢٨٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٨٦٣، وأخرجه النسائي ح: ١٥٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٧٦٥.

باب إنشاد الشعر في المسجد

مسلم: حدثنا عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، كلهم عن سفيان - قال عمرو: ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة " أن عُمر مَرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنتُ أنشد وفيه مَنْ هو خيرٌ منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم[(١)]".

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

البخاري: حدثنا يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أنا ابن شهاب عن المتلاعنة وعن السُّنة فيها، عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة " أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين[(٢)]".

باب المسألة في المسجد

أبو داود: حدثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه[(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٦٣٢، وأخرجه مسلم ح: ٣١٨٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٤٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٩٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٤٢٥.

باب ما جاء في البزاق في المسجد وكفارة ذلك

مسلم: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وشيبان بن فروخ، قالا: ثنا مهدي - وهو ابن ميمون - قال: حدثني واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى: أنا، وقال قتيبة: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها(٢)".

باب ما جاء في البصاق في القبلة والتشديد في ذلك

البزار: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عاصم بن عمر، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تبعث النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجه صاحبها".

وهذا الحديث لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا عن محمد بن سوقة.

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حَيْوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد - قال أحمد: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -: "أن رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: لا يصلِّ لكم. فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نعم. وحسبت أنه قال: آذيت الله ورسوله(٣)".

صالح بن حَيْوان لا أعلم روى عنه إلا بكر بن سوادة، قال أبو داود: من قال: خيوان بالخاء المنقوط؛ فقد أخطأ.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٦٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٣٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٠١، وأخرجه مسلم ح: ٨٦٢، وأخرجه الترمذي ح: ٥٢٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠١، وأخرجه النسائي ح: ٧١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٠٦.

أبو داود: حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه؛ فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليفعل هكذا. ووصف لنا ابن عجلان ذلك، أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض(١)(٢)".

باب دفن النخامة في المسجد وحكها

أبو داود: حدثنا القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن ابن أبي حدرد الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به(٣)".

أبو مودود هذا اسمه: عبد العزيز ابن أبي سليمان، ثقة مشهور.

أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن تواريه(٤)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، جميعًا عن

---

(١) جزم النووي بِالمنعِ فِي كُلِ حالةٍ داخِلِ الصلاةِ وخارِجها سواءٌ كان فِي المسجِدِ أم غيرِهِ قال الحافِظُ: ويشهدُ لِلمنعِ ما رواهُ عبدُ الرزاقِ وغيرُهُ عن ابنِ مسعُودٍ أنهُ كره أن يبصُق عن يمِينِهِ وليس فِي صلاةٍ. وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: ما بصقت عن يمِينِي مُنذُ أسلمت. وعن عُمر بنِ عبدِ العزِيزِ أنهُ نهى ابنهُ عنهُ مُطلقًا. وقال مالِكٌ: لا بأس بِهِ خارِج الصلاةِ.
ويدُل لِما قالهُ التقيِيدُ بِالصلاةِ فِي حدِيثِ أنسٍ المذكُورِ فِي البابِ قولُهُ: (وليبصُق عن يسارِهِ) ظاهِرُ هذا جوازُ البصقِ عن اليسارِ فِي المسجِدِ وغيرِهِ وداخِلِ الصلاةِ وخارِجها. وظاهِرُ قولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: "البُزاقُ فِي المسجِدِ خطِيئةٌ وكفارتُها دفنُها" كما أخرجهُ الشيخانِ عدمُ جوازِ التفلِ فِي المسجِدِ إلى جِهةِ اليسارِ وغيرِها. نيل الأوطار ١٧٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٣٣٤، وأخرجه الترمذي ح: ١١٥٩، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤٠٠.

سفيان - قال يحيى: أنا سفيان بن عيينة - عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى[(١)]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى[(٢)]".

وفي بعض طرق البخاري: "إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه[(٣)]".

باب هل يقال: مسجد بني فلان

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء، وأَمَدُها ثَنِيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنيَّة إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها[(٤)]".

باب التيمُّن عند دخول المسجد

البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجُّله، وتنعُّله[(٥)(٦)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٩٦، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٧١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨١٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٩٤، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٧، وأخرجه النسائي ح: ٧١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٧٤٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٠٦.

(٥) فِي الحديثِ دلالةٌ على مشرُوعِيةِ الِابتِداءِ بِاليمِينِ فِي لُبسِ النعالِ وفِي ترجِيلِ الشعرِ أي تسرِيحِهِ وفِي الطهُورِ فيبدأُ بِيدِهِ اليُمنى قبل اليُسرى وبِرِجلِهِ اليُمنى قبل اليُسرى وبِالجانِبِ الأيمنِ مِن سائِرِ البدنِ فِي الغُسلِ قبل الأيسرِ، والتيامُنُ سُنةٌ فِي جمِيعِ الأشياءِ لا يختص بِشيءٍ دُون شيءٍ كما أشار إلى ذلِك الحدِيثُ، بِقولِهِ (وفِي شأنِهِ كُلِهِ). نيل الأوطار ٤٤٢/١.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٤٩٨٨، وأخرجه النسائي ح: ٥١٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٦٨.

باب ما يقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك[(١)(٢)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر - هو الحنفي - ثنا الضحاك - هو ابن عثمان - ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: اللهم باعدني من الشيطان".

البزار: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم وليقل: اللهم اعصمني من السوء".

باب الركوع عند دخول المسجد

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، حدثني عمرو بن يحيى الأنصاري، حدثني محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمرو بن سليم بن خلدة، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت:

---

(١) فِيهِ اِستِحباب هذا الذكر، وقد جاءت فِيهِ أذكار كثِيرة غير هذا فِي سُنن أَبِي داوُد وغيره، وقد جمعتها مُفصلة فِي أول كِتاب الأذكار. ومُختصر مجمُوعها (أعُوذ بِاللهِ العظِيم وبِوجهِهِ الكرِيم وسُلطانه القدِيم مِن الشيطان الرجِيم بِسمِ الله والحمد لِلهِ اللهُم صل على مُحمد وعلى آلِ مُحمد وسلم اللهُم اِغفِر لِي ذُنُوبِي وافتح لِي أبواب رحمتك). وفِي الخُرُوج يقُولهُ، لكِن يقُول: اللهُم إِني أسألك مِن فضلك. شرح النووي ٣/٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٧١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٧٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٨٦.

يا رسول الله، رأيتك جالسًا والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين[(١)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس[(٢)]".

الطحاوي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن محمد بن عجلان، وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال: وزاد ابن جريج: "ولا يستخير حتى يصلي".

باب دخول المشرك المسجد

أبو داود: حدثنا عيسى بن حمّاد، وقتيبة، قال قتيبة: ثنا الليث، عن سعيد ابن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد ثم قال: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد عليه الكلام، فتركه حتى إذا كان بعد الغد فذكر مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... " وساقا الحديث، قال عيسى: أنا الليث

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١١٧٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٨٧٥، وأخرجه مسلم ح: ١١٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٤٠.

وقال: "ذا ذَمٍّ[١]".

أبواب الأذان

باب بدء الأذان وقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:١٥]

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا محمد بن بكر. وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج. وحدثني هارون بن عبد الله - واللفظ له - ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فنادي بالصلاة".

أبو داود: حدثنا عباد الله موسى الختليُّ، ونا زياد بن أيوب - وحديث عباد أتمُّ - قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها. فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا. فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القُنع؛ يعني: الشبور - وقال زياد: شَبُّور اليهود - فلم يعجبه وقال: هو من أمر اليهود. قال: فذكر له الناقوس. قال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمِّ النبي صلى الله عليه وسلم، فأُري الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا. قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال فانظر ما

(١) أخرجه أبو داود ح: ٢٣٠٨.

يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله. قال: فأذن بلال[(١)][(٢)]".

قال أبو بشر: فحدثني أبو عمير: "أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان مريضًا يومئذ لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنًا[(٣)]".

باب الأمر بالأذان

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم[(٤)]".

باب ما يجب على المؤذن من تعاهدُ الوقت

الطحاوي: حدثنا أبو أمية، ثنا أبو غسان، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفع الحديث، قال: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ثبت الأئمة، واغفر للمؤذنين[(٥)]".

---

(١) قال النووي: صح فِي حدِيث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فِي سُنن أَبِي داوُد والترمِذِي وغيرهما أنهُ رأى الأذان فِي المنام فجاء إِلى رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم يُخبِرهُ بِهِ، فجاء عُمر رضِي الله عنهُ فقال: يا رسُول الله والذِي بعثك بِالحق لقد رأيت مِثل الذِي رأى، وذكر الحدِيث. فهذا ظاهِره أنهُ كان فِي مجلِس آخر، فيكُون الواقِع الإِعلام أولًا، ثُم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعهُ النبِي صلى الله عليهِ وسلم بعد ذلِك إِما بِوحيٍ، وإِما بِاجتِهادِهِ صلى الله عليهِ وسلم على مذهب الجُمهُور فِي جواز الاجتِهاد لهُ صلى الله عليهِ وسلم، وليس هُو عملًا بِمُجردِ المنام. هذا ما لا يُشك فِيهِ بِلا خِلاف. والله أعلم.

قال الترمِذِي: ولا يصِح لِعبدِ الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبِي صلى الله عليهِ وسلم شيء غير حدِيث الأذان، وهُو غير عبد الله بن زيد بن عاصِم المازِنِي، ذاك لهُ أحادِيث كثِيرة فِي الصحِيحين، وهُو عم عباد بن تمِيم. والله أعلم. شرح النووي ٢/١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦١٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٣١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤١٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٥٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٠٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٩١.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ١٩١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٨٩.

قال: وثنا أبو أمية، ثنا سريج بن النعمان، ثنا هشيم، عن الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ورواه الطحاوي أيضًا، عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن شجاع بن الوليد، عن سليمان الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح.

ورواه أبو داود سليمان الأشعث، عن أحمد بن حنبل، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجلٍ، عن أبي صالح.

ورواه أبو داود أيضا عن الحسن بن علي، عن ابن نمير، عن الأعمش قال: نُبِّئتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

ورواه أبو بكر البزار قال: ثنا محمد بن موسى القطان والفضل بن سهيل قالا: ثنا موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن؛ اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين(١)".

قال: وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش، عن أبي صالح.

وروى أبو جعفر الطحاوي أيضًا قال: ثنا علي بن معبد، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني نافع بن سليمان، أن محمد ابن أبي صالح أخبره، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن؛ فأرشد الله الإمام، وعفا عن المؤذن(٢)".

محمد ابن أبي صالح هو أخو سهيل ابن أبي صالح، سمع أباه، قال أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وسمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

باب صفة الأذان واختلاف الرواية فيه

مسلم: حدثني أبو غسان المِسْمعِيّ مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: ثنا معاذ، وقال إسحاق: أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علَّمَهُ هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٩١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٨٠٧.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(١)".

أبو داود: حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعملُ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيتُ، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك(٢). فقمتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج وهو يجر رداءه يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٢) قِيل: معناهُ أرفع صوتًا، وقِيل: أطيب، فيُؤخذ مِنهُ اِستِحباب كون المُؤذن رفِيع الصوت وحسنه. وهذا مُتفق عليهِ. قال أصحابنا: فلو وجدنا مُؤذنًا حسن الصوت يطلُب على أذانه رِزقًا وآخر يتبرع بِالأذانِ لكِنهُ غير حسن الصوت، فأيهما يُؤخذ؟ فِيهِ وجهانِ: أصحهما يُرزق حسن الصوت، وهُو قول اِبن شُريح. والله أعلم. شرح النووي ٢/١٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٧٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٣٥.

قال أبو داود: هكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر[1]". وقال معمر ويونس عن الزهري: "الله أكبر الله أكبر " لم يثنيا.

زاد الترمذي: بعد قوله: "فلله الحمد ": "ذلك أثبت " رواه عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن إسحاق، وذكر طرفًا من هذا الحديث، وذكره بكماله في كتاب " العلل"، وقال: حديث حسن صحيح.

باب منه ومَدُّ الصوت بالأذان

النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، ويوسف بن سعيد - واللفظ له - قالا: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزهُ إلى الشام - قال: "قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك فَأَخْبَرَني، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجتُ في نفر، فكنا ببعض طريق حُنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم إليَّ - وصدقوا - فأرسلهم كلهم وحَبَسني، قال: قم فأذن بالصلاة. فقمت فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٢٠٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٦٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٠٩، وأخرجه النسائي ح: ٨٧٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٥٥.

أشهد أن لا إله الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم دعاني حين قضيتُ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة. قال: قد أمرتك به. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)".

باب منه والتثويب لصلاة الفجر

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: "يا رسول الله، عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(٢)".

الحارث بن عبيد يُضَعَّفُ، وقد روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال: هو من شيوخنا.

قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح(١)(٢)".

قال أبو داود: وحديث مُسَدَّد أَبْيَنُ قال فيه: "وعلَّمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(٣)".

وقال عبد الرزاق: "فإذا أقمتَ فقُلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرُقهَا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها(٤)".

أبو محذورة اسمه: سمرة بن مِعْيَرٍ، وسمع السائب وأم عبد الملك هذا الخبر من أبي محذورة فيما ذكره النسائي رحمه الله ولم يذكر النسائي التثويب في هذا الحديث، ولم يذكر: "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة(٥)".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله - يعني: ابن المبارك - عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سَلْمان، عن أبي محذورة قال: "كنت أؤذن للنبي صلى الله عليه

---

(١) فِيهِ التثويبُ فِي صلاةِ الفجرِ لِقولِ سعِيدِ بنِ المُسيبِ فأُدخِلت هذِهِ الكلِمةُ فِي التأذِينِ إلى صلاةِ الفجرِ يعنِي قول بِلالٍ "الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ" وزاد ابنُ ماجه " فأقرها رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم " وفِي إسنادِهِ ضعفٌ جِدا.
وروى أيضًا ابنُ ماجه وأحمدُ والترمِذِي مِن حدِيثِ بِلالٍ بِلفظِ: "لا تثوِيب فِي شيءٍ مِن الصلاةِ إلا فِي صلاةِ الفجرِ" وفِيهِ أبُو إسماعِيل المُلائِي وهُو ضعِيفٌ مع انقِطاعِهِ بين عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي ليلى وبِلالٍ وقال ابنُ السكنِ: لا يصِح إسنادُهُ. نيل الأوطار ٢/٤٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢١، وأخرجه النسائي ح: ٦٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٠٧٥.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ١٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢١، وأخرجه النسائي ح: ٦٢٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٥١.

وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[١]".

أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: ثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: وليس بأبي جعفر الفراء.

الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٢]".

الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، ثنا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: "ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم - مرتين[٣]".

وكيع: عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة " أنه أرسل إلى مؤذن له: لا تثوب في شيء من الصلوات إلا الفجر، فإذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال".

حدثنيه القرشي: حدثنا شريح، ثنا أبو محمد بن حزم، ثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا عبد الله بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع... فذكره.

سويد بن غفلة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال أو نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٠٧٧.

باب يستدير في الأذان

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعًا عن وكيع، قال زهير: ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فَمِنْ نائلٍ وناضحٍ، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ثم رُكزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلب لا يُمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة[١]".

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: "رأيت بلالا يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه[٢]...." وذكر باقي الحديث وقال: حديث حسن صحيح.

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس بن الربيع، وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان بهذا الإسناد: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلةٌ حمراءُ بردةٌ يمانيةٌ قِطْرِيٌّ - قال موسى: - ثم رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لَوَى عُنُقَهُ يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العَنَزَة..." وساق الحديث.

الدارقطني: حدثنا علي بن الفضل بن طاهر، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في أذانه".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٢٣.

(٢) المقصودُ مِنهُ هاهُنا الاستِدلال على مشرُوعِيةِ التِفاتِ المُؤذنِ يمِينًا وشِمالًا وجعلِ الأُصبُعينِ فِي الأُذُنينِ حال الأذانِ والالتِفاتُ المذكُورُ هُنا مُقيدٌ بِوقتِ الحيعلتينِ، وقد بوب لهُ ابنُ خُزيمة فقال: بابُ انحِرافِ المُؤذنِ عِند قولِهِ حي على الصلاةِ حي على الفلاحِ بِفمِهِ لا بِبدنِهِ كُلهِ وإِنما يُمكِنُ الانحِرافُ بِالفمِ بِانحِرافِ الرأسِ. نيل الأوطار ٢/٤٢٧.

كامل هو ابن العلاء أبو العلاء، قال أبو عبد الله: وثقه يحيى بن معين.

باب لا يأخذ على أذانه أجرًا

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان ابن أبي العاص قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان ابن أبي العاص قال -: "يا رسول الله، اجعلني إِمَامَ قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا[١]".

النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله.

باب من اختار المؤذن لحسن صوته

النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: "لما خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من حُنين خرجتُ عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد سمعتُ في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت. فأرسل إلينا فأَذَّنَّا رجلا رجلا كنتُ آخرهم، فقال حين أذنتُ: تعال. فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي، وبَرَّكَ عليَّ ثلاث مرارٍ، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام[٢]".

وذكر الحديث أبو عمر: حدثنا خلف بن قاسم، ثنا أبو علي ابن السكن، ثنا أحمد بن محمد بن شيبة، ثنا زياد بن أيوب، ثنا سعيد بن عياض، ثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نحو عشرين رجلًا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلَّمه الأذان".

قال ابن السكن: لم يرو هذا الحديث غير همام.

باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره

مسلم: حدثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٩٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٦، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٩٢٩.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٦٢٩.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى(١)".

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ(٢)".

باب الأذان قبل الفجر وبعده

مسلم: حدثنا ابن نمير بلال، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا(٣)".

البخاري: حدثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة " أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا(٤)".

باب الأذان في السفر

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما(٥)".

باب الأذان للصلاة الفائتة

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا سعيد ابن أبي

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٨٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٨٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٨٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٦١٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٧٩٥.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٧.

سعيد، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه قال: "شَغَلَنَا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما أنزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن الظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها(١)".

وروى أبو داود الطيالسي قال: ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فشغلنا عن الصلوات، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لكل صلاة إقامة، وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]".

وقد تقدم في (باب من نام عن صلاة أو نسيها) " أنه عليه السلام أمر بلالا فأذن للصبح بعد ما طلعت الشمس(٢)".

باب ما جاء أن الشيطان يدبر عند سماع الأذان

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لقتيبة، قال إسحاق: أنا، وقال الآخران: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى

---

(١) (عن صلاةِ العصرِ) هكذا وقع فِي صحيحي البُخارِي ومُسلِمٍ وظاهِرُهُ أنهُ لم يفُت غيرها، وفِي المُوطإِ أنها الظهرُ والعصرُ، وفِي الترمِذِي والنسائِي بِإِسنادٍ لا بأس بِهِ مِن حدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ أنهُ قال: "شغل المُشرِكُون رسُول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عن أربعِ صلواتٍ يوم الخندقِ حتى ذهب مِن الليلِ ما شاء فأمر بِلالًا فأذن، ثُم أقام فصلى الظهر، ثُم أقام فصلى العصر، ثُم أقام فصلى المغرِب، ثُم أقام فصلى العِشاء" ومِثلُهُ أخرج أحمدُ والنسائِي، وأشار إليهِ الترمِذِي مِن حدِيثِ أبِي سعِيدٍ.

وقد اختلف العُلماءُ فِي ذلِك فمِنهُم من رجح ما فِي الصحِيحينِ كابنِ العربِي، ومِنهُم من جمع بين الأحادِيثِ فِي ذلِك بِأن الخندق كانت وقعتُهُ أيامًا فكان ذلِك كُلهُ فِي أوقاتٍ مُختلِفةٍ فِي تِلك الأيامِ، وهذا أولى مِن الأولِ؛ لِأن حدِيث أبِي سعِيدٍ رواهُ الطحاوِي عن المُزنِي عن الشافِعِي عن ابنِ أبِي فُديكٍ عن ابنِ أبِي ذِئبٍ عن المقبُرِي عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي سعِيدٍ الخُدرِي عن أبِيهِ، وهذا إسنادٌ صحِيحٌ جلِيلٌ. نيل الأوطار ٣١١/٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٧٩٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٤٥.

لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس"[١].

مسلم: حدثني أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح، عن سهيل قال: "أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا - أو صاحب - فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئًا، فذكرتُ ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فناد بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وَلّى وله حُصَاصٌ[٢]".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة - يعني: الحِزَامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قُضي التأذينُ أَقْبَلَ حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، ويقول له: اذكر كذا، واذكر كذا. لِمَا لَمْ يكن يذكرُ من قبلُ، حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلَّى[٣]".

مسلم: وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال: "حتى يظلَّ الرجل إِنْ يدري كيف صلَّى[٤]".

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء. قال سليمان: فسألته عن الروحاء. فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا[٥]".

باب ما يحقن بالأذان من الدماء

البخاري: حدثني قتيبة، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٨٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٨٨٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧١، وأخرجه النسائي ح: ١٢٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧١١١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٤١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٥٨٦.

صلى الله عليه وسلم " أنه إذا غزا قومًا لم يَغْزُ بنا حتى يصبحَ وينظرَ، فإذا سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلًا، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم، ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساءَ صباحُ المنذرين[(١)]".

باب فضل الأذان والدعاء بعده

أبو داود: حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة، حدثه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شَظِيَّة للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم بالصلاة يخاف مني؛ قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة[(٢)(٣)]".

أبو عُشَّانة اسمه حييّ بن يُؤمن المصري المعافري، روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر، وأبي اليقظان، روى عنه عمرو بن الحارث، وحرملة بن عمران، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: أبو عُشَّانة حييّ بن يُؤمن ثقة. وقال أبو حاتم: أبو عُشَّانة صالح الحديث. ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، ثنا ثابت،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٩٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٣٣٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٢٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٩٠.

(٢) الحديثُ رِجالُ إسنادِهِ ثِقاتٌ، وقد أخرجهُ أيضًا سعِيدُ بنُ منصُورٍ والطبرانِي والبيهقِي وفِي البُخارِي والمُوطأ والنسائِي بِلفظِ: "إذا كُنت فِي غنمِك أو بادِيتِك فأذنت بِالصلاةِ فارفع صوتك بِالنداءِ فإِنهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المُؤذنِ جِن ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهِد لهُ يوم القِيامةِ".
قال أبُو سعِيدٍ: سمِعتُهُ مِن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وأخرج عبدُ الرزاقِ والمقدِسِي والنسائِي فِي المواعِظِ مِن سُننِهِ عن سلمان رفعهُ: "إذا كان الرجُلُ فِي أرضٍ فِي أي قفرٍ فتوضأ فإِن لم يجِد الماء تيمم ثُم يُنادِي بِالصلاةِ ثُم يُقِيمُها ويُصليها إلا أم مِن جُنُودِ اللهِ صفًا". نيل الأوطار ٢/٤٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٠١٩، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٠.

عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسكَ، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى(١)".

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: "أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذَّنتَ للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢)".

أبو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن موسى ابن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذن يُغفرُ له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما(٣)".

البزار: حدثنا إسحاق بن بهلول ومحمد بن مسكين قالا: ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: "يغفر للمؤذن مد صوته، ويصدقه ما سمعه من رطب ويابس(٤)".

قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عيينة إلا سعيد بن منصور، ولم يُتابع عليه.

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبدة، عن طلحة بن يحيى، عن عمه - هو عيسى بن طلحة - قال: "كنت عند معاوية ابن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٨٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٣١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٩٣.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٣٦.

الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة[(١)]".

الترمذي: حدثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عبد الله بن عُمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة على كثبان المسك - أُراه قال: يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قومًا وهم به راضون، وعبد أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه[(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث سفيان، وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمير، ويقال: ابن قيس.

الدارقطني: حدثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا علي بن داود القنطري، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة".

أبو داود: حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا: ثنا ابن وهب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو " أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَ[(٣)]".

باب الاستهام على الأذان

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا[(٤)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٨٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٥٥٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٣٧٤، وأخرجه مسلم ح: ٣١٥٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٣٣١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٩٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٦٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٤٢٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦١٩، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٤٩.

باب الأمر بأن يقال مثل ما يقول المؤذن وفضل ذلك

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن[(١)(٢)]".

البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يومًا فقال بمثله إلى قوله: "أشهد أن محمدًا رسول الله " زاد في حديث آخر: "وقال: يأيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن المؤذن ما سمعتم مني مِنْ مقالتي[(٣)]".

النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن قالا: ثنا حجاج، قال: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص قال: "أنا عند معاوية إذ أَذَّن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حَيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قال: حَيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك[(٤)]".

أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مُسهر، عن هشام بن عروة، عن

---

(١) قوله صلى الله عليهِ وسلم فِي حدِيث أبِي سعِيد: "إذا سمِعتُم النداء فقُولُوا مِثل ما يقُول المُؤذن " عام مخصُوص لِحدِيثِ عُمر أنهُ يقُول فِي الحيعلتين: لا حول ولا قُوة إلا بِاللهِ. وفِيهِ اِستِحباب الصلاة على رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم بعد فراغه مِن مُتابعة المُؤذن، واستِحباب سُؤال الوسِيلة لهُ. وفِيهِ أنهُ يُستحب أن يقُول السامِع كُل كلِمة بعد فراغ المُؤذن مِنها ولا ينتظِر فارِغه مِن كُل الأذان. وفِيهِ أنهُ يُستحب أن يقُول بعد قوله: وأنا أشهد أن مُحمدًا رسُول الله، رضِيت بِاللهِ ربا، وبِمُحمدٍ رسُولًا، وبِالإِسلامِ دِينًا. وفِيهِ أنهُ يُستحب لِمن رغب غيره فِي خير أن يذكُر لهُ شيئًا مِن دلالته لِيُنشطهُ لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم: "فإِنهُ من صلى علي مرة صلى الله عليهِ بِها عشرًا ومن سأل لِي الوسِيلة حلت لهُ الشفاعة". شرح النووي ٢/١١١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٦٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٧، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٢٩١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٦٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٤٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٦٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٥٨.

أبيه، عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا وأنا[١]".

مسلم: حدثني إسحاق بن منصور، ثنا أبو جعفر محمد بن جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِية، عن خُبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة[٢]".

باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع الأذان وطلب الوسيلة له

مسلم: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة - هو ابن شريح - وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صَلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[٣]".

باب كيف تسأل الوسيلة

البخاري: حدثنا علي بن عياش، ثنا شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته - حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة[٤]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٤٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٨٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٧١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٣٧٧، وأخرجه النسائي ح: ٦٧٣.

باب ما يقول حين يسمع المؤذن

مسلم: حدثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن الحُكَيْم بن عبد الله القرشي.

ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن الحُكَيْم بن عبد الله، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال حين يسمع الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولا - غُفر له ذنبه[(١)]".

قال ابن رمح في روايته: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد[(٢)]". ولم يذكر قتيبة: قوله: "وأنا".

باب بين كل أذانين صلاة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة ووكيع، عن كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة. قالها ثلاثا، قال في الثالثة: لمن شاء[(٣)(٤)]".

البزار: حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب".

وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم أحدًا رواه عن عبد الله إلا حيان، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور، وليس به بأس.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٨٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٦٧٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٦١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٨٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠، وأخرجه النسائي ح: ٦٧٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٠٢.

(٣) المُراد: بين الأذان والإقامة، فهذِهِ جُملة مِن الأحادِيث الصحِيحة فِي السنن الراتِبة مع الفرائِض. قال أصحابنا وجُمهُور العُلماء بِهذِهِ الأحادِيث كُلها، واستحبوا جمِيع هذِهِ النوافِل المذكُورة فِي الأحادِيث السابِقة ولا خِلاف فِي شيء مِنها عِند أصحابنا إلا فِي الركعتينِ قبل المغرِب، ففِيهِما وجهانِ لِأصحابِنا: أشهرهُما: لا يُستحب، والصحِيح عِند المُحققِين: إستِحبابهما بِحدِيثي اِبن مُغفل، وبِحدِيثِ اِبتِدارهم السوارِي بِها، وهُو فِي الصحِيحين. شرح النووي ٣/٥٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٩٢، وأخرجه مسلم ح: ١٣٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٩٣، وأخرجه النسائي ح: ٦٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٤٤٠.

قال أبو حاتم: حيان بن عبيد الله صدوق.

باب إعلام المؤذن الإمام بالصلاة

البخاري حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة، أن عائشة أخبرته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة(١)".

باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

مسلم: حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عُمر بن سعيد، عن أشعث ابن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه قال: "سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان - فقال: أما هذا؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم(٢)".

أبواب الإقامة

باب الأمر بالإقامة

البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: "أتى رجلان النبيَّ صلى الله عليه وسلم يريدان السَّفَرَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما فَأَذِّنَا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما(٣)".

باب من قال إن الإقامةَ وترٌ

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: ذكروا أن يُعْلِمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٧٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٢٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٩٤.

الإقامة[١]". تابعهُ وُهَيْبٌ عن خالد.

باب من قال إن الإقامةَ وترٌ، إلا: قد قامت الصلاة

مسلم: حدثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد.

وأنا يحيى، أنا إسماعيل ابن عُلية، جميعًا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: "أُمر بلال أن يشفعَ الأذان، ويوتر الإقامة[٢]".

زاد يحيى في حديثه عن ابن عُلية: فَحَدثتُ به أيوب، فقال: "إلا الإقامة[٣]".

أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة[٤]".

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

باب من قال: إن الإقامة مثنى مثنى

وكيع: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: "أن عبد الله بن زيد أُري الأذان في المنام، فأَتَى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، قال: علمه بلالا. فقام بلال فأذن مثنى، وأقام مثنى".

حدثنيه القرشي: ثنا شريح بن محمد، ثنا علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا ابن نبات، ثنا عبد الله بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع... فذكره.

باب آخر من صفة الإقامة

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج - والمعنى

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٧٨٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٧٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٧٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٤٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤٢٨، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٧٨.

واحد - قال عفان: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة؛ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[١]".

باب متى يقيم المؤذن الصلاة

مسلم: حدثني سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[٢][٣]".

وروى الترمذي من طريق الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُؤَذن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداءٍ قد أذَّنَ فمن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٧٤٧.

(٢) واختلف العُلماء مِن السلف فمن بعدهم متى يقُوم الناس لِلصلاةِ؟ ومتى يُكبر الإمام؟ فمذهب الشافِعِي - رحِمهُ الله تعالى - وطائِفة: أنهُ يُستحب ألا يقُوم أحد حتى يفرُغ المُؤذن مِن الإقامة، ونقل القاضِي عِياض عن مالِك - رحِمهُ الله تعالى - وعامة العُلماء: أنهُ يُستحب أن يقُومُوا إذا أخذ المُؤذن فِي الإقامة، وكان أنس - رحِمهُ الله تعالى - يقُوم إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة، وبِهِ قال أحمد رحِمهُ الله تعالى، وقال أبُو حنِيفة رضِي الله عنهُ والكُوفِيون: يقُومُون فِي الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإِذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام. وقال جُمهُور العُلماء مِن السلف والخلف: لا يُكبر الإمام حتى يفرُغ المُؤذن مِن الإقامة. شرح النووي ٢/٣٨٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٥٣٤.

أذن فهو يقيم".

ومن طريق الإفريقي أيضًا رواه أبو داود، وهو ضعيف ضعفه الناس.

أبواب ما يُصلَّى به وعليه باب الصلاة في الثوب الواحد، ويجعل منه على عاتقه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة " أن سائلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو لكُلِّكِم ثوبان؟".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة - قال زهير: ثنا سفيان - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[(١)]".

أبو داود: حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: "قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازْرُرْهُ ولو بشوكة[(٢)]".

رواه أبو حفص الخولاني، عن أبي بكر ابن داسة، عن أبي داود.

ورواه ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك، عن أبي داود.

وموسى هذا ضعفه أبو حاتم.

أبو داود: حدثنا مسدَّد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: "قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره، ثم طَارَقَ به رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أن قضى الصلاة قال: أو كُلِّكُم يجد ثوبين؟[(٣)]".

باب إذا صلى في الثوب الواحد خالف بين طرفيه

البخاري: حدثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة - سمعته

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٧٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٥٣٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٠٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٩٤٢.

أو كنت سألته - قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه(١)".

أبو داود: حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى.

وثنا مسدَّد، ثنا إسماعيل - المعنى - عن هشام ابن أبي عبد الله، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه(٢)".

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، أن عمر ابن أبي سلمة أخبره قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقيه(٣)".

مسلم: حدثنا قتيبة وعيسى بن حماد قالا: ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر ابن أبي سلمة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد متلحفًا مخالفًا بين طرفيه". زاد عيسى بن حماد في روايته: "على منكبيه".

باب إذا كان الثوبُ ضيقًا اتَّزَرَ به

البخاري: حدثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال: "سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السُّرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبًا. قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به(٤)".

باب الصلاة في الإزار والرداء

قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن، ثنا المثنى بن معاذ، عن أبيه،

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٥٣١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٤٦، وأخرجه مسلم ح: ٨٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٧٥٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٢٢٥.

عن شعبة. قال: وأنا إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، أنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة - واللفظ لحديث المثنى، عن أبيه - عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يصلي فليأتزر وليرتد".

رواه أبو عمر في " التمهيد " عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ.

أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصَلَّى في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن يصلى في سراويل وليس عليك رداء[(١)]".

أبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث. وقال البخاري: أبو المنيب عنده مناكير.

باب الصلاة بغير رداء

مسلم: حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، قال عمرو: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: "نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: أو كلكم يجد ثوبين[(٢)]؟[(٣)]".

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن أبا الزبير المكي حدثه " أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحًا به وعنده ثيابه، وقال جابر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك[(٤)]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٤٠.

(٢) فِيهِ جواز الصلاة فِي ثوب واحِد، ولا خِلاف فِي هذا إلا ما حُكِي عن ابن مسعُود رضِي الله عنهُ فِيهِ، ولا أعلم صِحته، وأجمعُوا أن الصلاة فِي ثوبينِ أفضل.
ومعنى الحدِيث أن الثوبينِ لا يقدِر عليهِما كُل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدِر عليهِما عن الصلاة، وفِي ذلِك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكُم فِي الدين مِن حرج﴾ وأما صلاة النبِي صلى الله عليهِ وسلم والصحابة رضِي الله عنهُم فِي ثوب واحِد ففِي وقت كان لِعدمِ ثوب آخر، وفِي وقت كان مع وُجُوده لِبيانِ الجواز كما قال جابِر رضِي الله عنهُ لِيرانِي الجُهال وإِلا فالثوبانِ أفضل. شرح النووي ٢/٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٠٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٩٤٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٠، وأخرجه مسلم ح: ١٤٦٦، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٠، وأخرجه أبو =

البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر قال: "دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا له: يا أبا عبد الله، أتصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذا".

باب الصلاة في ثياب الحائض وغيرها

النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثنا يحيى بن سعيد، حدثني جابر بن صُبْح قال: سمعت خلاس بن عمرو يقول: سمعت عائشة تقول: "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم في الشِّعَار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مني شيء غسل ما أصابه لم يَعْدُهُ إلى غيره، وصلَّى فيه، ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يَعْدُهُ إلى غيره[١]".

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح قال: سمعت خلاسًا الهجري قال: سمعت عائشة تقول: "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيتُ في الشِّعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يَعْدُهُ صلَّى فيه، وإن أصاب - تعني: ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُهُ صَلَّى فيه[٢]".

أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن معاوية ابن أبي سفيان " أنه سأل أخته أم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم -: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذًى[٣]".

باب من صَلَّى في ثوب وبعضهُ عَلَى حائض

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير: ثنا وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعته عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ وعليه

= داود ح: ٧٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٠١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٨٩٠.

(١) أخرجه النسائي ح: ٧٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١١، وأخرجه النسائي ح: ٢٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦١٥٠.

بعضهُ إلى جنبه[(١)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عباد بن العوام، جميعًا عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد[(٢)]".

باب كراهية الصلاة في الثوب المعلَّم

مسلم: حدثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ابن حذيفة وائتوني بأنبجانِيَّة؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي[(٣)(٤)]".

البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي[(٥)]".

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن يفتنني".

باب الصلاة في النعال

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أنا بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٦٩، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦٣، وأخرجه أبو داود ح: ٥٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٤٨.

(٣) قال ثعلب: هُو كُل ما كثُف. قال غيره: هُو كِساء غلِيظ لا علم لهُ فإذا كان لِلكِساءِ علم فهُو خمِيصة، فإن لم يكُن فهُو أنبِجانِيه. وقال الداوُدِي: هُو كِساء غلِيظ بين الكِساء والعباءة. وقال القاضِي أبُو عبد الله هُو كِساء سداه قُطن أو كتان ولُحمته صُوف. شرح النووي ٢/٣٢٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٦٤.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٣٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٦٤.

سعيد بن يزيد، قلت لأنس بن مالك: "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين؟ قال: نعم[١]".

أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يُؤْذِ بهما أحدًا، وليجعلهما بين رجليه أو ليصلي فيهما".

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، وقال: إذا جاء أحدكم المسجدَ فلينظر، فإن كان في نعليه قذرٌ أو أذى فليمسحه وليُصَلِّ فيهما".

باب الصلاة في الخفاف

البخاري: حدثنا يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن مغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال: يا مغيرة، خُذ الإداوةَ: فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه، ثم صَلَّى[٢]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٢١١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٥٣، وأخرجه مسلم ح: ٤١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٨.

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

أبو داود: حدثنا ابن المثنى، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار[(١)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين " أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى لِي حِقْوَهُ فَقَالَ: شُقِّيهِ شَقَّتَيْنِ فَأَعْطِه هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا؛ فَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ - أَوْ إني لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا[(٢)]".

البخاري حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة أن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ[(٣)]".

باب ما جاء في المسبل إزاره خيلاء في الصلاة

أبو داود: حدثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء، فليس من الله عز وجل في حل ولا حرام[(٤)]".

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

روى أبو داود: عن محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء - قال إبراهيم: - عن أبي هريرة " أن

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٤٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٥٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٥٤١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى السَّدل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجل فاه[١][٢]".

والحسن بن ذكوان ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم.

وروى الترمذي حديث النهي عن السدل في الصلاة من طريق عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعِسْل ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

أبو داود: حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جَدَّيْهِ قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق[٣]".

وقد تقدم في باب كراهية تأخير الجنب الغسل قوله عليه السلام: "ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمّخ بالخلوق".

---

(١) قال الترمذي: لا نعرفُهُ مِن حدِيثِ عطاءٍ عن أبِي هُريرة مرفوعًا إلا مِن حدِيثِ عسلِ بنِ سُفيان، وأخرجهُ الحاكِمُ فِي المُستدركِ مِن الطرِيقِ التِي رواها أبُو داوُد بِالزيادةِ التِي ذكرها، وقال: هذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولم يُخرجا فِيهِ تغطِية الرجُلِ فاهُ فِي الصلاةِ ا.هـ.وكلامُهُ هذا يُفهِمُ أنهُما أخرجا أصل الحدِيثِ مع أنهُما لم يُخرجاهُ.

وفِي البابِ عن أبِي جُحيفة عِند الطبرانِي فِي معاجِمِهِ الثلاثةِ، والبزارِ فِي مُسندِهِ وفِي إسنادِهِ حفصُ بنُ أبِي داوُد وقد اُختُلِف فِيهِ عليهِ، وهُو ضعِيفٌ، وكذلِك أبُو مالِكٍ النخعِي وقد ضعفهُ ابنُ معِينٍ وأبُو زُرعة وأبُو حاتِمٍ وغيرُهُم، قال البيهقِي: وقد كتبناهُ مِن حدِيثِ إبراهِيم بنِ طهمان عن الهيثمِ فإِن كان محفُوظًا فهُو أحسنُ مِن رِوايةِ حفصٍ.

وفِي البابِ أيضًا عن ابنِ مسعُودٍ عِند البيهقِي، وقد تفرد بِهِ بُسرُ بنُ رافِعٍ وليس بِالقوِي.وعن ابنِ عباسٍ عِند ابنِ عدِي فِي الكامِلِ وفِي إسنادِهِ عِيسى بنُ قِرطاسٍ وليس بِثِقةٍ، وقال النسائِي: مترُوكُ الحدِيثِ.وقال ابنُ عدِي: هُو ممن يُكتبُ حدِيثُهُ

وقد اختلف الأئِمةُ فِي الاحتِجاجِ بِحدِيثِ البابِ فمِنهُم من لم يحتج بِهِ لِتفردِ عسلِ بنِ سُفيان، وقد ضعفهُ أحمدُ.قال الخلالُ: سُئِل أحمدُ عن حدِيثِ السدلِ فِي الصلاةِ مِن حدِيثِ أبِي هُريرة فقال: ليس هُو بِصحِيحِ الإِسنادِ.وقال: عسلُ بنُ سُفيان غيرُ مُحكمِ الحدِيثِ، وقد ضعفهُ الجُمهُورُ يحيى بنُ معِينٍ وأبُو حاتِمٍ والبُخارِي وآخرُون، وذكرهُ ابنُ حِبان فِي الثقاتِ وقال: يُخطِئُ ويُخالِفُ على قِلةِ رِوايتِهِ ا هـ.وقد أخرج لهُ الترمِذِي هذا الحدِيث. نيل الأوطار ٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٥٤٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٦٤٩.

باب الصلاة على الحصير

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك " أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم. فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف[(١)]".

البخاري: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، ثنا سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي على الخُمرة[(٢)]".

وروى أبو داود من طريق يونس بن الحارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[(٣)]".

ويونس بن الحارث، ضعَّفه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: يونس بن الحارث أحاديثه مضطربة، وقال النسائي: يونس بن الحارث ليس بقوي.

باب الصلاة على الفراش

البخاري: حدثنا عبد الله، ثنا الليث، عن يزيد، عن عِراك، عن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه[(٤)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٠٥، وأخرجه مسلم ح: ١٠٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٠٥، وأخرجه النسائي ح: ١٤٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١١١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٧١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٩١.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٥٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٧٤.

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(١)]".

باب الصلاة في المنبر والخشب والسطوح

البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا أبو حازم: "سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلانٌ مَولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عُمل ووضع، فاستقبل القبلة وكبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه[(٢)]".

البخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فَجُحِشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قيامًا. ونزل لتسع وعشرين. قالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرًا. فقال: إن الشهر تسع وعشرون[(٣)]".

باب النهي عن الصلاة على الحرير

البخاري: حدثنا علي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، أو أن نأكل في صحافها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[(٤)(٥)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٨٠١، وأخرجه النسائي ح: ١٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٥٨٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٨٢٩، وأخرجه مسلم ح: ١٨٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٧٣٥.

(٤) الحديثُ يدُل على تحرِيمِ لُبسِ الحريرِ، ولُبسُ النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم لا يكُونُ دلِيلًا على الحِلِ لِأنهُ محمُولٌ على أنهُ لبِسهُ قبل التحرِيمِ بِدلِيلِ قولِهِ: "نهانِي عنهُ جِبرِيلُ " ولِهذا حُصِر الغرضُ مِن الإِعطاءِ فِي البيعِ وسيأتِي تحقِيقُ ما هُو الحق فِي ذلِك. نيل الأوطار ١٨/٣.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٤١٧.

الصلاة على جلود الميتة إذا دبغت

البزار: حدثنا محمد بن عثمان، ثنا عبد الله - يعني ابن موسى - عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباسٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن زيد، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل إهاب دبغ فقد طهر[(١)]".

وفي الباب عن عمر، وعائشة، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

باب تطهير ما يصلَّى عليه

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، وأبو الربيع، كلاهما عن عبد الوارث، قال شيبان: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خُلُقًا، وربما تحضره الصلاة في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه ويصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل[(٢)]".

أبواب الإمامة

باب إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليهما

أبو بكر ابن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرني بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نزل جبريل فأمني حتى عد خمس صلوات[(٣)]".

النسائي: أخبرنا يوسف بن واضح، ثنا قدامة - يعني ابن شهاب - عن بُرْد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله " أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَلْفَه، والناسُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٦٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٤١٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٢٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٩٥٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٥٩.

كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله - يعني: فصلى صلاة العصر - ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني: فصلى صلاة العشاء - ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصلى مثل ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت[(١)]".

رواه أبو بكر البزار، عن يوسف بن واضح بهذا الإسناد.

ورواه عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن عمرو بن بشر، عن بُرْد، عن عطاء، عن جابر.

وعن محمد بن إسماعيل البخاري، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عمرو بن دينار وعطاء، عن جابر، ولفظ حديثه لبرد عن عطاء، وقال: "ثم نمنا وقمنا إلى نحو ثلث الليل".

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَّنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّراك، فصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٥١٠.

محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين[(١)(٢)]".

عبد الرحمن بن فلان هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة، أبو الحارث المخزومي المدني، صالح الحديث، روى عنه: الثوري، وعبد العزيز بن الماجشون، وحاتم بن إسماعيل، وجماعة غيرهم، هكذا ذكره ابن أبي شيبة وغيره.

باب وجوب الإمامة

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم[(٣)]".

أبو عوانة اسمه: الوضاح، مولى يزيد بن عطاء.

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابنُ عَمٍّ لي فقال لنا: إذا سافرتما فَأَذِّنَا وأقيما، وليؤمكما أكبركما[(٤)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر. وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس. والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحاق.

باب ما جاء فيمن أَمَّ قومًا وهم له كارهون

الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا

---

(١) قال ابنُ عبدِ البر: وكانت إمامةُ جِبريل بِالنبِي صلى الله عليهِ وسلم فِي اليومِ الذِي يلِي ليلة الإسراءِ، وأولُ صلاةٍ أُديت كذلِك الظهرُ على المشهُورِ، وقِيل: الصبحُ كما ثبت مِن حدِيثِ ابنِ عباسٍ عِند الدارقُطنِي قال الحافِظُ: والصحِيحُ خِلافُهُ، وذكر ابنُ أبِي خيثمة عن الحسنِ أنهُ ذكر لهُ أنهُ لما كان عِند صلاةِ الظهرِ نُودِي: إن الصلاة جامِعةٌ، ففزِع الناسُ فاجتمعُوا إلى نبِيهِم فصلى بِهِم الظهر أربع ركعاتٍ، يؤُم جِبرِيلُ مُحمدًا، ويؤُم مُحمدٌ الناس لا يُسمِعُهُم فِيهِن قِراءةً. نيل الأوطار ٢/٢٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٣٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٨٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٦٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٤١.

أبو غالب - هو حَزَوَّر - قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

باب الإمام ضامن

الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحميدي، ثنا موسى بن شيبة، عن محمد - وهو ابن كليب بن جابر بن عبد الله - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن. فما صنع فاصنعوا".

قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

باب يؤم القوم أقرؤهم

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار، قال ابن مثنى: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، سمعت أوس بن ضمعج يقول: سمعت أبا مسعود يقول: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تَؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك - أو بإذنه[٢]".

النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة: هو حي أفلا تلقاه؟ قال أيوب: فلقيته، فسألته - قال: "لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي بإسلام أهل حِوانا، فلما قدم استقبلناه فقال: جئتكم - والله - من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا. فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا[٣]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٥٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٣١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٦٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٩٩٠، وأخرجه النسائي ح: ٦٣٢.

باب إذا استووا في القراءة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد - قال أبو بكر: ثنا أبو خالد الأحمر - عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا، ولا تؤمن الرجل في سلطانه، ولا تقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه(١)".

قال الأشج في روايته مكان (سلمًا): (سنا).

باب إمامة أهل العلم والفضل

مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زائدة، ثنا موسى ابن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: "دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه، ثم أفاق فقال: أَصَلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا: فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أَصَلَّى النَاسُ؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه(٢)، ثم أفاق فقال: أَصَلَّى النَاسُ؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر - وكان رجلًا رقيقًا -: يا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٩٣، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٥.

(٢) دلِيل الِاستِحباب بِالغُسلِ مِن الإغماء وإذا تكرر الإغماء اُستُحِب تكرر الغسل لِكُل مرة فإن لم يغتسِل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحِد. وقد حمل القاضِي عِياض الغسل هُنا على الوُضوء مِن حيثُ إن الإغماء ينقُض الوُضوء، ولكِن الصواب أن المُراد غسل جمِيع البدن، فإنهُ ظاهِر اللفظ، ولا مانِع يمنع مِنهُ فإن الغسل مُستحب مِن الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنهُ واجِب وهذا شاذ ضعِيف.شرح النووي ١٥٣/٢.

عمر، صل بالناس. فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك. قالت: فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِفَّةً فخرج بين رجلين - أحدهما: العباس - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم؟ فعرضت حديثها عليه، فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال: أَسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب(١)".

مسلم: حدثنا عمرو الناقد، وحسن الحلواني، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرني، وقال الآخران: ثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك " أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تُوفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكًا. قال: فَبُهِتْنَا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونَكَصَ أبو بكر على عقبيه لِيَصِلَ الصَّفَّ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم، قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر. قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك(٢)".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، وهارون بن عبد الله قالا: ثنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - قال: سمعت أبي يحدث قال: ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: "لم يخرج

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٤٤٩، وأخرجه مسلم ح: ١٢٩٦، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٤٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٠٨٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٩٦٧.

إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثًا، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه نبي الله، ما نظرنا منظرًا قَطُّ كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ثلاث الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات(١)".

في بعض طرق هذا الحديث عن أنس " آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كَشَفَ الستارة يوم الاثنين " يعني: في هذه القصة.

باب إمامة المفضول

النسائي: أخبرنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، ثنا حميد، عن أنس قال: "آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحًا خلف أبي بكر(٢)".

النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، حدثني بكر بن عيسى، سمعت شعبة يذكر، عن نعيم ابن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة " أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف(٣)".

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا شبابة، عن شعبة بهذا الإسناد قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا(٤)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

الترمذي: حدثنا عبد الله ابن أبي زياد، ثنا شبابة بن سوار، ثنا محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبه متوشحًا به".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، وحسين بن علي الحلواني، جميعًا عن عبد الرزاق -

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٤٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٧٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٧، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٣٧.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٢٩٧.

قال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق - أنا ابن جريج، ثنا ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره " أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك، قال المغيرة: تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبلَ الغائط فحملت معه إداوةً قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليَّ أخذت أُهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جُبَّتَهُ عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خُفَّيْه ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قَدَّمُوا عبد الرحمن بن عوفَ فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم - أو قال: أصبتم - يغبطهم أن صلوا لوقتها[(١)(٢)]".

وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد، قال المغيرة: "فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ[(٣)]".

---

(١) فِيهِ: دلِيل على جواز الِاستِعانة فِي الوُضُوء، قال أصحابنا: الِاستِعانة فِيهِ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعِين فِي إِحضار الماء مِن البِئر والبيت ونحوهما، وتقدِيمه إِليهِ، وهذا جائِز، ولا يُقال إِنهُ خِلاف الأولى.

والثانِي أن يستعِين بِمن يغسِل الأعضاء، فهذا مكرُوه كراهة تنزِيه، إِلا أن يكُون معذُورًا بِمرضٍ أو غيره.

والثالِث أن يستعِين بِمن يصُب عليهِ، فإِن كان لِعُذرٍ فلا بأس، وإِلا فهُو خِلاف الأولى، وهل يُسمى مكرُوهًا؟ فِيهِ وجهانِ لِأصحابِنا: أصحهما: ليس بِمكرُوهٍ؛ لِأنهُ لم يثبُت فِيهِ نهي، وأما اِستِعانة النبِي صلى الله عليهِ وسلم بِأسامة والمُغِيرة بن شُعبة فِي غزوة تبُوك وبِالربيع بِنت مُعوذ فلِبيانِ الجواز، ويكُون أفضل فِي حقه حِينئِذٍ؛ لِأنهُ مأمُور بِالبيانِ. والله أعلم. شرح النووي ٤/ ٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٥٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٦٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٣٢٥.

باب ما جاء في إمامة الأعمى

أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى[(١)]".

عمران هو ابن دوار، كان يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه، وضعفه النسائي، وقال يحيى بن معين: عمران القطان ليس بالقوي، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن يكون صالح الحديث.

النسائي: أخبرني هارونُ بن عبد الله، ثنا معن، ثنا مالك.

والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع " أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فَصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مُصَلّى. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]".

باب ما جاء في إمامة العبد والمولى لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم

البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "لما قدم المهاجرون الأولون العصْبَة - موضعٌ بقُبَاء - قَبْلَ مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا[(٣)]".

وقال في موضع آخر من كتابه: "فيهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو سلمة -

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٩١٥.

هو ابن عبد الأسد - وزيد، وعامر بن ربيعة[١]".

البخاري: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة[٢]".

باب ما جاء في إمامة الصبي

البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله. قال: فلقيته فسألته - فقال: "كنا بما ممرّ الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ بإسلامهم فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[٣]".

باب هل تؤمُّ المرأةُ الرجل

البخاري: حدثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٦٦٩، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٦٣٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٠٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٩٩٠.

أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[١][٢]".

وروى أبو داود، عن الحسن بن حماد الحضرمي، عن محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذنًا، وأمرها أن تؤم أهل بيتها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا[٣]".

وعبد الرحمن لا أعلم روى عنه إلا الوليد بن جُميع.

باب إذا اجتمع رجلان أو أكثر يُقدم أحدهم

النسائي: حدثنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن هشام، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم[٤]".

البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: "قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم[٥]".

النسائي: أخبرني حاجب بن سليمان المنبجي، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي - وقال مرة: أنا وصاحب لي - فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما،

---

(١) فِيهِ دلِيلٌ على أن المرأة ليست مِن أهلِ الوِلاياتِ ولا يحِل لِقومٍ تولِيتُها لِأن تجنب الأمرِ المُوجِبِ لِعدمِ الفلاحِ واجِبٌ.
قال فِي الفتحِ: وقد اتفقُوا على اشتِراطِ الذكُورةِ فِي القاضِي إلا عن الحنفِيةِ، واستثنوا الحُدُود، وأطلق ابنُ جرِيرٍ ويُؤيدُ ما قالهُ الجُمهُورُ أن القضاء يحتاجُ إلى الرأيِ، ورأيُ المرأةِ ناقِصٌ ولا كمال سِيما فِي محافِلِ الرجالِ واستدل المُصنفُ أيضًا على ذلِك بِحدِيثِ بُريدة المذكُورِ فِي البابِ لِقولِهِ فِيهِ: "رجُلٌ ورجُلٌ " فدل بِمفهُومِهِ على خُرُوجِ المرأةِ. نيل الأوطار ٤/٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٥٩٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٩٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٨٤.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٤٠.

وليؤمكما أكبركما[(١)]".

باب إذا كانا رَجُلين قام أحدهما عن يمين الإمام

مسلم: حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني محمد بن جعفر المدائني أو جعفر، حدثنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا إلى مَشْرَعَة، فقال: ألا تُشْرِعُ يا جابر؟ قلت: بلى. فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشرعت، قال: وذهب لحاجته، ووضعتُ له وضوءًا، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه[(٢)]".

البخاري: حدثني قتيبة بن سعيد، ثنا داود، عن عمرو بن دينار كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من روائي فجعلني عن يمينه، فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي ولم يتوضأ".

باب إذا كانوا ثلاثة أين يقوم الإمام

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عنتره، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: "استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل[(٣)]".

تابعه عباد بن العوام، عن هارون.

رواه ابن أبي شيبة، عن عباد، عن هارون بإسناد أبي داود، وهارون وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

مسلم: ثنا هارون بن معروف ومحمد بن عَبَّاد - وتقاربا في لفظ الحديث والسياق

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٦٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٢١٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٩٧، وأخرجه الترمذي ح: ٨١٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٥٣.

لهارون - قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب مجاهد أبي حَزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله في حديث ذكره " أنه توضأ ثم قام عن يسار رسول الله، قال: فأدارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء جَبَّار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدنا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه(١)(٢)".

باب إذا كانوا ثلاثة رجلين وامرأة

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه - أو خالته - قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا(٣)".

باب إذا كانوا أربعة رجلين وامرأتين

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي بكم في غير وقت صلاة. فصلى بنا - فقال رجل لثابت: أين جعل أنسًا منه؟ قال: جعله على يمينه - ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك ادع الله له. قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه(٤)".

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا محمد، ثنا شعبة، سمعت عبد الله بن مختار، يحدث عن موسى بن أنس، عن أنس " أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته، فصلى رسول الله، فجعل أنسا عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما(٥)".

---

(١) هذا فِيهِ فوائِد مِنها جواز العمل اليسِير فِي الصلاة، وأنهُ لا يُكره إِذا كان لِحاجةٍ، فإِن لم يكُن لِحاجةٍ كُرِه. ومِنها أن المأمُوم الواحِد يقِف على يمِين الإِمام، وإِن وقف على يساره حولهُ الإِمام. ومِنها أن المأمُومِين يُكونانِ صفا وراء الإِمام كما لو كانُوا ثلاثة أو أكثر، هذا مذهب العُلماء كافة إِلا اِبن مسعُود وصاحِبيهِ، فإِنهُم قالُوا: يقِف الِاثنانِ عن جانِبيهِ. شرح النووي ٣٩١/٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٣٣٤، وأخرجه أبو داود ح: ٥٣٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٨٥٦، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٣٠.

(٥) أخرجه النسائي ح: ٧٩٤.

باب إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأة

البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي - أم سليم - خلفنا[١]".

باب الرجل يقوم عن شمال الإمام فيحوله الإمام إلى يمينه

مسلم: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعًا من الليل، فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم[٢]".

باب من زار قومًا فأمهم

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا ثابت، عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بتمر وسمن، فقال: رُدُّوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعًا، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا[٣]". قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: "أقامني عن يمينه على بساط".

وروى أبو عيسى الترمذي من طريق أبي عطية، عن مالك بن الحويرث، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من زار قومًا فلا يَؤُمَّهم، وليَؤُمَّهم رجلٌ منهم[٤]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٨٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٢١١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٥١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٢٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٤٣.

وقال: هذا حديث حسن وأبو عطية هذا لا يعرف ولا يُسَمَّى، قاله أبو حاتم، ولم يقله أبو عيسى.

باب لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه إلا بإذنه

أبو داود: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنا إسماعيل بن رجاء قال: سمعت أوس بن ضمعج، يحدث عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجْلَسُ على تكرمته إلا بإذنه[1]". قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه.

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: "أقدمهم قراءة[2]".

وثنا ابن معاذ، ثنا أبي، عن شعبة بهذا الحديث قال فيه: "ولا يؤم الرجلُ الرجلَ[3]".

باب من لم يَنْوِ أن يَؤُمَّ فجاء قومٌ فأَمَّهم

البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[4]".

باب إذا لم يُتِمَّ الإمام وأتمَّ من خلفه

البخاري: حدثنا الفضل بن سهل، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٩٣، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٩٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٦٢، وأخرجه النسائي ح: ٧٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٢٦٢.

وَعَلَيْهِمْ[(١)][(٢)]".

أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أمَّ الناسَ فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم[(٣)]".

الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب بهذا الإسناد، سمعت رسول الله يقول: "من أمَّ الناسَ فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم[(٤)]".

وثنا الربيع بن سليمان الجيزي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، سمعت عقبة بن عامر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.... وذكر مثله سواء.

قال أبو جعفر الطحاوي: أهل العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب، عن حرملة، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمن لا

---

(١) زعم ابنُ بطالٍ أن المُراد بالإصابةِ هُنا إصابة الوقت.

واستدل بحدِيثِ ابنِ مسعُودٍ مرفُوعًا: "لعلكُم تُدرِكُون أقوامًا يُصلون الصلاة لِغيرِ وقتِها فإذا أدركتُمُوهُم فصلوا فِي بُيُوتِكُم فِي الوقتِ ثُم صلوا معهُم واجعلُوها سُبحةً" وهُو حدِيثٌ حسنٌ أخرجهُ النسائِي وغيرُهُ.

قال: فالتقدِير على هذا: فإن أصابُوا الوقت وإن أخطئُوا الوقت فلكُم، يعنِي الصلاة التِي فِي الوقت وأجاب عنهُ الحافِظ بِأن زِيادة " لهُم " كما فِي رِواية أحمد تدُل على أن المُراد صلاتهم معهُم لا عِند الِانفِراد.

وكذلِك أخرجهُ الإسماعِيلي وأبُو نُعيمٍ فِي مُستخرجيهِما.

وكذلِك أخرج هذِهِ الزيادة ابنُ حِبان مِن حدِيث أبِي هُريرة وأبُو داوُد مِن حدِيث عُقبة بنِ عامِرٍ مرفُوعًا بِلفظِ: "من أم الناس فأصاب الوقت فلهُ ولهُم" وفِي رِواية لِأحمد فِي هذا الحدِيث "فإن صلوا الصلاة لِوقتِها وأتموا الركُوع والسجُود فهِي لكُم ولهُم" قال فِي الفتح: فهذا يُبين أن المُراد ما هُو أعم مِن إصابة الوقت قال ابنُ المُنذِرِ: هذا الحدِيث يرُد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه. نيل الأوطار ١٤٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٩١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٩٧١.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٤٩١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٩٧١.

يعرف له سماع من أبي علي.

باب إذا صَلَّى ثم أمَّ قومًا في تلك الصلاة

مسلم: حدثني محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة (البقرة) فانحرف رجلٌ فَسَلَّم، ثم صلى وحده وانصرف. فقالوا له: أنافَقْتَ يا فلان؟! قال: لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه. فأتى رسولَ الله فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى العشاء ثم أتى فافتتح بسورة (البقرة). فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا[١]".

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر أنه قال: "اقرأ: (والشمس وضحاها)، (والضحى)، (والليل إذا يغشى)، (وسبح اسم ربك الأعلى) " فقال عمرو: نحو هذا.

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: "أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[٢]".

باب الأمر للأئمة بالتخفيف

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطل بنا. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قطُّ أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة[٣]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧١٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧١٦، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٩٥٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٩، وأخرجه مسلم ح: ٧١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٥٦٠.

منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء[(١)]".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة - وهو ابن عبد الرحمن الحزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وإذا صَلَّى وحده فليصل كيف شاء[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان ابن أبي العاص قال: "آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أَمَمْتَ قومًا، فَأَخِفَّ بهم الصلاة[(٣)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى: أنا، وقال قتيبة: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أَخَفِّ الناس صلاة في تمام[(٤)(٥)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل يعني - ابن جعفر - عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه قال: "ما صليت وراء إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٦٦، وأخرجه أبو داود ح: ٦٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٨١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٣٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٥٥٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٩٣٤.

(٤) قال العُلماء: كانت صلاة رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم تختلِف فِي الإطالة والتخفِيف بِاختِلافِ الأحوال، فإذا كان المأمُومُون يُؤثِرُون التطوِيل، ولا شُغل هُناك لهُ ولا لهُم طول، وإذا لم يكُن كذلِك خفف، وقد يُرِيد الإطالة ثُم يعرِض ما يقتضِي التخفِيف كبُكاءِ الصبِي ونحوه، وينضم إلى هذا أنهُ قد يدخُل فِي الصلاة فِي أثناء الوقت فيُخفف، وقِيل: إنما طول فِي بعض الأوقات وهُو الأقل، وخفف فِي مُعظمها فالإطالة لِبيانِ جوازها والتخفِيف لِأنهُ الأفضل، وقد أمر صلى الله عليهِ وسلم بِالتخفِيف وقال: "إن مِنكُم مُنفرِين فأيكُم صلى بِالناسِ فليُخفف فإن فِيهِم السقِيم والضعِيف وذا الحاجة " وقِيل: طول فِي وقت، وخفف فِي وقت لِيُبين أن القِراءة فِيما زاد على الفاتِحة لا تقدِير فِيها مِن حيثُ الِاشتِراط، بل يجُوز قلِيلها وكثِيرها، وإنما المُشترط الفاتِحة ولِهذا اِتفقت الروايات عليها، واختُلِف فِيما زاد. شرح النووي ٢/٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٧٢٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٢٠، وأخرجه النسائي ح: ٨١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٦٧.

ولا أتمَّ لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)]".

مسلم: حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهراني قالا: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويتم[(٢)]".

النسائي: أخبرنا إسماعيل، ثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن ابن أبي ذئب، أخبرني الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بـ (الصافات)".

باب

مسلم: حدثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأخفف من شدة وَجْدِ أُمِّهِ[(٣)]".

البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه - أبي قتادة - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجاوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه[(٤)]".

باب من دخل يؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن " رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٧٣، وأخرجه مسلم ح: ٧٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٦٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٨١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٠٦.

فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم انصرف فقال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء(١)".

وثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، وقال قتيبة: ثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القارِيُّ - كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك، وفي حديثهما: "فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ورجع القَهْقَرى وراءه حتى قام في الصف(٢)".

باب الإمام يصلي على أرفع مما عليه أصحابه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز، قال يحيى: أخبرني عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه: "أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عُود هو، فقال: أما والله إني لأعرِفُ من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: يا أبا عباس، فَحَدِّثْنَا. قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميها - أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث الدرجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع، فهي من طَرْفَاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إني إنما صنعت

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٤٤، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٦.

هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي[١]".

باب إذا كان بين القوم والإمام حائط

البخاري: حدثني محمد، أنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي صلى الله عليه وسلم، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيتُ أن تكتب عليكم صلاة الليل[٢][٣]".

باب النهي عن الاختلاف على الإمام والأمر باتباعه

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا مغيرة - يعني: الحزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٩١٤، وأخرجه النسائي ح: ٧٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٢٧٦.

(٢) قال النووي: فِيهِ جوازُ النافِلةِ جماعةً، ولكِن الِاختِيار فِيها الِانفِراد، إلا نوافِل مخصُوصةٍ، وهِي العِيدُ والكُسُوفُ والِاستِسقاءُ.
وكذا التراوِيحُ عِند الجُمهُورِ كما سبق.
وفِيهِ جوازُ النافِلةِ فِي المسجِدِ وإِن كان البيتُ أفضلُ، ولعل النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم إنما فعلها فِي المسجِد لِبيانِ الجوازِ أو أنهُ كان مُعتكِفًا.
وفِيهِ جوازُ الِاقتِداءِ بِمن لم ينوِ إمامتهُ، قال: وهذا صحِيحٌ على المشهُورِ مِن مذهبِنا ومذاهِبِ العُلماءِ، ولكِن إن نوى الإِمامُ إمامتهُم بعد اقتِدائِهِم حصلت فضِيلةُ الجماعةِ لهُ ولهُم، وإِن لم ينوِها حصلت لهُم فضِيلةُ الجماعةِ ولا تحصُلُ لِلإِمامِ على الأصح، لِأنهُ لم ينوِها والأعمالُ بِالنياتِ، وأما المأمُومُون فقد نووها، وفِيهِ إذا تعارضت مصلحةٌ وخوفُ مفسدةٍ أو مصلحتانِ اُعتُبِر أهمهُما، لِأن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم كان رأى الصلاة فِي المسجِدِ مصلحةً لِما ذكرناهُ، فلما عارضهُ خوفُ الِافتِراضِ عليهِم تركهُ لِعِظمِ المفسدةِ التِي يخافُ مِن عجزِهِم وتركِهِم لِلفرضِ وفِيهِ أن الإِمام وكبِير القومِ إذا فعل شيئًا خِلاف ما يتوقعُهُ أتباعُهُ وكان لهُ فِيهِ عُذر يذكُرُهُ لهُم تطيِيبًا لِقُلُوبِهِم وإِصلاحًا لِذاتِ البينِ لِئلا يظُنوا خِلاف هذا، ورُبما ظنوا ظن السوءِ، قولُهُ: (أوزاعًا) أي جماعاتٍ. نيل الأوطار ٣٢٨/٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٩١، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٧.

عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين[١]".

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا ليث.

وثنا ابن رمح، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، وإن صَلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا[٢]".

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وابن خشرم قالا: أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد[٣]".

وثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز - يعني: الدراوردي - عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا قوله: "ولا الضالين فقولوا: آمين"، وزاد: "ولا ترفعوا قبله[٤]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حجر - واللفظ لأبي بكر - قال ابن حجر: أنا، وقال أبو بكر: ثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا. قالوا: يا رسول الله، وما رأيت؟ قال: رأيت الجنة والنار[٥]".

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٩٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٢، وأخرجه النسائي ح: ١١٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٥١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٢٢١، وأخرجه مسلم ح: ٦٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٦٩، وأخرجه أبو داود ح: ٧٢١، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩٦١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٣١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٦٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٣٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣١١.

أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم - المعني - عن وهيب، عن مُصْعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. قولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم: ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون(١)".

قال أبو داود: "اللهم ربنا لك الحمد " أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حدثنا محمد بن آدم المصيصي، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به " بهذا الخبر زاد: "وإذا قرأ فأنصتوا(٢)".

قال أبو داود: هذه الزيادة: "إذا قرأ فأنصتوا(٣) " ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. انتهى كلام أبي داود.

مُصْعب بن محمد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم فيه: صالح الحديث. أهـ.

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ائتموا بأئمتكم، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد(٤)".

أبو داود: حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٥١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٠، وأخرجه النسائي ح: ٩١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٩١.

(٣) هكذا قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أُخت أبِي النضر فِي هذا الحدِيث فقال مُسلِم: تُرِيد، أحفظ مِن سُليمان فقال لهُ أبو بكر: فحدِيث أبِي هُريرة؟ فقال: هُو صحِيح يعنِي وإذا قرأ فأنصِتُوا، فقال: هُو عِندِي صحِيح فقال: لِم لم تضعهُ هاهُنا؟ قال: ليس كُل شيء عِندِي صحِيح وضعته هاهُنا، إنما وضعت هاهُنا ما أجمعُوا عليهِ. فقوله: قال أبو إسحاق هُو أبُو إسحاق إبراهِيم بن سُفيان صاحِب مُسلِم راوِي الكِتاب عنهُ. شرح النووي ١٤١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٥١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٩٨.

حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية ابن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إني قد بَدَّنْتُ".

باب إذا صلى الإمام جالسًا وما جاء في ذلك

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو كريب، جميعًا عن سفيان - قال أبو بكر: ثنا سفيان - عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ فَجُحِشَ شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذُه، فحضرت الصلاةُ فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون[(١)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناسٌ من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا فصلوا بصلاته قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا[(٢)]".

مسلم: حدثني أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون[(٣)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٥١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥١١، وأخرجه النسائي ح: ٨٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٤٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٠، وأخرجه أحمد =

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع.

وثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أنبأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "لما ثقل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يُسْمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عُمر.

فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت: فقلت: لحفصة. قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يُسْمِعُ الناس، فلو أمرت عمر. فقالت له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت: فأمروا أبا بكر يُصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خِفَّةً فقام يُهَادَى بين رجُلَيْن، ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّهُ فذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله أقم مكانك، قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر(١)".

وحدثني منجاب بن الحارث، أخبرنا ابن مسهر. وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس كلاهما، عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه، وفي حديثهما: "لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه(٢)". وفي حديث ابن مُسهرٍ: "فَأُتي برسول الله حتى أُجْلِسَ إلى جنبه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير". وفي حديث عيسى: "فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يُسْمِعُ الناس".

باب ما جاء في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

مسلم: حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة بن سعيد، كلهم، عن

في مسنده ح: ١١٨٥١.

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٣٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢١٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٤٥.

حماد بن زيد - قال خلف: ثنا حماد بن زيد - عن محمد بن زياد، ثنا أبو هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّل رأسه رأس حمار[١]".

مسلم: حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار[٢][٣]".

مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم، جميعًا عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير أنه قال: "أن يجعل الله وجهه وجه حمار[٤]".

باب متى يخر الناس للسجود خلف الإمام

مسلم: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق.

وثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب - " أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يَحْني ظهره حتى يضعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض، ثم يخرُّ مَنْ وراءه سُجَّدًا[٥]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٥٢، وأخرجه الترمذي ح: ٥٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٧، وأخرجه النسائي ح: ٨١٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٥٢.

(٢) قِيل معناهُ يمسخها ويُحولها عن صُورها لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم: "يجعل الله تعالى صُورته صُورة حِمار " وقِيل: يُغير صِفاتها، والأظهر، والله أعلم، أن معناهُ يُوقِع بينكُم العداوة والبغضاء واختِلاف القُلُوب، كما يُقال تغير وجه فُلان علي أي ظهر لِي مِن وجهه كراهة لِي وتغير قلبه علي لِأن مُخالفتهم فِي الصفُوف مُخالفة فِي ظواهِرهم، واختِلاف الظواهِر سبب لِاختِلافِ البواطِن. شرح النووي ١٧٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٥٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٥٣، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٦٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٥٣.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٧٣٣.

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالرجل

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله - يعني: ابن المبارك - عن جعفر بن حيان - ويكنى أبا الأشهب - عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا فقال: تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله(١)".

البخاري: حدثنا زكريا بن يحيى، ثنا ابن نمير، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفَّة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أنْ كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر(٢)".

باب إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي العالية البَرَّاء قال: "أخر ابن زياد الصلاة فجاء عبد الله بن صامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد فعضَّ على شفتيه، فضرب فخذي، ثم قال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني صليت فلا أُصلِّي(٣)".

وحدثني أبو غسان المِسْمعي، ثنا معاذ - وهو ابن هشام - حدثني أبي، عن مَطَرٍ، عن أبي العالية بهذا الإسناد في تأخير الصلاة قال فيه: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن أبي

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٦٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨١، وأخرجه النسائي ح: ٧٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٦، وأخرجه مسلم ح: ٦٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٢٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٣٧، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٠١.

عمران - هو الجوني - عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: "إن خليلي وصَّانِي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مُجَدَّعَ الأطراف، وأن أُصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتَ القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت لك نافلة(١)".

أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل: يا رسول الله، إن أدركتها أصلي معهم؟ قال: نعم إن شئت(٢)".

أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو هاشم الزعفراني، حدثني صالح بن عبيد، عن قَبيصة بن وقَّاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة وهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة(٣)".

صالح بن عبيد لا أعلم روى عنه إلا أبو هاشم عمار بن عمارة.

باب إذا غاب الإمام
وحضر وقت الصلاة قُدم غيره

النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: "خصلتان لا أسألُ عنهما أحدًا بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا معه في سفر فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه. قال: وصلاة الإمام خلف رجل من رعيته، فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأقاموا الصلاة، وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٤٩، وأخرجه مسلم ح: ٢٧١٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٦٨، وأخرجه النسائي ح: ٧٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٥٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٦٩.

وسلم فقضى ما سبق به[(١)(٢)]".

زاد مسلم بن الحجاج في هذا الحديث: "ثم قال: أحسنتم - أو أصبتم - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[(٣)]".

باب استخلاف الإمام إذا مرض أو غاب

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق لا يستطيع أن يصلي بالناس. فقال: مري أبا بكر فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف. قالت: فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٤)]".

أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، أنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: "كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت الصلاة ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس. فلما حضرت الصلاة أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم... " وذكر باقي الحديث.

---

(١) فِي هذا الحدِيث أنواع مِن العِلم مِنها: جواز المسح على الخُف، وجواز الصلوات المفرُوضات والنوافِل بِوُضُوءٍ واحِد ما لم يُحدِث، وهذا جائِز بِإِجماع من يُعتد بِهِ، وحكى أبُو جعفر الطحاوِي وأبُو الحسن بن بطال فِي شرح صحِيح البُخارِي عن طائِفة مِن العُلماء أنهُم قالُوا: يجِب الوُضُوء لِكُل صلاة وإِن كان مُتطهِرًا، واحتجوا بِقولِ الله تعالى: ﴿إِذا قُمتُم إِلى الصلاة فاغسِلُوا وُجُوهكُم..﴾ الآية وما أظُن هذا المذهب يصِح عن أحد، ولعلهُم أرادُوا اِستِحباب تجدِيد الوُضُوء عِند كُل صلاة ودلِيل الجُمهُور الأحادِيث الصحِيحة مِنها هذا الحدِيث. شرح النووي ١/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٦٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٠٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

باب من حيث يبتدئ المستخلَف القراءة

البزار: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، سمع ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر[١]".

أرقم بن شرحبيل سمع ابن عباس وابن مسعود، ذكر ذلك البخاري، وقال: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل.

باب إذا أقيمت الصلاة

وقال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه

مسلم: حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، سمع أبا هريرة يقول: "أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم. فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا[٢]".

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

مسلم: حدثني أحمد بن صخر الدارمي، ثنا حبَّان، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أنه قال: "أقيمت صلاة العشاء فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا[٣]".

باب الإمام ينتظر المؤذن للإقامة

البخاري: حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أنا عروة بن الزبير، أن عائشة

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ١٢٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٥٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢.

قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[١]".

باب إذا أقيمت الصلاة ولم يأت الإمام

أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني[٢]".

باب إذا كان الإمام جُنُبًا فصلى بالناس

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم[٣][٤]".

وثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوله: "فكبَّر"، وقال في آخره: "فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا[٥]".

قاسم بن أصبغ: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فأومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف فصلى".

رواه أبو عمر، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ. قال: هذا يصحح

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٩٤، وأخرجه مسلم ح: ١٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٤، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٥٣، وأخرجه النسائي ح: ٧٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٣٣.

(٣) إختلف الصحابة وغيرهم فِي التنشِيف على ثلاثة مذاهِب: أحدها: أنهُ لا بأس بِهِ فِي الوُضُوء والغُسل، وهُو قول أنس بن مالِك والثورِي. والثانِي: مكرُوه فِيهِما، وهُو قول اِبن عُمر وابن أَبِي ليلى. والثالِث: يُكره فِي الوُضُوء دُون الغُسل، وهُو قول اِبن عباس رضِي الله عنهُما. شرح النووي ٢/١٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٣٩.

رواية من روى أنه كبر، ومن ذكر أنه كبر فقد زاد زيادة حافظ يجب قبولها.

الدارقطني: حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي بن سعيد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اغتسل ورأسه يقطر ماءً".

الطحاوي: حدثنا إبراهيم ابن أبي داود، ثنا عبيد الله بن معاذ بهذا الإسناد وهذا الحديث.

باب ذكر من يلي الإمام

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا[(١)]".

النسائي: حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، حدثنا يوسف بن يعقوب، ثنا التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عُبَادٍ قال: "بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة، فَنَحَّاني وقام مقامي، فوالله ما علقت صلاتي، فلما انصرف إذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى، لا يسوءك الله، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة - ثلاثًا - ثم قال: والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب، ما يعني به أهل العقد؟ قال: الأمراء[(٢)]".

باب مكث الإمام في مصلاه إذا سلم إن شاء

البخاري: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا سلم

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٥٩، وأخرجه النسائي ح: ٧٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٧٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٧٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٢٨٠.

يمكث في مكانه يسيرًا[١]". قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير قالا: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام[٢]". وفي رواية ابن نمير: "يا ذا الجلال والإكرام".

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف[٣]".

باب الإمام يقبل بوجهه على الناس إذا انصرف

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصلاة أقبل علينا بوجهه[٤]".

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن مِسْعَرٍ، عن ثابت بن عُبيد، عن ابن البراء، عن البراء قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك[٥]".

باب يقوم إلى الصلاة إذا رأى الإمام

مسلم: حدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن حجاج الصواف، ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعبد الله ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٠٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٣٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٩٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٣٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٥١٨.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٥١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١١٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٨٧.

تروني[(١)]". قال ابن حاتم: "إذا أقيمت الصلاة أو نُودي[(٢)]".

باب إذا دخل والإمام راكع

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن الأعلم - وهو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة " أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد[(٣)]".

روى أبو داود: عن محمد بن يحيى، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أن نافع بن يزيد، حدثني يحيى ابن أبي سليمان المزني، عن زيد ابن أبي العتَّاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة[(٤)]".

يحيى ابن أبي سليمان هذا مضطرب الحديث.

باب الإمام يجمع في مسجد قد جمع فيه إمام غيره في تلك الصلاة

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٤، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٥٣، وأخرجه النسائي ح: ٧٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٣٣.

(٢) قال العُلماء: والنهي عن القِيام قبل أن يروهُ لِئلا يطُول عليهِم القِيام، ولِأنهُ قد يعرِض لهُ عارِض فيتأخر بِسببِهِ. واختلف العُلماء مِن السلف فمن بعدهم متى يقُوم الناس لِلصلاةِ؟ ومتى يُكبر الإمام؟ فمذهب الشافِعِي - رحِمهُ الله تعالى - وطائِفة: أنهُ يُستحب ألا يقُوم أحد حتى يفرُغ المُؤذن مِن الإقامة، ونقل القاضِي عِياض عن مالِك - رحِمهُ الله تعالى - وعامة العُلماء: أنهُ يُستحب أن يقُومُوا إذا أخذ المُؤذن فِي الإقامة، وكان أنس - رحِمهُ الله تعالى - يقُوم إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة، وبِهِ قال أحمد رحِمهُ الله تعالى، وقال أبُو حنِيفة رضِي الله عنهُ والكُوفِيون: يقُومُون فِي الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر الإمام. وقال جُمهُور العُلماء مِن السلف والخلف: لا يُكبر الإمام. شرح النووي ٢/٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٧٦٠.

وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[١]".

أبو المتوكل اسمه: علي بن داود الناجي من بني أسامة بن لُؤي، روى له مسلم والبخاري، وسليمان الأسود هو الناجي، ثقة معروف.

الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس " أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام يصلي وحده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يتجر على هذا فيصلي معه؟[٢]".

محمد بن الحسن الأسدي يعرف بالتل، روى له البخاري في الزكاة، والمناقب.

باب الفتح على الإمام

أبو داود: حدثنا يزيد بن محمد، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها، فَلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبَيٍّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟[٣]".

أبواب السترة للصلاة

باب الأمر بالسترة والدنو منها

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، أخبرني أبي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم[٤]".

أبو داود: حدثنا ابن الصباح، أنا سفيان.

وثنا عثمان ابن أبي شيبة، وحامد بن يحيى، وابن السرح قالوا: أنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل ابن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٤٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٨٢١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٠٤١.

صلاته[1]".

النسائي: أخبرنا علي بن حجر، وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد مثله.

باب قدر السترة

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن يزيد، أنا حيوة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي. فقال: كمؤخرة الرَّحْل[2]".

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا المخزومي، ثنا عبد الواحد – هو ابن زياد – ثنا عبيد الله الأصم، ثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ، ويَقِي ذلك مثلُ مُؤَخَّرَة الرَّحْل[3][4]".

روى أبو داود: عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، سمع جده حريثًا يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصاه فليخطط خطا، ثم لا يضره ما مَرَّ أمامه[5]".

وأبو عمرو هذا مجهول.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٩٥، وأخرجه النسائي ح: ٧٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٧٧.

(٣) قال العِراقِي: ورِجالُهُ ثِقاتٌ وأحادِيثُ البابِ تدُل على أن الكلب والمرأة والحِمار تقطعُ الصلاة، والمُرادُ بِقطعِ الصلاةِ إبطالُها، وقد ذهب إلى ذلِك جماعةٌ مِن الصحابةِ مِنهُم أبُو هُريرة وأنسٌ وابنُ عباسٍ فِي رِوايةٍ عنهُ، وحُكِي أيضًا عن أبِي ذر وابنِ عُمر، وجاء عن ابنِ عُمر أنهُ قال بِهِ فِي الكلبِ، وقال بِهِ الحكمُ بنِ عمرٍو الغِفارِي فِي الحِمارِ.
ومِمن قال مِن التابِعِين بِقطعِ الثلاثةِ المذكُورةِ الحسنُ البصرِي وأبُو الأحوصِ صاحِبُ ابنِ مسعُودٍ ومِن الأئِمةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ فِيما حكاهُ عنهُ ابنُ حزمٍ الظاهِرِي، وحكى الترمِذِي عنهُ أنهُ يُخصصُ بِالكلبِ الأسودِ، ويُتوقفُ فِي الحِمارِ والمرأةِ.نيل الأوطار ٢٢٣/٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٩٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٥٩٠.

باب قدر كم يكون بينه وبين السُّترة

مسلم: حدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أبي حازم، حدثني أبي، عن سهل بن سعد قال: "كان بين مُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مَمَرُّ الشاة[١]".

البخاري: حدثنا ابن أبي مريم، ثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل " أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة".

البخاري: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله، أنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحدنا بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء[٢]".

النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع[٣]".

باب لا يضر ما مَرَّ وراء السترة

مسلم حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قال يحيى: أنا، وقال الآخران: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصلِّ ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك[٤]".

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٦٩، وأخرجه مسلم ح: ٧٩١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٧٩.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٧٤١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٧.

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا عمر ابن أبي زائدة، حدثني عون ابن أبي جحيفة: "أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبَّة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخرج وَضُوءًا، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يُصبْ أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخرج عَنَزَةً فركزها، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلَّةٍ حمراء مشمرًا، فصلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزَةِ[1]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار - قال ابن مثنى: ثنا محمد بن جعفر - ثنا شعبة، عن الحكم، سمعت أبا جحيفة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة[2]". قال شعبة: وزاد فيه عون، عن أبيه أبي جحيفة: "وكان يَمرُّ من ورائها المرأة، والحمار".

باب من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: "أقبلتُ راكبًا على أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[3]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك بهذا الإسناد، وقال: "يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار[4]".

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد: "أنه أقبل يَسيُر على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس. قال: فسار بالحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع الناس[5]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٧٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٣١٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٧٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٩٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٠٦١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٦٦.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٤٠٨٧، وأخرجه مسلم ح: ٧٨٦.

وحدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد قال: "والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة[(١)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، ثنا الزهري بهذا الإسناد قال: "جئت أنا والفضل على أتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة. ثم ذكر كلمة معناها: فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا[(٢)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة بهذا الإسناد: "جئت أنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، قال: فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا شيئًا".

البزار: حدثنا بشر بن آدم، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره، عن ابن عباس قال: "أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه[(٣)]".

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، وقد روي عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ مختلفة، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه.

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: "تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال: جئت أنا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٧٤٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٢١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٨٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٢٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٣٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٦٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤.

(٣) قولُهُ: (على أتانٍ) الأتانُ بِهمزةٍ مفتُوحةٍ وتاءٍ مُثناةٍ مِن فوقُ: الأُنثى مِن الحمِيرِ ولا يُقالُ أتانةٌ، والحِمارُ يُطلقُ على الذكرِ والأُنثى كالفرسِ وفِي بعضِ طُرُقِ البُخارِي على حِمارٍ أتانٍ، قولُهُ: (ناهزتُ الاِحتِلام) أي قاربتُهُ مِن قولِهِم نهز نهزًا: أي نهض، يُقال: ناهز الصبِي البُلُوغ: أي داناهُ.
وقد أخرج البزارُ بِإسنادٍ صحِيحٍ أن هذِهِ القِصة كانت فِي حجةِ الوداعِ كما تقدم، وفِيهِ دلِيلٌ على أن ابن عباسٍ كان فِي حجةِ الوداعِ دُون البُلُوغِ، قال العِراقِي: وقد اُختُلِف فِي سِنهِ حِين تُوُفي النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم فقِيل: ثلاث عشرة، ويدُل لهُ قولُهُم: إنهُ وُلِد فِي الشعبِ قبل الهِجرةِ بِثلاثِ سِنِين. نيل الأوطار ٤/٢٣١.

وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزل ونزلت، فتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك(١)".

ثنا عثمان ابن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا: ثنا جرير، عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال: "فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما - قال عثمان: فَفَرَعَ بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى - فما بالى ذلك(٢)".

أبو الصهباء اسمه: صهيب مولى ابن عباس، مدني ثقة، قاله أبو زرعة فيما ذكر عنه أبو محمد ابن أبي حاتم، ويحيى بن الجزار ثقة مشهور.

وروى النسائي: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد(٣)".

وكثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه، حدثه عن بعض أهله، ذكر ذلك أبو داود.

وروى أبو داود من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك(٤)".

وروى أيضًا من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان(٥)".

وكلا الحديثين لا تقوم بهما حجة.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٦١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٦١٤.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٧٥٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٦٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٦١٤.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٣٠٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٤١٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٨٠.

باب ما جاء أن الصلاة يقطعها المرأة والكلب والحمار

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عُلية.

وحدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يده مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمارُ والمرأةُ، والكلبُ الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بالُ الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان[(١)]".

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، ثنا قتادة، سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: "يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب[(٢)]".

قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

باب منع المصلي أحدًا أن يمر بين يديه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان[(٣)(٤)]".

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ابن هلال - يعني حميدًا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٩٤، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٦٠١، وأخرجه النسائي ح: ٧٤٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٨٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٧٤٣.

(٣) معنى (يدرأ) يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهُو ندب مُتأكد، ولا أعلم أحدًا مِن العُلماء أوجبهُ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بِأنهُ مندُوب غير واجِب. قال القاضِي عِياض: وأجمعُوا على أنهُ لا يلزمهُ مُقاتلته بِالسلاحِ، ولا ما يُؤدي إلى هلاكه، فإن دفعهُ بِما يجُوز فهلك مِن ذلِك فلا قود عليهِ بِاتفاقِ العُلماء، وهل يجب دِيته أم يكُون هدرًا؟ فِيهِ مذهبانِ لِلعُلماءِ، وهُما قولانِ فِي مذهب مالِك رضِي الله عنهُ. شرح النووي ٢/٢٦٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٠٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٤١٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٨٠.

- قال: "بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثًا، إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغًا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائمًا، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان[١]".

مسلم: حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا: ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين[٢]".

البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان[٣]".

أبو داود: حدثنا أحمد ابن أبي سُريج، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مَسَرَّة بن معبد اللخمي - لقيته بالكوفة - قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: "رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائمًا يصلي، فذهبت أَمُرُّ بين يديه فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من استطاع منكم ألا يحول بينه وبين قبلته أحدٌ فليفعل[٤]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٠٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٤١٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٠٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٤١٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٥٩٨.

أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جَدْيٌ يَمُرُّ بين يديه، فجعل يَتَّقيه(١)".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثني محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء جَدْيٌ يريد أن يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجَدْي".

البزار: حدثنا أحمد بن الحسين بن عباد، حدثنا عثمان بن مطر الرهاوي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، إذ أقبلت عناق لتمر بين يديه، فساعاها النبي صلى الله عليه وسلم حتى ألزق بطنه بالجدار".

وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

باب ما جاء في المارِّ بين يدي المصلي

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد " أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهَيمٍ يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارِّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه(٢)".

قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً.

روى أبو بكر البزار هذا الحديث فقال: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد قال: "أرسلني أبو جُهَيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يدي المصلي. فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو يعلم

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٨٣، وأخرجه مسلم ح: ٧٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٦٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٤٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٩٨.

المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان لأن يقوم أربعين خريفًا خيرٌ له من أن يقوم بين يديه[(١)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثني وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معرضًا في الصلاة، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا".

عَمُّ عبيد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني، والد يحيى، سمع أبا هريرة، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن موهب، ذكر ذلك البخاري.

باب الصلاة إلى الرَّحْل والرَّاحلة

البخاري: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي البصري، ثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدِّله فيصلي إلى آخرته - أو قال: مؤخره - وكان ابن عمر يفعله[(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته[(٣)]". وقال ابن نمير: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير".

مسلم: وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، عن عبيد الله بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعَرِّضُ راحلته، وهو يصلي إليها[(٤)]".

باب الصلاة إلى العَنَزَةِ

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الله بن نمير.

---

(١) معناهُ لو يعلم ما عليهِ مِن الإِثم لاختار الوُقُوف أربعِين على إِرتِكاب ذلِك الإِثم، ومعنى الحدِيث النهي الأكِيد والوعِيد الشدِيد فِي ذلِك. شرح النووي ٢/٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٧٢٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٤٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٤٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٨١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٨٠.

وثنا ابن نمير - واللفظ له - ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء[١]".

وثنا ابن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز العنزة ويصلي إليها".

باب الصلاة إلى الشجر

النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: "لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائمًا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح[٢]".

باب الصلاة إلى الأساطين وبينها

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا مكي قال يزيد - ويزيد ابن أبي عبيد، وسلمة هو ابن الأكوع -: أنا قال: "كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأُسطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ! قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها[٣]".

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، كنتُ أولَ الناسِ دخل على أَثَرِه، فسألت بلالا: أين صلى؟ فقال: بين العمودين المقدمين[٤]".

الترمذي: حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود قال: "صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس، فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦١١٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٧٥، وأخرجه مسلم ح: ٧٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٣٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٢٩٢.

وسلم[١]".

وفي الباب عن قرة بن إياس، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى كلام أبي عيسى.

قال ابن أبي حاتم: عبد الحميد بن محمود روى عن: ابن عباس، وأنس، روى عنه: يحيى بن هانئ، وعمرو بن هرم، وابنه: حمزة بن عبد الحميد. سئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ.

باب من صلى وقُدَّامه نار أو شيء مما يعبد

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير.

وثنا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في اللفظ - ثنا أبي، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: "انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه تأخر فيها وتأخرت الصفوف خلفه، ثم تقدم وتقدم الناس معه، فانصرف وقد أضاءت الشمس فقال: يأيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله[٢]، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها[٣]".

باب الصلاة إلى السرير والمرأة والنائم

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني مضطجعةً على السرير

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) فِي رِواية أنهُم قالُوا: كسفت لِموتِ إبراهِيم فقال النبِي صلى الله عليهِ وسلم هذا الكلام ردا عليهِم. قال العُلماء: والحِكمة فِي هذا الكلام أن بعض الجاهِلِية الضلال كانُوا يُعظمُون الشمس والقمر فبين أنهُما آيتانِ مخلُوقتانِ لِلهِ تعالى لا صُنع لهُما، بل هُما كسائِرِ المخلُوقات يطرأ عليهِما النقص والتغير كغيرِهِما، وكان بعض الضلال مِن المُنجمِين وغيرهم يقُول: لا ينكسِفانِ إلا لِموتِ عظِيم أو نحو ذلِك، فبين أن هذا باطِل لا يُغتر بِأقوالِهِم لا سِيما وقد صادف موت إبراهِيم رضِي الله عنهُ. شرح النووي ٣/٣٠٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٢٩.

فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أَسْنَحَهُ؛ فأنسلَّ من قِبلِ رجلي السرير حتى أنسلَّ من لحافي[١]".

مسلم: حدثني عمرو بن علي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي بكر ابن حفص، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: "مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي[٢]".

باب ما جاء في الصلاة إلى التصاوير

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، سمعت القاسم بن محمد، يحدث عن عائشة " أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: أَخِّرِيه عنِّي. قالت: فأخرته فجعلته وسائد[٣]".

البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: "كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي قِرامك هذا؛ فإنه لا تزالَ تصاويرٌ تَعرِضُ في صلاتي".

النهي عن الصلاة إلى القبر

مسلم: حدثني علي بن حجر، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بُسْر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها[٤]".

أبو مَرثد الغنوي اسمه: كَنَّاز بن حصين بن يربوع، ويقال: ابن حصن.

أبواب الصفوف

باب فضل الصف الأول وميامين الصفوف

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٨١، وأخرجه مسلم ح: ٨٠٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٣٨٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٩٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٢٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٦١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٩٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨١٤.

أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا[(١)]".

أبو داود: حدثنا هناد بن السري، وأبو عاصم بن جَوَّاسٍ الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا، ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى".

وروى أبو داود من طريق أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف".

رواه عن عثمان ابن أبي شيبة، عن معاوية، عن سفيان، عن أسامة، وأسامة ضَعَّفه يحيى بن سعيد، وأبو حاتم، ووثقه يحيى بن معين.

باب ما جاء في الصف الثاني

النسائي: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عرباض بن سارية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة[(٢)]".

باب الأمر بتسوية الصفوف وإتمامها والتراص فيها

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[(٣)]".

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦١٩، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٦٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٤٩.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٨٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٨٢٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٢٤.

ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها وقال: "أقيموا الصفوف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة[(١)(٢)]".

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري[(٣)]".

البخاري: حدثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري. وكان أحدنا يلزق منكبه صاحبه، وقدمه بقدمه[(٤)]".

البخاري: حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا حميد الطويل، ثنا أنس بن مالك قال: "أقمت الصلاةَ فأقبلَ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري[(٥)]".

أبو داود: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ[(٦)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا أبو هشام، ثنا أبان بهذا الإسناد، وهذا الحديث.

وروى أبو داود: عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، وعن قتيبة، عن

---

(١) وأورد عليهِ رِواية: "مِن تمام الصلاة " وأجاب ابنُ دقِيقِ العِيدِ فقال: قد يُؤخذ مِن قوله: "تمام الصلاة " الِاستِحباب؛ لِأن تمام الشيء فِي العُرف أمر خارِج عن حقِيقته التِي لا يتحقق إلا بِها وإِن كان يُطلق بِحسبِ الوضع على ما لا تتِم الحقِيقة إلا بِهِ. ورُد بِأن لفظ الشارِع لا يُحمل إلا على ما دل عليهِ الوضع فِي اللسان العربِي، وإِنما يُحمل على العُرف إذا ثبت أنهُ عُرف الشارِع لا العُرف الحادِث قوله: (تراصوا) بِتشدِيدِ الصادِ المُهملة: أي تلاصقُوا بِغيرِ خلل، وفِيهِ جواز الكلام بين الإِقامة والدخُول فِي الصلاة. نيل الأوطار ١٧٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦٢٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨١، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٨٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٨٧، وأخرجه النسائي ح: ٨٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣١٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود ح: ٥٧٠، وأخرجه النسائي ح: ٨٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٤٦٩.

الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرَّة، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَاتِ للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله[(١)]".

قال أبو داود: لم يذكر قتيبة عبد الله بن عُمر، و... عيسى بالذي صحف فيه.

باب تسوية الإمام الصفوف

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن سماك بن حرب، سمعت النعمان بن بشير يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القِدَاح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديًا صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم[(٢)]".

النسائي: أخبرنا أبو بكر ابن نافع البصري، ثنا بهز بن أسد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي[(٣)]".

أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا حاتم ابن أبي صغيرة، عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر[(٤)]".

باب الوعيد على من لم يُسَوِّ الصف

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم ابن أبي الجعد الغطفاني قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لتسون صفوفكم،

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٨١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٥٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٠، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٦٥.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٨٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٨٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٥٦٨.

أو ليخالفن الله بين وجوهكم[(١)]".

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، سمعت النعمان بن بشير يقول: "أقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه[(٢)]".

أبو القاسم اسمه: الحسين بن الحارث.

باب إتمام الصفوف الأول فالأول

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة. قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقًا فقال: ما لي أراكم عِزين؟ قال: خرج علينا فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال: يتمون الصفوف الأول ويتراصّون في الصف[(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٠، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٥٦٥.

(٣) أي مُتفرقِين جماعة جماعة وهُو بِتخفِيفِ الزاي الواحِدة (عِزة)، معناهُ النهي عن التفرق والأمر بالِاجتِماعِ وفِيهِ الأمر بِإتمامِ الصفُوف الأول والتراص فِي الصلاة ومعنى إتمام الصفُوف الأول أن يتِم الأول ولا يشرع فِي الثانِي حتى يتِم الأول، ولا فِي الثالِث حتى يتِم الثانِي، ولا فِي الرابع حتى يتِم الثالِث، وهكذا إِلى آخِرها. وفِيهِ أن السنة فِي السلام مِن الصلاة أن يقُول: السلام عليكُم ورحمة الله عن يمِينه، والسلام عليكُم ورحمة الله عن شِماله، ولا يُسن زِيادة (وبركاته) وإِن كان قد جاء فِيها حدِيث ضعِيف، وأشار إِليها بعض العُلماء ولكِنها بِدعة إِذ لم يصِح فِيها حدِيث، بل صح هذا الحدِيث وغيره فِي تركها، والواجِب مِنهُ السلام عليكُم مرة واحِدة، ولو قال: السلام عليك بِغيرِ مِيم لم تصِح صلاته. وفِيهِ دلِيل على اِستِحباب تسلِيمتينِ وهذا مذهبنا ومذهب الجُمهُور. شرح النووي ١٧٢/٢.

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد - هو ابن الحارث - ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتموا الصف الأول ثم الذي يليه؛ فإن نقص فليكن في الصف المؤخَّر(١)".

باب أي صفوف الرجال خير

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها(٢)".

مسلم: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله(٣)".

وذكر أبو داود من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار(٤)".

رواه عن يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن عكرمة.

وعكرمة مضطرب الحديث عن يحيى ابن أبي كثير، قاله أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين: كان عكرمة صدوقًا حافظًا.

باب صفوف النساء وأيها خير

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها(٥)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٧٣، وأخرجه النسائي ح: ٨٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٢٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٦٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٥٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٨١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٨٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٦٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨١، وأخرجه النسائي ح: ٧٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٥٨٠.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٦٦٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٥٧٩، وأخرجه النسائي =

باب كون المرأة وحدها صفا

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك " أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلي بكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف[(١)]".

باب إتمام الصفوف قبل أن يقوم الإمام مقامه

مسلم: حدثني إبراهيم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة " أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه[(٢)]".

باب إذا ركع دون الصف

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا زياد الأعلم، عن الحسن " أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصًا ولا تعد".

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن الأعلم بإسناده ومعناه، وحديث أبي داود أبين.

علي بن عبد العزيز: حدثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة " أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيكم دخل الصف وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة: أنا. قال: زادك الله حرصًا ولا تعد[(٣)]".

=

ح: ٨١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٨٢.

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٧٠، وأخرجه مسلم ح: ١٠٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١١١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٥٦، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٦٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ٥٨٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٦١، وأخرجه أحمد

=

حدثنيه القرشي: ثنا شريح، ثنا علي، ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز... فذكره.

الطحاوي: حدثنا إبراهيم ابن أبي داود، ثنا المقدمي، ثنا عمر بن علي، ثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف(١)".

باب ما جاء فيمن صلى خلف الصف وحده

أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد(٢)". قال سليمان بن حرب: "الصلاة".

الترمذي: حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: "أخذ زياد ابن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة(٣)".

قال أبو عيسى: حديث وابصة حديث حسن. وقال في كتاب " العلل ": حديث حصين عندي أصح وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد ابن أبي الجعد، عن وابصة.

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فقضى الصلاة، فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال له: استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة للذي صلى خلف الصف".

=

في مسنده ح: ١٩٩٢٤.

(١) اختلف السلف فِي صلاة المأمُوم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجُوز ولا يصِح ومِمن قال بِذلِك النخعِي والحسنُ بنُ صالِح وأحمدُ وإِسحاقُ وحمادٌ وابنُ أبِي ليلى ووكِيعٌ، وأجاز ذلِك الحسنُ البصرِي والأوزاعِي ومالِكٌ والشافِعِي وأصحاب الرأي.وفرق آخرُون فِي ذلِك فرأوا على الرجُل الإِعادة دُون المرأة. نيل الأوطار ٣/١٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٥٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢١٣.

باب عدد صلاة الظهر والعصر

النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنا منصور بن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، قدر سورة (السجدة) في الركعتين الأولين، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك[(١)]".

باب عدد صلاة المغرب والعشاء

مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء[(٢)]".

الدارقطني: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال.

وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا موهب بن يزيد، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب".

واللفظ لموهب بن يزيد، قال: كلهم ثقات.

باب عدد صلاة الصبح

البخاري: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الم﴾ تنزيل، و﴿هل أتى على الإنسان﴾[(٣)] [الإنسان: ١]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٦٨٢، وأخرجه النسائي ح: ٤٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٦٥٠، وأخرجه مسلم ح: ١١٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٨٠٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٢٢، وأخرجه النسائي ح: ٦٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٠١٢، وأخرجه مسلم ح: ١٤٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٩١٠، وأخرجه النسائي ح: ١٤٠٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨١٣، وأخرجه أحمد في =

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى رسول الله قال: يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟(١)".

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بُحينة قال: "أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي الصبح أربعًا؟!".

الرجل هو طلحة بن عبيد الله على ما ذكره أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله.

قال أبو جعفر: وثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن أبي سلمة، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسًا يصلون ركعتي الفجر، فقال: أصلاتان معًا؟!".

مسلم: حدثني أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(٢)(٣)".

= مسنده ح: ٩٨٩٣.

(١) أخرجه مسلم ح: ١١٧٠.

(٢) فِيها النهي الصرِيح عن اِفتِتاح نافِلة بعد إِقامة الصلاة، سواء كانت راتِبة كسُنةِ الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافِعِي والجُمهُور، وقال أبو حنِيفة وأصحابه: إذا لم يكُن صلى ركعتي سُنة الصبح صلاهُما بعد الإِقامة فِي المسجِد ما لم يخش فوت الركعة الثانِية. وقال الثورِي: ما لم يخش فوت الركعة الأُولى. وقالت طائِفة: يُصليهِما خارِج المسجِد ولا يُصليهِما بعد الإِقامة فِي المسجِد. شرح النووي ٢٨/٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١١٦٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٧٧، وأخرجه =

تابع ورقاء على رفع هذا الحديث عن عمرو: زكريا بن إسحاق، وأيوب، وأوقفه عنه: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة.

باب الأمر بالسكون في الصلاة

أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة قال: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم - أو الناس - رافعوا أيديهم - قال زهير: أُراه قال: في الصلاة - قال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ؟ أُسكنوا في الصلاة(١)".

باب إذا صلى لنفسه فَلْيُطِلْ ما شاء

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان ابن أبي العاص الثقفي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أُمَّ قَوْمَكَ. قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئًا. قال: ادْنُهْ. فَجَلَّسَنِي بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: تَحَوَّلْ. فوضعها في ظهري بين كَتِفَيَّ، ثم قال: أُمَّ قومك، فمن أم قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فَلْيُصَلِّ كيف شاء(٢)".

باب كل مصل فإنما يصلي لنفسه

مسلم: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا ثم انصرف فقال: يا فلان، ألا تُحْسِنُ صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر

= النسائي ح: ٨٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٦٠.

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٥٦، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٥٥٠.

من بين يدي[(١)]".

باب قول النبي: إن في الصلاة شغلاً

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو سعيد الأشج - وألفاظهم متقاربة - قالوا: ثنا ابن فضيل، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ! فقال: إن في الصلاة شغلا[(٢)]".

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي

البخاري: ثنا مسدّد، ثنا إسماعيل - هو ابن علية - ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقًا رحيمًا فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم[(٣)]".

باب وجوب استقبال القبلة

الترمذي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، ثنا ابن المبارك، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[(٤)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٣١، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٥٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٠٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٩١.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٥١، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٥.

البخاري: حدثنا عمرو بن عباس، ثنا ابن المهدي، ثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سِيَاهٍ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته[١][٢]".

قال ابن المبارك: عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا - فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله[٣]".

باب قول الله تعالى:
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا حتى

(١) هذِهِ الأحادِيثُ ونحوُها تدُل على أن الرجُل لا يكُونُ مُسلِمًا إلا إذا فعل جمِيع الأُمُورِ المذكُورةِ فِيها.والأحادِيثُ الأُولى تدُل على أن الإنسان يصِيرُ مُسلِمًا بِمُجردِ النطقِ بِالشهادتين.قال الحافِظُ فِي الفتحِ عِند الكلامِ على حدِيثِ "أُمِرت أن أُقاتِل الناس حتى يقُولُوا لا إله إلا الله" فِي بابِ قتلِ من أبى مِن قبُولِ الفرائِضِ مِن كِتابِ استِتابةِ المُرتدين والمُعانِدِين ما لفظُهُ: وفِيهِ منعُ قتلِ من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها.وهُو كذلِك لكِن هل يصِيرُ بِمُجردِ ذلِك مُسلِمًا؟ الراجِحُ: لا، بل يجِبُ الكف عن قتلِهِ حتى يُختبر فإِن شهِد بِالرسالةِ والتزم أحكام الإِسلامِ حُكِم بِإِسلامِهِ، وإِلى ذلِك الإِشارةُ بِالِاستِثناءِ بِقولِهِ: "إلا بِحق الإِسلامِ".قال البغوِي: الكافِرُ إذا كان وثنِيا أو ثنوِيا لا يُقِر بِالوحدانِيةِ، فإِذا قال: لا إله إلا الله حُكِم بِإِسلامِهِ ثُم يُجبرُ على قبُولِ جمِيعِ الأحكامِ ويبرأُ مِن كُل دِينٍ خالف الإِسلام.وأما من كان مُقِرا بِالوحدانِيةِ مُنكِرًا لِلنبُوةِ فإِنهُ لا يُحكمُ بِإِسلامِهِ حتى يقُول: مُحمدٌ رسُولُ اللهِ، فإِن كان يعتقِدُ أن الرسالة المُحمدِية إلى العربِ خاصةً فلا بُد أن يقُول إلى جمِيعِ الخلقِ، فإِن كان كُفرُهُ بِجُحُودِ واجِبٍ أو استِباحةِ مُحرمٍ فيحتاجُ إلى أن يرجِع عن اعتِقادِهِ.قال الحافِظُ: ومُقتضى قولِهِ " يُجبرُ " أنهُ إذا لم يلتزِم يجرِي عليهِ حُكمُ المُرتد وبِهِ صرح القفالُ. نيل الأوطار ٣/٤٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٣٩٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٥٥٠.

نزلت الآية التي في (البقرة): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث؛ فولوا وجوههم قبل البيت(١)".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة(٢)".

ولمسلم في بعض طرق هذا الحديث: "وقد صلوا ركعة(٣)".

البخاري: حدثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس واليهود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة(٤)".

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

الترمذي: حدثنا الحسن بن بكر المروزي، ثنا المعلى بن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة(٥)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤١٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٨٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧٧١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٥٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٨٧.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٣١٣، وأخرجه النسائي ح: ٢٢٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٠١.

باب وجوب تكبيرة الإحرام

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، ثنا سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام. ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، عَلِّمْنِي. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١)".

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير.

وثنا ابن نمير، ثنا أبي قالا: ثنا عبيد الله بهذا الإسناد " أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية... " وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر(٢)".

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(٣)(٤)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٥٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٧٣١، وأخرجه النسائي ح: ٨٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٢٠٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٧، وأخرجه النسائي ح: ١٢٩٧.

(٣) معناهُ عِند الشافِعِي وطائِفة فِي الأفعال الظاهِرة وإِلا فيجُوز أن يُصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر، وقال مالِك وأبُو حنِيفة رضِي الله عنهُما وآخرُون: لا يجُوز ذلِك. وقالُوا: معنى الحدِيث لِيُؤتم بِهِ فِي الأفعال والنيات، ودلِيل الشافِعِي رضِي الله عنهُ ومُوافِقِيهِ أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم صلى بِأصحابِهِ بِبطنِ نخل صلاة الخوف مرتينِ بِكُل فِرقة مرة، فصلاته الثانِية وقعت لهُ نفلًا ولِلمُقتدِين فرضًا. شرح النووي ١٤٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٨، وأخرجه النسائي =

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس. ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)]".

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[(٢)]".

قال أبو عيسى الترمذي - وذكر هذا الحديث -: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي، يحتجون بحديث ابن عقيل؛ وهو عبد الله بن محمد بن عقيل.

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ومع كل خفض ورفع وإلى أين يرفع يديه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة - واللفظ ليحيى - أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين[(٣)]".

=

ح: ٨٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٩٨.

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٩١.

مسلم: حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك(١)".

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا أبو شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود(٢)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة " أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا(٣)".

البخاري: حدثنا إسحاق الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله بإسناده مثله، غير أنه قال: "كبر ورفع يديه(٤)".

البخاري: حدثنا عياش، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع " أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه " ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الطحاوي: ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر "أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود، وبين

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٨، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ٥١٤، وأخرجه أبو داود ح: ٦٢٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٠٠، وأخرجه مسلم ح: ٥٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٨٦٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٩٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٧٠١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٦٢٦، وأخرجه النسائي ح: ١١٣١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦١٥٥.

السجدتين، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[(١)]".

وروى أبو داود: عن عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة، عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حُجْرٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث " أنه كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه[(٢)]".

كذا وقع عند أبي داود: وائل بن علقمة، والصواب: علقمة بن وائل، كذلك ذكره مسلم في كتابه، وابن أبي حاتم، والبخاري في " تاريخهما". وهو علقمة بن وائل بن حجر أخو عبد الجبار بن وائل بن حجر، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، إنما يحدثه عنه أخوه علقمة وغيره.

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود".

الترمذي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، سمعت أبا هريرة يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا[(٣)(٤)]".

باب من لم ير الرفع إلا في تكبيرة الإحرام

الترمذي: حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٤٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٩٨، وأخرجه الترمذي ح: ٥٠٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٨٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٩٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٦٢٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧٢.

(٣) الحديثُ لا مطعن فِي إسنادِهِ لِأنهُ رواهُ أبُو داوُد عن مُسددٍ والنسائِي عن عمرِو بنِ علِي كِلاهُما عن يحيى القطانِ عن ابنِ أبِي ذِئبٍ، وهؤُلاءِ مِن أكابِرِ الأئِمةِ، عن سعِيدِ بنِ سِمعان، وهُو معدُودٌ فِي الثقاتِ، وقد ضعفهُ الأزدِي، وعن أبِي هُريرة

وقد أخرجهُ الدارِمِي عن ابنِ أبِي ذِئبٍ عن مُحمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ عن مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان عن أبِي هُريرة وأخرجهُ الترمِذِي أيضًا بِهذا اللفظِ المذكُورِ فِي الكِتابِ، وبِلفظِ "كان إذا كبر لِلصلاةِ نشر أصابِعهُ" وقد تفرد بِإخراجِ هذا اللفظِ الآخرِ مِن طرِيقِ يحيى بنِ اليمانِ عن ابنِ أبِي ذِئبٍ عن سعِيدِ بنِ سِمعان عن أبِي هُريرة. نيل الأوطار ٣/٢٧٤.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٢٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ٦٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٧٧.

عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، ثنا عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وَصَفَ همامٌ حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أَخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[٢]".

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر " وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " وقال فيه: "ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب[٣]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن، ثنا هشيم، عن الحجاج ابن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان، يحدث عن ابن مسعود قال: "رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضها على شمالي".

أرسله غيرُ هشيمٍ، والحجاج ابن أبي زينب ليس بالقوي.

باب ذكر السكتتين والتوجيه

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ. فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٣٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٤٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٦٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٤٨٨.

والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد[١]".

أبو داود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: "حفظتُ سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من (فاتحة الكتاب) وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: فكتبوا إلى المدينة في ذلك إلى أُبي فصَدَّق سمرة".

قال أبو داود: كذا قال حميد: "وسكتة إذا فرغ من القراءة[٢]".

سماع الحسن من سمرة صححه علي بن المديني، ولم يصححه غيره.

الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير في يديك، والمهدي من هديت، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك ثم أتوب إليك...".

ثم ذكر باقي الحديث.

رواه أبو داود بمعناه من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك " أن رجلا جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَهُ النفسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: أيكم

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٨٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٥.

المتكلم بالكلمات، فإنه لم يقل بأسًا؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس، فقلتها. قال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها[(١)(٢)]".

وزاد حميد فيه " وإذا جاء أحدكم فليمش نحوًا مما كان يمشي، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه[(٣)]".

باب لا يسكت في الركعة الثانية

البزار: حدثنا محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية - يعني: من الصلاة - يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت[(٤)]".

رواه مسلم بن الحجاج قال: حُدِّثْتُ عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما قالوا: ثنا عبد الواحد، بإسناد البزار وحديثه.

باب ما جاء في التعوذ عند القراءة

أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العَنَزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة - قال عمرو بن مرة: لا أدري أي صلاة هي - فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا - ثلاثًا - أعوذ بالله من الشيطان ومن نفخه ونفثه وهمزه". قال: نَفْثُه: الشعر، ونَفْخُه: الكبر، وهمزه: الموتة.

قال أبو بكر البزار - وذكر هذا الحديث -: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي صلى الله

---

(١) قولُهُ: (أيهُم يصعدُ بِها) فِي رِوايةِ البُخارِي (يكتُبُها) وفِي رِوايةٍ لِلطبرانِي (يرفعُها).
قال الحافِظُ وأما أيهُم فرويناهُ بِالرفعِ وهُو مُبتدأٌ خبرُهُ يكتُبُها، ويجُوزُ النصبُ بِتقدِيرِ ينظُرُون إليهِم، وعِند سِيبويهِ أي موصُولةٌ، والتقدِيرُ الذِي هُو يكتُبُها وقد استشكل تأخِيرُ رِفاعة إجابة النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم حتى كرر سُؤالهُ ثلاثًا مع أن إجابتهُ واجِبةٌ عليهِ بل وعلى من سمِع رِفاعة فإِنهُ لم يسأل المُتكلم وحدهُ.نيل الأوطار ١٣٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٤٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦٤٩، وأخرجه النسائي ح: ٨٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٤٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٦٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٩٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٤٦.

عليه وسلم إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو، عن عاصم العنزي. وقال ابن فُضيل: عن حصين، عن عمرو، عن عباد بن عاصم.

وقال زائدة: عن عمرو، عن عمار بن عاصم. والرجل ليس بمعروف، وإنما ذكرناه؛ لأنه يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير.

الترمذي: حدثنا محمد بن موسى البصري، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا. ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه(١)".

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب.

أبو داود: حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان بهذا الإسناد مثله، وزاد بعد قوله: "لا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله - ثلاثًا " وقال في آخر الحديث: "ثم يقرأ(٢)".

قال أبو داود: يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، والوهم من جعفر.

وروى أبو داود أيضًا: عن قطن بن نُسير، عن جعفر، عن حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - وذكرت الإفك - قالت: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ...﴾ [النور:١١](٣)".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٢٥، وأخرجه أبو داود ح: ٦٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٩١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٦٢٦، وأخرجه النسائي ح: ١٣٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٥٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٦٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٣٤٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٠٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٥٨٢.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد.

باب ما جاء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[(١)]".

قال: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: "صليت خلف أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، حتى بلغ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر، ثم يقول: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)(٣)]".

مسلم: حدثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، أخبرنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن المختار، عن أنس قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا فأغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسمًا فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت علي آنفًا سورة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٥٤٣.

(٢) فِيهِ إِثبات التكبِير فِي كُل خفض ورفع إِلا فِي رفعه مِن الركُوع فإِنهُ يقُول: سمِع الله لِمن حمِدهُ، وهذا مُجمع عليهِ اليوم ومِن الأعصار المُتقدمة، وقد كان فِيهِ خِلاف فِي زمن أبِي هُريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبِير إِلا لِلإِحرامِ، وبعضهم يزِيد عليهِ بعض ما جاء فِي حدِيث أبِي هُريرة، وكان هؤُلاءِ لم يبلُغهُم فِعل رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم، ولِهذا كان أبُو هُريرة يقُول: إِني لأشبهكُم صلاة بِرسُولِ الله صلى الله عليهِ وسلم. شرح النووي ١٢٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

[الكوثر: ١ - ٣] ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فَيُخْتَلَجُ العبد منهم، فأقول: رَب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك[1]". زاد ابن حُجْرٍ في حديثه: "بين أظهرنا في المسجد وقال ": "ما أحدث بعدك".

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، قال ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، سمعت قتادة، يحدث عن أنس قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[2]".

ومن طريق أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[3]".

مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عبدة " أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهذه الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[4]".

وعن قتادة: أنه كتب إليه يخبره، عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها[5]".

وثنا محمد بن مهران الرازي، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك.

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ (أم القرآن)

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦١٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٨١٩، وأخرجه مسلم ح: ٣٣٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٦٦١، وأخرجه أبو داود ح: ٦٦٥، وأخرجه النسائي ح: ٨٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٥٥٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٥٤٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦١١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٢٦، وأخرجه أبو داود ح: ٦٥٨، وأخرجه النسائي ح: ٨٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤٤٥.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٦١١.

فهي خِداجٌ - ثلاثًا - غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[(١)]".

باب ما جاء في قراءة (أم القرآن) للإمام والمأموم والفذ

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن سفيان بن عيينة - قال أبو بكر: ثنا سفيان بن عيينة - عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (فاتحة الكتاب)[(٢)]".

مسلم: حدثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن محمود بن ربيع الذي مَجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم، أخبره أن عبادة بن الصامت، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (أم القرآن)[(٣)(٤)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٠٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٨٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٦٤١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٩٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٦٩٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٩٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٢٥.

(٣) فِيهِ وُجُوب قِراءة الفاتِحة وأنها مُتعينة لا يُجزي غيرها إلا لِعاجِزٍ عنها، وهذا مذهب مالِك والشافِعِي وجُمهُور العُلماء مِن الصحابة والتابِعِين فمن بعدهم، وقال أبُو حنِيفة رضِي الله عنهُ وطائِفة قلِيلة: لا تجِب الفاتِحة بل الواجِب آية مِن القُرآن لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم: "اِقرأ ما تيسر"، ودلِيل الجُمهُور قوله صلى الله عليهِ وسلم " لا صلاة إلا بِأُم القُرآن". فإِن قالُوا: المُراد لا صلاة كامِلة قُلنا هذا خِلاف ظاهِر اللفظ، ومِما يُؤيِدهُ حدِيث أبِي هُريرة رضِي الله عنهُ قال: قال رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم: "لا يُجزِي صلاة لا يُقرأ فِيها بِفاتِحةِ الكِتاب " رواهُ أبُو بكر بن خُزيمة فِي صحِيحه بِإِسنادٍ صحِيح. شرح النووي ١٢٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٣٦٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٨٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٢٠، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٩٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٨٢.

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد: "فصاعدًا[١]".

أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت قال: "قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟. قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[٢]".

الترمذي: حدثنا هناد، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد قال: "صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِي وَاللهِ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[٣]".

محمد هو ابن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة، أبو بكر المدني، قال البخاري: قال ابن عيينة: لم أر أحدًا يتهم محمد بن إسحاق. وقال أيضًا: قال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه، مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال ابن أبي حاتم: قال ابن شهاب: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم. وقال مرة: لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا - يعني: ابن إسحاق - وقال: قال سفيان بن عيينة: رأيت محمدًا بن إسحاق جاء إلى ابن شهاب فقال: كيف أنت يا محمد؟ أين تكون؟ قال: لست أصل إليك مع آذنك هذا. فدعا البواب فقال: إذا جاءك هذا فلا تحبسه عني. وقال سفيان بن عيينة أيضًا؛ وقيل له: محمد بن إسحاق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد. فقال: جالست ابن إسحاق منذ سبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة.

وحدثني القرشي، حدثني شريح، حدثني ابن حزم قال: محمد بن إسحاق فضله الزهري على من بالمدينة في عصره، ووثقه شعبة، وسفيان، وحماد، ويزيد بن هارون، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٨٦.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: قال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق صدوق، ولكنه ليس بحجة. وقال أبو زرعة: من يتكلم في محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق صدوق.

وكذبه مالك بن أنس وقال: نحن نفيناه من المدينة. وإنما كذبه مالك؛ لأنه حدث عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة، وزعم أنها حدثته، فأنكر هشام أن يكون سمع من امرأته أو دخل عليها. وبهذا تركه يحيى بن سعيد وغيره ممن تركه على ما ذكره العقيلي. وقال أحمد بن حنبل - وذكر محمد بن إسحاق -: أمَّا في المغازي وأشباهه فيكتب حديثه، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا - ومد يده وضم أصابعه. وقال أيضًا: هو كثير التدليس. وضعفه أبو حاتم.

أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: "أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بـ (أم القرآن)، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بـ (أم القرآن) وأبو نعيم يجهر ! قال: أَجَلْ، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: وهل تقرءون إذا جهرتُ بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟ فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ به إلا بـ (أم القرآن)[(١)]".

الدارقطني: ثنا ابن صاعد، ثنا ابن زنجويه، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي - واللفظ له - قالا: ثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد، عن حرام - هو ابن حكيم - ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا، فذكر معنى حديث أبي داود.

قال: هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات.

النسائي: أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقه، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٣٦٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٨٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٢٠، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٩٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٨٢.

عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بـ (أم القرآن)[١]".

زيد بن واقد هو الذي روى عنه صدقة بن خالد، ثقة، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم فيه: محله الصدق. وزيد هذا روى عنه: يحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم وغيرهما، وليس بزيد بن واقد السمتي، ذاك رجل آخر يكنى بأبي علي، روى عن حميد، والسدي، وداود ابن أبي هند، وأبي هارون العبدي، روى عنه: أبو حاتم وسهل بن زنجلة.

وصدقة بن خالد هو أبو العباس الدمشقي مولى أم البنين، قال أبو زرعة، ويحيى بن معين، وابن نمير: صدقة بن خالد ثقة. وقال أحمد بن حنبل: صدقة بن خالد ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم.

مسلم: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بـ (سبح اسم ربك الأعلى)؟ فقال رجل: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخير. قال: قد علمت أن بعضكم خالَجنِيَها[٢][٣]".

الترمذي: حدثنا الأنصاري، ثنا مَعْنٌ، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمة الليثي، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٣٦٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٨٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٢٠، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٣، وأخرجه النسائي ح: ٩٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٤٨٢.

(٢) (خالجنِيها) أي نازعنِيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار فِي جهره أو رفع صوته بِحيثُ أسمع غيره لا عن أصل القِراءة، بل فِيهِ أنهُم كانُوا يقرءُون بِالسورةِ فِي الصلاة السرية، وفِيهِ إثبات قِراءة السورة فِي الظهر لِلإمامِ ولِلمأمُومِ، وهذا الحُكم عِندنا ولنا وجه شاذ ضعِيف أنهُ لا يقرأ المأمُوم السورة فِي السرية كما لا يقرؤُها فِي الجهرِية، وهذا غلط لِأنهُ فِي الجهرِية يُؤمر بِالإنصاتِ، وهُنا لا يسمع فلا معنى لِسُكُوتِهِ مِن غير إستِماع ولو كان فِي الجهرِية بعِيدًا عن الإمام لا يسمع قِراءته فالأصح أنهُ يقرأ السورة لِما ذكرناهُ. والله أعلم. شرح النووي ١٣٣/٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٧٠٥، وأخرجه النسائي ح: ٩٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٤١.

قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن أكيمة اسمه: عمارة، ويقال: عمرو.

أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك بهذا الإسناد مثله. قال أبو داود: روى حديث ابن أُكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك.

وحدثنا مسدّد، وأحمد بن شبويه المروزي، ومحمد بن أحمد ابن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً نظن أنها الصبح... " بمعناه إلى قوله: "ما لي أنازع القرآن(٢)".

قال أبو داود: قال مسدّد في حديثه: قال معمر: "فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة: "فانتهى الناس"، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: "فانتهى الناس " ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: "ما لي أنازع القرآن " ورواه الأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: "فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر به " قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري.

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله - هو الرقاشي - عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا قرأ، فأنصتوا. يعني: الإمام".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٧٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٩٠٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٩٨.

النسائي: أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد(١)".

البزار: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا قرأ الإمام، فأنصتوا(٢)".

لم يقل: هشام وهمام، وأبو عوانة، وشعبة، وغيرهم، عن قتادة " وإذا قرأ فأنصتوا(٣)".

وروى النسائي عن هارون بن عبد الله، عن زيد بن حُبَاب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء سمعته يقول: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إليَّ، وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " وقد خولف زيد في هذا، والصواب: أنه من قول أبي الدرداء " ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم(٤)". ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني في سننه.

باب لا يجزئ من (أُمِّ القرآن) غيرها لمن كانت معه

الدارقطني: حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيار المروزي، ثنا محمد بن خلاد الإسكندراني، ثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثني سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"(أم القرآن) عوض من غيرها، وليس غيرها عوضًا منها". تفرد به محمد بن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٦٥٣، وأخرجه النسائي ح: ١٠٥٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩١٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٢٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦١٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٠، وأخرجه النسائي ح: ٩١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٦٩١.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٩١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٧٦.

خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة. والله أعلم.

محمد بن خلاد هذا روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة.

باب ما يجزئه من القرآن إن لم يكن معه قرآن

أبو داود: حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي، ثنا إسماعيل - يعني: ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - يعني لرجل -: "توضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فَأَقِمْ، ثم كَبِّرْ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله...[1] " وذكر الحديث.

النسائي: أخبرنا يوسف بن عيسى، ومحمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى، ثنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلِّمني شيئًا يجزئني من القرآن. قال: قل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله[2]".

زاد أبو داود " قال: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وعافني، واهدني وارزقني، فلما قام قال هكذا بيده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما هذا فقد ملأ يديه من الخير[3]".

---

(١) الحدِيثُ يدُل على شرعِيةِ غسلِ الكفينِ قبل الوُضُوءِ، وقد اختلف الناسُ فِي ذلِك فعِند الهادِي فِي أحدِ قوليهِ والمُؤيدُ بِاللهِ وأبِي طالِبِ والمنصُورِ بِاللهِ والشافِعِيةِ والحنفِيةِ أنهُ مسنُونٌ ولا يجِبُ لِحدِيثِ (توضأ كما أمرك الله) ولم يذكُر فِيهِ غسل اليدينِ.

وقال القاسِمُ: وهُو أحدُ قولي الهادِي وإِليهِ ذهب ابنُهُ أحمدُ بن يحيى أنهُ واجِبٌ لِخبرِ الِاستِيقاظِ الذِي سيأتِي بعد هذا.

وأُجِيبُ بِأنهُ لا يدُل على الوُجُوبِ لِقولِهِ فِيهِ (فإِنهُ لا يدرِي أين باتت يدُهُ) وليعلم أن محل النزاعِ غسلُهُما قبل الوُضُوءِ، وحدِيثُ الِاستِيقاظِ الغسلُ فِيهِ لا لِلوُضُوءِ فلا دلالة لهُ على المطلُوبِ، ومُجردُ الأفعالِ لا تدُل على الوُجُوبِ، وسيأتِي الكلامُ على ما هُو الحق فِي الحدِيثِ الذِي بعد هذا إن شاء الله. نيل الأوطار ١/٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٩٤٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٥٦، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٢، وأخرجه النسائي ح: ٩١٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٨٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٠٠.

رواه عثمان ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إبراهيم السكسكي روى له مسلم والبخاري، وضعفه شعبة والنسائي.

باب التأمين والجَهْرِ به

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه[(١)]". قال ابن شهاب: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين".

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه[(٢)]".

النسائي: حدثنا إسماعيل بن مسعود، ثنا يزيد - وهو ابن زريع - حدثني معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[(٣)]".

البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، قال الزهري: ثنا سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[(١)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن محمد بن عبيد - هو الطنافسي - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ألاَّ نبادر الإمام بالركوع، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد[(٢)]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه[(٣)(٤)]".

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٧٤١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٦٩، وأخرجه أبو داود ح: ٧٢١، وأخرجه النسائي ح: ١٠٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٣٩.

(٣) فِي هذِهِ الأحادِيث اِستِحباب التأمِين عقِب الفاتِحة لِلإمامِ، والمأمُوم، والمُنفرِد، وأنهُ ينبغِي أن يكُون تأمِين المأمُوم مع تأمِين الإمام لا قبله ولا بعده لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم: (ولا الضالين) فقُولُوا: آمِين وأما رِواية: إذا أمن فأمنُوا فمعناها إذا أراد التأمِين وقد قدمنا بيان هذا قرِيبًا فِي حدِيث أبِي مُوسى فِي باب التشهد، ويُسن لِلإمامِ والمُنفرِد الجهر بِالتأمِينِ، وكذا لِلمأمُومِ على المذهب الصحِيح. هذا تفصِيل مذهبنا وقد اِجتمعت الأُمة على أن المُنفرِد يُؤمن وكذلِك الإمام والمأمُوم فِي الصلاة السرية، وكذلِك قال الجُمهُور فِي الجهرِية، وقال مالِك رحِمهُ الله تعالى فِي رِواية، لا يُؤمن الإمام فِي الجهرِية، وقال أبُو حنِيفة رضِي الله عنهُ والكُوفِيون ومالِك فِي رِواية لا يجهر بِالتأمِينِ. وقال الأكثرُون: يجهر. شرح النووي ٢/١٤٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٦١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٨٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٩٢.

ذنبه[1]".

الترمذي: حدثنا بندار - محمد بن بشار - ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي قالا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حجر قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين. ومدّ بها صوته".

قال أبو عيسى: حديث وائل حديث حسن.

أبو داود: حدثنا نصر بن علي، أنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله - ابن عم أبي هريرة - عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. حتى يسمع من يليه من الصف[2]".

أبو داود: حدثنا إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال قال: "يا رسول الله، لا تسبقني بآمين[3]".

باب قراءة ما تيسَّر مع أم القرآن

أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: "أُمرنا أن نقرأ بـ (فاتحة الكتاب) وما تيسَّر[4]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، ثنا همام بهذا الإسناد: "أمرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرأ بـ (فاتحة الكتاب) وما تيسَّر".

ورواه البزار عن محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن همام بهذا الإسناد: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في صلاتنا بـ (أم القرآن) وما تيسَّر".

(١) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٨٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٨٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٦٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٨٦.

باب القراءة بالسورة
والسورتين وببعض سورة وبالآيات في ركعة

مسلم: ثنا محمد بن مثنى، وابن بشار، قال ابن مثنى: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة؛ أنه سمع أبا وائل يحدث " أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة. فقال عبد الله: هذًّا كَهَذِّا الشِّعْرِ؟!. فقال عبد الله: لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن. قال: فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين سورتين في ركعة(١)".

أبو داود: حدثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]. قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما(٢)".

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا الفزاري - يعني: مروان بن معاوية - عن عثمان بن حكيم الأنصاري، أخبرني أبو الحباب سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة آية ١٣٦] الآية، التي في (البقرة)، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران آية ٥٢](٣)".

باب قدر القراءة في الظهر والعصر والإسرار فيهما ومن سَمَّعَ الآية أو نحوها

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم - قال يحيى: أنا هشيم - عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق - هو الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولیین من الظهر قدر قراءة (آلم تنزيل السجدة)، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين

(١) أخرجه مسلم ح: ١٣٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٠٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٩٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٢٠٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢١٦٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٠٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٨٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٤٢٣.

من العصر على قدر قيامه في الأخريين في الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك " ولم يذكر أبو بكر في روايته: (الم تنزيل)، وقال: "قدر ثلاثين آية[١][٢]".

مسلم: حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: "لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها[٣]".

أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، والعصر كذلك، والصلوات كذلك؛ إلا الصبح؛ فإنه كان يطيلها[٤]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك[٥]".

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى العنزي، ثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج - يعني: الصواف - عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن عبد الله ابن أبي قتادة، وأبي سلمة، عن أبي قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بـ (فاتحة الكتاب) وسورتين، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا، وكان يطول

---

(١) وفِي رِوايةٍ لِابنِ ماجه إن الذِين حزرُوا كانُوا ثلاثِين مِن الصحابةِ، وجعل صاحِبُ هذا القولِ تطوِيل الأُولى المذكُور فِي الأحادِيثِ بِسببِ دُعاءِ الِاستِفتاحِ والتعوذِ وقد جمع البيهقِي بين الأحادِيثِ بِأن الإمام يُطولُ فِي الأُولى إن كان مُنتظِرًا لِأحدٍ وإِلا سوى بين الأُوليينِ، وجمع ابنُ حِبان بِأن تطوِيل الأُولى إنما كان لِأجلِ الترتِيلِ فِي قِراءتِها مع استِواءِ المقرُوءِ فِي الأُوليينِ. نيل الأوطار ٣/.٣٩٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٩٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٦٨٢، وأخرجه النسائي ح: ٤٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٧٧٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٦٨٤.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٧٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٩٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٣٠٩.

الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح[(١)]".

البخاري: حدثنا عمر، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثنا عمارة، عن أبي معمر قال: "سألنا خبابًا: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته[(٢)]".

باب يطول في الأُولَيَيْنِ ويحذف في الأُخْرَيين

البخاري: حدثنا موسى، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: "شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأُوليين وأخف في الأُخرَيَيْن. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلا - أو رجالا - يسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة؛ يكنى: أبا سعدة، قال: أَمَا إِذْ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن. وكان بَعْدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد.

قال عبد الملك: أنا رأيته بَعْدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق بغمزهن".

البخاري: حدثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْن من صلاة الظهر بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ٦٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٩٦٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٢٢، وأخرجه أبو داود ح: ٦٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٥٧٧.

صلاة الصبح، ويقصر في الثانية[١]".

باب يقرأ في الأُخريَيْن بفاتحة الكتاب

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنا همام وأبان ابن يزيد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأُولَيين من الظهر والعصر بـ (فاتحة الكتاب) وسورة، ويُسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأُخريَيْن بـ (فاتحة الكتاب)[٢]".

باب قدر القراءة في المغرب والعشاء والجهر فيهما

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: "قال لي يزيد بن ثابت: مَا لَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟! قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: (الأعراف). وسألت ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: (المائدة) و(الأعراف)".

رواه البخاري: عن أبي عاصم، عن ابن جريج، ولم يذكر التفسير.

النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، ثنا بقية، وأبو حيوة، عن ابن أبي حمزة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في ركعتين[٣][٤]".

وكيع: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري أو زيد بن ثابت، " أن

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٢١، وأخرجه النسائي ح: ٩٦٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١١٩٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢٢٩، وأخرجه أبو داود ح: ٦٩٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٩٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٢٥.

(٣) وحكى القاضِي عِياض عن علِي بن أبِي طالِب رضِي الله عنهُ، وربيعة ومُحمد بن أبِي صُفرة مِن أصحاب مالِك أنهُ لا يجِب قِراءة أصلًا وهِي رِواية شاذة عن مالِك، وقال الثورِي والأوزاعِي وأبُو حنِيفة رضِي الله عنهُم: لا يجِب القِراءة فِي الركعتينِ الأخِيرتينِ بل هُو بِالخِيارِ إِن شاء قرأ، وإِن شاء سبح، وإِن شاء سكت، والصحِيح الذِي عليهِ جُمهُور العُلماء مِن السلف والخلف وُجُوب الفاتِحة فِي كُل ركعة لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم لِلأعرابِي " ثُم افعل ذلِك فِي صلاتك كُلها". شرح النووي ١٢٨/٢.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٩٨٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ (الأعراف) في المغرب في الركعتين".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ(الطور) في المغرب(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: "إن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب(٢)".

ثنا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن الزهري بهذا الإسناد، وزاد في حديث صالح " ثم ما صَلَّى بَعْدُ، حتى قبضه الله صلى الله عليه وسلم(٣)".

النسائي: أخبرني عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، ثنا عبد الله بن الحارث، عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، فكان يطول الأُولَيَين من الظهر، ويخفف في الأُخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١] وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين(٤)".

البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله وبشر بن آدم قالا: أنا زيد بن الحباب، أنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشاء: (والليل إذا يغشى)، (والضحى)، وكان يقرأ في الظهر والعصر: بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، (وهل أتاك حديث الغاشية).

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧١٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٢٥، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٩، وأخرجه أبو داود ح: ٦٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٦٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٩٧٢.

الترمذي: حدثنا عبدة بن عبد الله بهذا الإسناد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ (الشمس وضحاها) ونحوها من السور[(١)]".

قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن.

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محارب، عن جابر قال: "مَرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب، فافتتح سورة (البقرة)، فصلى الرجل، فذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفتان يا معاذ، أفتان يا معاذ؟ ألا قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(الشمس وضحاها) ونحوها.

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث.

وحدثنا ابن رمح، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: "صلى معاذ بن جبل العشاء وطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فَأُخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ(الشمس وضحاها)، و(سبح اسم ربك الأعلى)، واقرأ بـ (اسم ربك)، (والليل إذا يغشى)[(٢)]".

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عدي قال: سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: (والتين والزيتون)[(٣)]".

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا مِسْعَر، عن عدي بن ثابت، سمعت البراء بن عازب قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بـ﴿التين والزيتون﴾ [التين: ١]، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه[(٤)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٥٨٩، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٦٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٨٩١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٥٩٨، وأخرجه مسلم ح: ٧١١، وأخرجه أبو داود ح: ٧٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢١٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٧٣١، وأخرجه مسلم ح: ٧١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٠١.

باب من قرأ في العشاء وغيرها بسورة فيها سجدة

البخاري: حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه(١)".

باب قدر القراءة في الفجر والجهر فيها

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة(٢)".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بـ (الصافات) في الفجر".

الحارث هو خال ابن أبي ذئب، مشهور.

مسلم: حدثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: "صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ: ﴿ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] حتى قرأ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال(٣)(٤)".

مسلم: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن عمه " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في أول ركعة ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] وربما قال: (ق)(٥)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٢٨، وأخرجه مسلم ح: ٩١٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٦٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٦.

(٣) أي طويلات قوله تعالى: ﴿لها طلع نضيد﴾ قال أهل اللغة والمُفسرُون معناهُ منضُود مُتراكِب بعضه فوق بعض، قال اِبن قُتيبة: هذا قبل أن ينشق فإِذا اِنشق كِمامه وتفرق فليس هُو بعد ذلِك بِنضِيدٍ. شرح النووي ٢/٢١٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٢٤٨١، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٩٠، وأخرجه النسائي ح: ٣٤٤٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٥٧٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٢٤، وأخرجه مسلم ح: ١٤٤٨، وأخرجه الترمذي ح: ٤٩١، وأخرجه أبو داود ح: ٩٢٩، وأخرجه النسائي ح: ٩٣٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧٣، وأخرجه أحمد في =

مسلم حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بَعْدُ تخفيفًا[(١)]".

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع.

وثنا أبو كريب - واللفظ له - أنا ابنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُريث " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[(٢)] [التكوير: ١٧] ".

النسائي: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، وهارون بن عبد الله الحمَّال - واللفظ له - ثنا أبو أسامة، ثنا سفيان عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين. قال عقبة: فأمَّنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر[(٣)]".

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلًا من جهينة أخبره " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدًا[(٤)]".

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء، يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة إلا بقراءة. قال أبو هريرة: فما أعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم[(٥)]".

=

مسنده ح: ٢٠٣٦٥.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٢٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٩٤٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٦٩٤.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٦٠٤.

أوقفه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن عطاء، عن أبي هريرة قوله: "لا صلاة إلا بقراءة[(١)]".

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، وعمرو الناقد - واللفظ لعمرو - قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: "في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم. فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على (أم القرآن)؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير لك، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك".

البخاري: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر - هو جعفر ابن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حِيلَ بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهب. قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا في مشارق الأرض ومغاربها، وانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١ - ٢] فأنزل الله على نبيه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن".

باب القراءة في الفجر بالسجدة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن مُخَوّل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الم (١) تَنْزِيلُ ﴾ (السجدة)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة (الجمعة) و(المنافقون)".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٠٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٩٩.

باب الترتيل في القراءة ومن بكى في الصلاة

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب ابن أبي وداعة السهمي، عن حفصة أنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[(١)(٢)]".

مسلم: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، واللفظ لابن رافع قال عبد: أنا، وقال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة قالت: "لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر. قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثًا. فقال: ليصل بالناس أبو بكر؛ فإنكن صواحب يوسف[(٣)]".

أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثنا يزيد - يعني ابن هارون - أبنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: "رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحىَ من البكاء[(٤)]".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أبنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن

---

(١) قولُهُ: (سُبحته) بِضم السين المُهملة وسُكُون الباء المُوحدةِ: أي نافِلته والحدِيثُ يدُل على جوازِ صلاةِ التطوعِ مِن قُعُودٍ وهُو مُجمعٌ عليهِ كما تقدم وفِيهِ استِحبابُ ترتِيلِ القِراءةِ.

والمُرادُ بِقولِها حتى تكُون أطول مِن أطول مِنها أن مُدة قِراءتِهِ لها أطولُ مِن قِراءةِ سُورةٍ أُخرى أطول مِنها إذا قُرِئت غير مُرتلةٍ، وإِلا فلا يُمكِنُ أن تكُون السورةُ نفسُها أطول مِن أطول مِنها مِن غيرِ تقيِيدٍ بِالترتِيلِ والإِسراعِ، والتقيِيدُ قبل وفاتِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِعامٍ لا يُنافِي قول عائِشة فِي الحدِيثِ الأولِ. نيل الأوطار ٤/٤٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٢١٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٠، وأخرجه النسائي ح: ١٦٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٨٤٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤١، وأخرجه مسلم ح: ٦٤٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٧٧٠.

سلمة بهذا الإسناد قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل. يعني: يبكي".

النسائي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري، ثنا غندر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال - قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك - وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم. فلما صلى قال: عُرضت عليَّ الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها، وعُرضت عليَّ النار فجعلت أنفخُ خشيةَ أن يغشاكم حَرُّها، ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها أخا بني دُعْدُع سارق الحجيج، فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدكم ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا انكسف إحداهما - أو قال: فعل إحداهما شيئًا من ذلك - فاسعوا إلى ذكر الله[1]".

شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة - رووا عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

باب القنوت لمن شاء
في أي الصلوات شاء قبل الركوع وبعده

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس قال: "سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلت: فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه يقال لهم: القراء[2]".

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، عن المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أنس

(١) أخرجه النسائي ح: ١٤٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٥٨٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٨١٤، وأخرجه مسلم ح: ١٠٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٢٠٧.

قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عُصية عصت الله ورسوله[(١)(٢)]".

مسلم: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش ابن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم الْعن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله. ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[(٣)] [آل عمران: ١٢٨] ".

وفي بعض طرق مسلم: قال أبو هريرة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء. قال: فقيل: وما تراهم قد قدموا[(٤)]".

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: "والله لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[(٥)]".

مسلم: حدثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء: قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر

---

(١) قولُهُ: (مِن بنِي سُليمٍ) بِضم السينِ المُهملةِ وفتحِ اللامِ: قبِيلةٌ معرُوفةٌ قولُهُ: (على رعلٍ) بِراءٍ مكسُورةٍ وعينٍ مُهملةٍ ساكِنةٍ: قبِيلةٌ مِن سُليمٍ كما فِي القامُوسِ، وهُو وما بعدهُ بدلٌ مِن قولِهِ مِن بنِي سُليمٍ وقولُهُ مِن بنِي سُليمٍ بدلٌ أيضًا مِن الضمِيرِ فِي قولِهِ عليهِم. نيل الأوطار ٤/٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٢٧٤، وأخرجه مسلم ح: ١١٠٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٦٤٤، وأخرجه النسائي ح: ١٠٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٠٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٢٧، وأخرجه مسلم ح: ١٠٨٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٤٩، وأخرجه النسائي ح: ١٠٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣٩٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٣٣.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١٠٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٨٣.

والمغرب[١]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت ابن أبي ليلى، ثنا البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب[٢]".

أبو داود: حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سليم على رعل وذكوان وعصية، ويُؤَمِّنُ من خلفه[٣]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الرحمن، ثنا هشام، عن قتادة عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه[٤]".

الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور، وأحمد بن محمد بن عيسى قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: "كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا. فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا".

باب الركوع والتكبير له والطمأنينة فيه

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١١٠٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٠٩٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٧، وأخرجه النسائي ح: ١٠٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٤٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ١٠٩٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٢٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد - يعني: الأحمر - عن حسين المعلم.

وثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - أنا عيسى بن يونس، ثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم"، وفي رواية ابن نمير، عن أبي خالد: "وكان ينهى عن عقب الشيطان[1]".

البخاري: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام. فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فصلَّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل - ثلاثًا - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيره، فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[2][3]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٦٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٨٢.

(٢) هذا الحدِيث مُشتمِل على فوائِد كثِيرة وليُعلم أولًا أنهُ محمُول على بيان الواجِبات دُون السنن فإِن قِيل: لم يذكُر فِيهِ كُل الواجِبات فقد بقِي واجِبات مُجمع عليها ومُختلف فِيها فمِن المُجمع عليهِ النيةُ، والقُعُود فِي التشهد الأخِير، وترتِيب أركان الصلاة. شرح النووي ٢/١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٥٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٧٣١، وأخرجه النسائي ح: ٨٧٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٢.

باب وضع الأكف على الركب عند الركوع وما جاء في ذلك

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. فقال: قوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا بإقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا فطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه. قال: فلما صلى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَقِ الموْتَى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحةً، وإذا كنتم ثلاثًا فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فَلْيُفْرِش على ذراعيه فخذيه ولْيَجْنَأْ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَرَاهُمْ[(١)]".

النسائي: أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا ثم أُمرنا بهذا. يعني: الإمساك بالركب[(٢)]".

مسلم: حدثنا قتيبة وأبو كامل - واللفظ لقتيبة - قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مُصْعَب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك. قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نُهينا عن هذا، وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركب[(٣)]".

الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: "إن الرُّكب سُنَّتْ لكم، فخذوا بالركب".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٣٥.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٠٢٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٣٧، وأخرجه النسائي ح: ١٠٢١.

قال: وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود، قال: وحديث عمر حديث حسن صحيح.

أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني: ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع - يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تعليمه الرجل الصلاة - قال: "إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بـ (أم القرآن) وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى(١)".

رواه محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة بهذه القصة، ذكره أبو داود، عن مؤمل، عن إسماعيل، عن محمد بن إسحاق مرفوعًا.

باب موضع أصابع اليدين في الركوع

النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، ثنا حسين، عن زائدة، عن عطاء، عن سالم أبي عبد الله، عن عقبة بن عمرو قال: "ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟ فقلنا: بلى. فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه...". وذكر باقي الحديث.

باب يُنَحِّي جنبيه عن ذراعيه في الركوع

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، ثنا عباس بن سهل بن سعد قال: "اجتمع أبو حميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه(٢)".

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

باب الأمر بإتمام الركوع

مسلم: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن مثنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا

(١) أخرجه أبو داود ح: ٧٣١.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٤١.

الركوع والسجود، فوالله إني أراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم[(١)]".

الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقيمُ فيها الرجلُ - يعني: صلبه - في الركوع والسجود[(٢)]".

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

البخاري: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سليمان، سمعت زيد بن وهب قال: "رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قَالَ مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم[(٣)(٤)]".

أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت الصلاة:

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٠٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٤٩، وأخرجه النسائي ح: ١٠٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٦١٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٢٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٨.

(٣) حُذيفةُ مات سنة سِت وثلاثين مِن الهِجرةِ، فعلى هذا يكُونُ ابتِداءُ صلاةِ المذكُورِ قبل الهِجرةِ بِأربعِ سِنِين أو أكثر قال الحافِظُ: ولعل الصلاة لم تكُن فُرِضت بعدُ فلعلهُ أراد المُبالغة، أو لعلهُ كان مِمن يُصلي قبل إسلامِهِ ثُم أسلم فحصلت المُدةُ المذكُورةُ مِن الأمرين.
ولِهذِهِ العِلةِ لم يذكُر البُخاري هذِهِ الزيادة.
قولُهُ: (غيرِ الفِطرةِ) قال الخطابِي: الفِطرةُ: المِلةُ والدينُ، قال: ويُحتملُ أن تكُون المُرادُ بِها السنةُ كما فِي " حدِيثِ خمسٌ مِن الفِطرةِ " وقد قدمنا تفسِيرها فِي شرحِ حدِيثِ خِصالِ الفِطرةِ.
والحدِيثُ يدُل على وُجُوبِ الطمأنِينةِ فِي الركُوعِ، والسجُودِ، وعلى أن الإخلال بِها يُبطِلُ الصلاة، وعلى تكفِيرِ تارِكِ الصلاةِ، لِأن ظاهِرهُ أن حُذيفة نفى الإِسلام عنهُ وهُو على حقِيقتِهِ عِند قومٍ وعلى المُبالغةِ عِند قومٍ آخرِين. نيل الأوطار ٣/٤٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٥٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٦٧.

ضيعك الله كما ضيعتني، فَتُلَفُّ كما يُلف الثوب الخَلِق فضرب بها وجهه".

خالد بن معدان أدرك سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: لم يلق عبادة بن الصامت - رضي الله عنه.

وذكر أبو عمر في " التمهيد " في باب: (مالك، عن يحيى بن سعيد): ثنا محمد بن عبد الله بن حكم، ثنا محمد بن معاوية، ثنا إسحاق ابن أبي حسان الأنماطي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شرَّ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها[1]".

وهذا حديث صحيح، قاله أبو عمر - رحمه الله.

باب ما يقول في الركوع والنهي عن القراءة فيه

أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل - المعنى - قالا: ثنا ابن المبارك، عن موسى - قال أبو سلمة: موسى بن أيوب - عن عمه، عن عقبة بن عامر قال: "لما أنزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة آية ٧٤، ٩٦] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى آية ١] قال: اجعلوها في سجودكم[2]".

عم موسى بن أيوب اسمه إياس بن عامر، لا أعلم روى عنه إلا ابنُ أخيه موسى.

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ثم قال: ألا إني نُهيت أن أقرأ راكعًا وساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لكم[3]".

ولمسلم في بعض طرق هذا الحديث من الزيادة: "اللهم هل بلغتُ - ثلاث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٤١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٧٣٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٠٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ٧٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٢٩.

مرات[١]".

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا شعبة، أنبأني قتادة، عن مطرف، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: سُبوح قُدوس رَبُّ الملائكة والروح[٢]".

النسائي: أخبرنا يحيى بن عثمان، ثنا ابن حِمْيَر، ثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر - وذكر آخر قبله - عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي، لله رب العالمين[٣]".

ابن حمير اسمه محمد بن حمير، وثقه ابن معين.

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، حدثني عمي الماجشون ابن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي[٤]".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن راهويه، أنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن حذيفة قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى[٥]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٤٣، وأخرجه النسائي ح: ١١٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٥٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٧٣٩، وأخرجه النسائي ح: ١٠٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٦٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٣٠٧، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٦٣، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤١٧، وأخرجه النسائي ح: ١٠٤٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٧٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٣٣٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٦٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧١١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١٢٩٧، وأخرجه الترمذي ح: ٤٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ٧٤١، وأخرجه =

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: "قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة (البقرة)، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بـ (آل عمران) ثم قرأ سورة سورة[(١)]".

باب الدعاء في الركوع

مسلم: حدثنا زهير وإسحاق بن إبراهيم، قال زهير: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن[(٢)]".

باب رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائمًا وقول: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد للإمام وللمأموم وما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتم صلاة أحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله

=

النسائي ح: ١٠٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٦٥٤.

(١) أخرجه أبو داود ح: ٧٤٠.

(٢) وفِي الرواية الأُخرى (أستغفِرك وأتُوب إِليك) معنى يتأول القُرآن يعمل ما أُمِر بِهِ فِي قول الله عز وجل ﴿فسبح بِحمدِ ربك واستغفِرهُ إِنهُ كان توابًا﴾ وكان صلى الله عليهِ وسلم يقُول هذا الكلام البدِيع فِي الجزالة المُستوفِي ما أمر بِهِ فِي الآية، وكان يأتِي بِهِ فِي الركُوع والسجُود لِأن حالة الصلاة أفضل مِن غيرها، فكان يختارها لِأداءِ هذا الواجِب الذِي أُمِر بِهِ لِيكُون أكمل: قال أهل اللغة العربِية وغيرهم: التسبِيح التنزِيه، وقولهم: سُبحان الله منصُوب على المصدر، يُقال: سبحت الله تسبِيحًا وسُبحانًا، فسُبحان الله معناهُ براءة وتنزِيهًا لهُ مِن كُل نقص وصِفة لِلمُحدثِ. قالُوا: وقوله: وبِحمدِك أي وبِحمدِك سبحتُك، ومعناهُ بِتوفِيقِك لِي وهِدايتك وفضلك علي سبحتُك لا بِحولِي وقُوتِي. ففِيهِ شُكر الله تعالى على هذِهِ النعمة والِاعتِراف بِها والتفوِيض إِلى الله تعالى، وأن كُل الأفعال لهُ والله أعلم. شرح النووي ٢/٢٣٢.

عز وجل ويثني عليه، ويقرأ ما شئت من القرآن، ثم يقول: الله أكبر. ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه، ثم يقول: سمعت الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ويقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصلُه، ثم يقول: الله أكبر. ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته[(١)]".

قال: وثنا الحسن بن علي، ثنا هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال قالا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر[(٢)]".

فذكر نحو حديث حماد قال: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه " قال همام: وربما قال: "جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك[(٣)]".

أبو داود: حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُجزئ صلاةُ الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود[(٤)]".

البخاري: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن ثابت قال: "كان أنس مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي[(٥)]".

البخاري: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء:

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٧٣١.
(٢) أخرجه أبو داود ح: ٧٣١.
(٣) أخرجه أبو داود ح: ٧٣١.
(٤) أخرجه أبو داود ح: ٧٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٤٦.
(٥) أخرجه البخاري ح: ٧٦٢.

"كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجود - قريبًا من السواء[(١)]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة المؤمنين أنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار عليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا[(٢)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه[(٣)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[(٤)(٥)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٧٣٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٨، وأخرجه أبو داود ح: ٧٢٧، وأخرجه النسائي ح: ١٠٥٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥١١، وأخرجه النسائي ح: ٨٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٤٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١٢٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٧٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٩٧.

(٤) وهذا تصريحٌ بِأن هذا التوجِيه بعد التكبِيرةِ لا كما ذهب إليهِ من ذكرنا فِي شرحِ الحدِيثِ السابِقِ مِن أنهُ قبل التكبِيرةِ مُحتجين على ذلِك بِقولِهِ تعالى: ﴿وكبرهُ تكبِيرًا﴾ بعد قولِهِ: ﴿الحمدُ للهِ الذِي لم يتخِذ ولدًا﴾ إلى آخِرِهِ.

وهُو عِندهُم التوجهُ الصغِيرُ، وقولُهُ: (وجهت وجهِي) التوجهُ: التكبِيرُ وهذا إنما يتِم بعد تسلِيمِ أن المُراد بِقولِهِ وكبرهُ تكبِيرًا الإحرامُ، وبعد تسلِيمِ أن الواو تقتضِي الترتِيب. نيل الأوطار ٣/٣١٣.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٣٠٤٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٥١٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٦، وأخرجه أبو
=

ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار - قال ابن مثنى: ثنا محمد بن جعفر - ثنا شعبة، عن مجزأة بن زاهر، سمعت عبد الله ابن أبي أوفى، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بَعْدُ، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ[١]".

وحدثنا: عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي.

وحدثني زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد، في رواية ابن معاذ " كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن"، وفي رواية يزيد: "من الدنس[٢]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بَعْدُ، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منَعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ[٣]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله - هو المجمر - عن علي بن يحيى بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: "كنا نصلي يومًا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجلٌ: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما

= داود ح: ٦٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠٥٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٥٥.

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٤٨٨٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٤٢، وأخرجه أبو داود ح: ٦٦٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٧٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٣٩٦، وأخرجه النسائي ح: ١٣٢٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦١٧.

انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أَوَّل[١]".

باب السجود ويهوي بالتكبير حين يسجد

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن " أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يقول: ربنا ولك الحمد. قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر. حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[٢]".

باب أين تكون يدا المصلِّي إذا سجد

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكَّن أنفه وجبهته من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حَذْو منكبيه[٣]".

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

النسائي: أخبرني أحمد بن ناصح، ثنا ابن إدريس، سمعت عاصم بن كليب، يذكر عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهامه قريبًا من أذنيه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد، وكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة[٤]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٧٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٧٣٠.

(٤) أخرجه النسائي ح: ١١٠٢.

باب الطمأنينة في السجود

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن داود بن قيس، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، حدثني أبي، عن عم له بدري قال: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا في المسجد، فدخل رجلٌ فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته، فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت، فأرني وعلمني. قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى نطمئن ساجدًا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك[(١)]".

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، وابن رافع قالا: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[(٢)(٣)]".

هذا لفظ ابن رافع. وقال أحمد: عن سعيد، عن أنس.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مانوس أو مابوس؟ قال: أما

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٠٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٥١٧.

(٢) الحدِيثُ رِجالُ إسنادِهِ كُلهُم ثِقاتٌ إلا عبد اللهِ بن إبراهِيم بنِ عُمر بنِ كيسان أبُو يزِيد الصنعانِي قال أبُو حاتِمٍ: صالِحُ الحدِيثِ.وقال النسائِي: ليس بِهِ بأسٌ وليس لهُ عِند أبِي داوُد والنسائِي إلا هذا الحدِيثُ.قولُهُ: (فحزرنا) أي قدرنا.

قولُهُ: (عشر تسبِيحاتٍ) قِيل فِيهِ: حُجةٌ لِمن قال: إن كمال التسبِيحِ عشرُ تسبِيحاتٍ، والأصح أن المُنفرِد يزِيدُ فِي التسبِيحِ ما أراد، كُلما زاد كان أولى، والأحادِيثُ الصحِيحةُ فِي تطوِيلِهِ ناطِقةٌ بِهذا، وكذلِك الإِمامُ إذا كان المُؤتمون لا يتأذون بِالتطوِيلِ. نيل الأوطار ٣/٤٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٨٨٨.

عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس.

باب هل يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد وما جاء في ذلك

أبو داود: ثنا الحسن بن علي، وحسين بن عيسى، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(١)".

أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه(٢)".

النسائي: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه، ثنا مروان بن محمد، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير(٣)".

أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل(٤)".

باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب(٥)".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٨٣٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٨٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٨٤٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢١.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٠٩١.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٨٤١، وأخرجه النسائي ح: ١٠٩٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٨٢٢، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٦، وأخرجه النسائي ح: ١١١٠، وأخرجه أحمد =

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا عبيد الله بن إياد - هو ابن لقيط - عن إياد، عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك[(١)]".

باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر - وهو ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[(٢)]".

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا مروان بن معاوية، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خَوَّى بيديه - يعني: جَنَّح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى[(٣)]".

أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمر بن جَزْءٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له[(٤)]".

هو ابن جزء بن معاوية بن سليمان مولى الحارث السدوسي، وقال الدارقطني: أحمد بن جِزِيّ بكسر الجيم والزاي.

النسائي: أخبرنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل[(٥)]".

=

في مسنده ح: ١٢٤٠١.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٠٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٩٧، وأخرجه النسائي ح: ١١٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤١٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١١٤٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩٠٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٧٥٣، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٥٦٥، وأخرجه =

وروى أبو داود من طريق عتبة ابن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[١][٢]".

رواه عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن عتبة، وعتبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: عتبة ابن أبي حكيم صالح لا بأس به.

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وابن أبي عمر قالا جميعًا: عن سفيان، قال يحيى: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمر بين يديه مرت".

أبو داود: ثنا قتيبة، ثنا سفيان بهذا الإسناد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه مرت".

أبو داود: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، أنا الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه[٣]".

أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال: استعينوا بالركب[٤]".

=

النسائي ح: ٢٦٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٩٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٠٨.

(١) قولُهُ: (فرج بين فخِذيهِ) أي فرق بين فخِذيهِ ورُكبتيهِ وقدميهِ.قال أصحابُ الشافِعِي: يكُونُ التفرِيقُ بين القدمينِ بِقدرِ شِبرٍ.قولُهُ: (غير حامِلٍ بطنهُ) بِفتحِ الراءِ مِن (غير)، والمُرادُ أنهُ لم يجعل شيئًا مِن فخِذيهِ حامِلًا لِبطنِهِ، بل يرفعُ بطنهُ عن فخِذيهِ حتى لو شاءت بهِيمةٌ أن تمُر بين يديهِ لمرت.والحدِيثُ يدُل على مشرُوعِيةِ التفرِيجِ بين الفخِذينِ فِي السجُودِ ورفعِ البطنِ عنهُما ولا خِلاف فِي ذلِك. نيل الأوطار ٤٧١/٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٧٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٩٠١.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٢٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٧٢.

باب ينصب القدمين في السجود ويستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه

الترمذي: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين[(١)]".

رواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن محمد بن عجلان مرسلا.

أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبدة، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فلمستُ المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، ويقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا حصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك[(٢)]".

أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري، عن أبي حميد الساعدي " ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة[(٣)]".

النسائي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هوى إلى الأرض ساجدًا جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه[(٤)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٧٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٢٧، وأخرجه النسائي ح: ١١٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٤١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٧٣٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٨٧.

باب بيان الأعضاء التي
يسجد عليها ولا يكفت الشعر ولا الثياب

مسلم: حدثنا أبو الطاهر، أنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين[(١)]".

البخاري: حدثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين[(٢)]".

رواه عن محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب بإسناده.

الترمذي: حدثنا قتيبة، ثنا بكر - وهو ابن مضر - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وركبتاه وكفاه، وقدماه[(٣)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد مثله.

الدارقطني: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة - هو سلم بن قتيبة - ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض[(٤)]".

وثنا عبد الله بن سليمان، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم بهذا الإسناد قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ورأى رجلًا يصلي ما

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٣، وأخرجه النسائي ح: ١٠٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٨٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٠٩٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٩٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ٨٩١، وأخرجه النسائي ح: ١٠٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٧٦.

يصيب أنفه من الأرض - فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يمس من الجبين[(١)]".

باب النهي عن القراءة في السجود وما يقال فيه

مسلم: حدثني أبو الطاهر وحرملة قالا: أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حُنين؛ أن أباه حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا[(٢)]".

وفي بعض طرق مسلم: عن علي رحمه الله: (نهاني ولا أقول: نهاكم).

أبو داود: حدثنا مسدّد، ثنا سفيان، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نُهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم[(٣)]".

أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة قال: قلت لسليمان: أَدْعُو في الصلاة إذا مررتُ بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها

---

(١) الحدِيثُ يدُل على وُجُوبِ السجُودِ على السبعةِ الأعضاءِ جمِيعًا، وقد تقدم الخِلافُ فِي ذلِك، وظاهِرُهُ أنهُ لا يجِبُ كشفُ شيءٍ مِن هذِهِ الأعضاءِ، لِأن مُسمى السجُودِ يحصُلُ بِوضعِها دُون كشفِها.قال ابنُ دقِيقِ العِيدِ: ولم يُختلف فِي أن كشف الركبتينِ غيرُ واجِبٍ لِما يُحذرُ فِيهِ مِن كشفِ العورةِ، وأما عدمُ وُجُوبِ كشفِ القدمينِ فلِدلِيلٍ لطِيفٍ، وهُو أن الشارِع وقت المسح على الخُف بِمُدةٍ يقعُ فِيها الصلاةُ بِالخُف فلو وجب كشفُ القدمينِ لوجب نزعُ الخُف المُقتضِي لِنقضِ الطهارةِ فتبطُلُ الصلاةُ اهـ. نيل الأوطار ٣/٤٧٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧٦، وأخرجه النسائي ح: ١٠٤٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٠٣.

فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[(١)]".

أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن مطرف، عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح[(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: "فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد - وهما منصوبتان - وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك[(٣)]".

وفي حديث آخر عن عائشة: "افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر[(٤)]".

رواه عن الحسن الحلواني ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

مسلم: حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلى قالا: أنا ابن وهب، أنا يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوله وآخره، وعلانيته وسِرَّه[(٥)]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٨٧١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٠٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٩٠٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٨٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٢٧، وأخرجه النسائي ح: ١١٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٤١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٠.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٨٨، وأخرجه النسائي ح: ١١٣١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٤٨٤.

البخاري: حدثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور بن المعتمر، عن مسلم بن صُبَيْح أبو الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن".

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة: حدثني عمِّي: الماجشون ابن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال: اللهم لك سجدتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، سجد وجهي للذي خلقه فصوَّره، وشَقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين[(١)]".

باب فضل السجود

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما "أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تُمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تمارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك، يحشر الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئًا فليتبعه..." واقتصَّ الحديثَ، وقال فيه: "حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحَرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود[(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يَا وَيْلَهُ[(٣)] !".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٢٣، وأخرجه النسائي ح: ١١٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٥٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٠٦، وأخرجه مسلم ح: ١٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٣٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٨٦٨.

(٣) اِحتج أصحاب أبِي حنِيفة رحِمهُ الله وإِياهُم بِقولِهِ: (أُمِر اِبنُ آدم بِالسجُودِ) على أن سُجُود التلاوة واجِبٌ. ومذهب مالِك والشافِعِي والكثِيرِين أنهُ سُنة، وأجابُوا عن هذا بِأجوِبةٍ:أحدها: أن تسمِية =

وفي رواية أبي كريب: "يا ويلنا أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار[١]".

مسلم: حدثنا الحكم ابن موسى أبو صالح، ثنا هِقْل بن زياد، سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: "كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بِوَضوئه وحاجته، فقال لي: سَلْ. فقلتُ: أسألكُ مُرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلتُ: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود[٢]".

مسلم: وحدثنا هارون بن معروف وعمرو بن سَوَّادٍ قالا: ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَيّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء[٣]".

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا الوليد بن مسلم، سمعت الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام المعيطي، ثنا معدان ابن أبي طلحة اليعمري قال: "لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل أعمل به يدخلني الله به الجنة أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله تعالى فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم

=

هذا أمرًا إنما هُو مِن كلام إبليس فلا حُجة فِيها فإن قالُوا حكاها النبِي صلى الله عليهِ وسلم ولم يُنكِرها قُلنا: قد حكى غيرها مِن أقوال الكُفار ولم يُبطِلها حال الحِكاية وهِي باطِلةٌ.الوجه الثانِي: أن المُراد أمر ندب لا إيجاب.الثالِث: المُراد المُشاركة فِي السجُود لا فِي الوُجُوب. والله أعلم. شرح النووي ١٧٨/١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٢٠، وأخرجه النسائي ح: ١١٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٤٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧٥، وأخرجه النسائي ح: ١١٣٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩١٦٥.

لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال ثوبان[١]".

الترمذي: حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو: أخبرني يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسْر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجلون من الوضوء[٢]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بُسْر.

باب رفع الرأس من السجود ورفع اليدين معه

البخاري: حدثنا يحيى بن صالح، ثنا فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث قال: "صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم[٣]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن نافع، ثنا بهز، ثنا حماد، أنا ثابت، عن أنس قال: "ما صليتُ خَلْفَ أحد أوجز صلاةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمامٍ، كانت صلاة رسول الله متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أَوْهَمَ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أَوْهَم[٤]".

النسائي: أخبرنا علي بن حُجْر، أنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - ثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يومًا - قال رفاعة: ونحن عنده - إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي: وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصل، فرجع ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل. فعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، كُلُّ

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٨٧١.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٦٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٧٤، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٩١.

ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل. فعاث الناس وكَبُرَ ذلك عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصل. فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني - أو علمني - فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال للرجل: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد، فأقم ثم كَبِّرْ فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد واعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئن جالسًا، ثم قُمْ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها".

البخاري: حدثني محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها[(١)]".

النسائي: أخبرنا زياد بن أيوب، ثنا ابن علية، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما[(٢)(٣)]".

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب بهذا سواء.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٩٣، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٥٢.

(٢) شعرُهُ على الأرضِ وظاهِرُ النهيِ فِي حدِيثِ البابِ التحرِيمُ فلا يُعدلُ عنهُ إلا لِقرِينةٍ قال العِراقِي: وهُو مُختص بِالرجالِ دُون النساءِ لِأن شعرهُن عورةٌ يجِبُ سترُهُ فِي الصلاةِ، فإِذا نقضتهُ رُبما استرسل وتعذر سترُهُ فتبطُلُ صلاتُها.

وأيضًا فِيهِ مشقةٌ عليها فِي نقضِهِ لِلصلاةِ وقد رخص لهُن صلى اللهُ عليهِ وسلم فِي أن لا ينقُضن ضفائِرهُن فِي الغُسلِ مع الحاجةِ إلى بل جمِيعِ الشعرِ كما تقدم. نيل الأوطار ١٧٥/٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٤٨٧.

قال أبو بكر البزار وذكر هذا الحديث: لا نعلم أحدًا أسنده عن أيوب إلا ابنُ علية.

باب إتمام السجود وإقامة الصلب فيه وكيف يجلس بين السجدتين

مسلم: حدثنا أبو غسان، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي.

وثنا محمد بن مثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد كلاهما، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم[١]". وفي حديث سعيد " إذا ركعتم وإذا سجدتم".

الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون إملاءً، ثنا عمرو بن علي، ثنا عبد الله بن إدريس، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية، وحماد بن سعيد المازني قالوا: ثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[٢]".

قال: هذا إسناد ثابت صحيح.

الطحاوي: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود".

سمع الأعمشُ عُمارة.

النسائي: حدثنا علي بن خَشْرَم، أنا عيسى، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود[٣]".

قال الطحاوي: حدثنا فهد بن سليمان، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني ملازم بن عمرو الحنفي، حدثني عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه " أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى بنا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٦٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٣٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٥، وأخرجه النسائي ح: ١١١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٥، وأخرجه النسائي ح: ١١١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٦٢.

نبي الله، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فانصرف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود[(١)]".

النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، ثنا يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خَوَّى بيده حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى[(٢)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع " أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم - أظنه قال: - جالسًا فصلى قريبًا ثم أتى النبي فسلم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد علي صلاتك فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى نحوًا كما صلى، فأتى النبي فسلم عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد علي صلاتك فإنك لم تصل. فقال له: يا رسول الله فعلمني. فقال: إذا استقبلت القبلة فكبره ثم اقرأ بما شئت، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى، وافعل ذلك في كل ركعة وسجدة[(٣)]".

وصله أبو داود، عن علي، عن أبيه، عن رفاعة وقال: "إذا قعدت في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى[(٤)] " وذكره في أحاديث عطف بعضها على بعض.

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٥، وأخرجه النسائي ح: ١١١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٦٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١١٤٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٥١٥.

(٤) قولُهُ: (فاطمئِن) يُؤخذُ مِنهُ أن المُصلي لا يشرعُ فِي التشهدِ حتى يطمئِن يعنِي يستقِر كُل مِفصلٍ فِي مكانِهِ ويسكُن مِن الحركةِ قولُهُ: (وافترِش فخِذك اليُسرى) أي: ألقِها على الأرضِ وابسُطها كالفِراشِ لِلجُلُوسِ عليها والِافتِراشُ فِي وسطِ الصلاةِ مُوافِقٌ لِمذهبِ الشافِعِي وأحمد لكِن أحمد يقُولُ: يفترِشُ فِي التشهدِ الثانِي كالأولِ والشافِعِي يتوركُ فِي الثانِي ومالِكٌ يتوركُ فِيهِما كذا ذكره. نيل الأوطار ٤/١٠.

باب ما تقول بين السجدتين

الترمذي: حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا زيد بن حُباب، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد رُوي مرسلًا.

كامل هو أبو العلاء ثقة ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين، ولم يذكره أبو عيسى.

السجدة الثانية والتكبير لها
وما جاء في كيفية النهوض منها

مسلم: حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة " أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ قال: إنها لَصَلاةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]".

أبو داود: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، ثنا زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحُرِ، حدثني عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي " أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد الساعدي فذكر - يعني: أبا حميد - صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد. ورفع يديه ثم قال: الله أكبر. فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. وقال فيه: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين " ولم يذكر التورك في التشهد، خالفه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

عمرو بن عطاء وذكر التورك.

قال أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: الله أكبر. ويرفع ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخرة مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شِقِّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم[(١)]".

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: "سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة ابن رِبْعِيّ يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانًا؟ قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يرفع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... " وذكر الحديث. وقال في الرفع من الركوع: "اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا " وكذلك في الرفع من السجود، وقال في آخر الحديث: "قعد على شقِّهِ متوركًا ثم سلم(١)".

وقال: حديث حسن صحيح(٢).

قال: وثنا محمد بن بشار، والحسن بن علي الخلال، وسلمة بن شبيب، وغير واحد، قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بهذا الإسناد بمعناه، قالوا: "صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى حديث أبي عيسى رحمه الله.

محمد هو ابن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة القرشي، من بني عامر بن لؤي، يكنى أبا عبد الله، مات في خلافة الوليد بن يزيد، روى عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وابن الزبير.

روى عنه: الزهري وغيره. قال أبو زرعة، وأبو حاتم: محمد بن عمرو بن عطاء ثقة. زاد أبو حاتم: صالح الحديث ذكر ذلك أبو محمد ابن أبي حاتم. ووثق النسائي أيضًا محمد بن عمرو بن عطاء.

البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة " أن رجلا دخل المسجد يصلي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصلِّ فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم سلم فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال في الثالثة: فأعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم

(١) أخرجه الترمذي ح: ٣٠٤، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٨٧.

(٢) الحدِيثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حِبان وأعلهُ الطحاوِي بِأن مُحمد بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ لم يُدرِك أبا قتادة، قال: ويزِيدُ ذلِك بيانًا أن عطاف بن خالِدٍ رواهُ عن مُحمدِ بنِ عمرِو وبِلفظِ حدثنِي رجُلٌ أنهُ وجد عشرةً مِن أصحابِ النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم جُلُوسًا وقال ابنُ حِبان: سمِع هذا الحدِيث مُحمدُ بنُ عمرُو عن أبِي حُميدٍ، وسمِعهُ مِن عباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ عن أبِيهِ، والطرِيقانِ محفُوظانِ.قال الحافِظُ: السياقُ يأبى على ذلِك كُل الإِباءِ والتحقِيقُ عِندِي أن مُحمد بن عمرِو الذِي رواهُ عطاف بنُ خالِدٍ عنهُ هُو مُحمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمة بنِ وقاصٍ الليثِي وهُو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلِك. نيل الأوطار ٣/٢٩٢.

اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١)".

خالفه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، ذكره البخاري، قال: حدثني إسحاق بن منصور، أنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: "أن أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا".

البخاري: حدثنا محمد بن الصباح، أنا هشيم، أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: أخبرني مالك بن الحويرث الليثي " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا(٢)".

النسائي: أخبرنا علي بن حُجر، أنا هشيم بهذا الإسناد وهذا الحديث.

تابعه أيوب، عن أبي قلابة.

باب يرفع يديه قبل ركبتيه إذا نهض

الترمذي: حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبد الله بن منير وغير واحد، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٩٣، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٥٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ٨٣٨، وأخرجه النسائي ح: ١٠٨٩، وأخرجه ابن

النسائي: أخبرنا الحسين بن عيسى، وإسحاق بن منصور قالا: ثنا يزيد بهذا الإسناد مثله.

باب يعتمد على الأرض إذا قام

البخاري: حدثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: "جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: لأصلي بكم وما أريد الصلاة؛ لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام(١)".

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: "ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدًا ثم قام فاعتمد على الأرض(٢)".

باب يكبر حين ينهض من الاثنين

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس(٣)". قال عبد الله عن الليث: "ولك الحمد(٤)".

ماجه ح: ٨٨٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٢٠.

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٢٤.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٨٩، وأخرجه النسائي ح: ١١٥٠.

(٤) هذا دلِيل على مُقارنة التكبِير لِهذِهِ الحركات وبسطه عليها فيبدأ بِالتكبِيرِ حِين يشرع فِي الِانتِقال

باب تقارب الصلاة في الركوع والسجود

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم قال: "غلب على الكوفة رجل - قد سَمَّاهُ - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قَدْرَ ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[1]".

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريبًا من السواء[2]".

مسلم: حدثنا حامد بن عمر البكراوي، وأبو كامل، كلاهما عن أبي عوانة، قال حامد: ثنا أبو عوانة، عن هلال ابن أبي حميد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: "رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء[3]".

=

إِلى الركُوع ويمُدهُ حتى يصِل حد الراكِعِين، ثُم يشرع فِي تسبِيح الركُوع، ويبدأ بِالتكبِيرِ حِين يشرع فِي الهُوِي إِلى السجُود ويمُدهُ حتى يضع جبهته على الأرض، ثُم يشرع فِي تسبِيح السجُود ويبدأ فِي قوله سمِع الله لِمن حمِدهُ حِين يشرع فِي الرفع مِن الركُوع ويمُدهُ حتى ينتصِب قائِمًا، ثُم يشرع فِي ذِكر الِاعتِدال وهُو ربنا لك الحمد إِلى آخِره، ويشرع فِي التكبِير لِلقِيامِ مِن التشهد الأول حِين يشرع فِي الِانتِقال ويمُدهُ حتى ينتصِب قائِمًا. هذا مذهبنا ومذهب العُلماء كافة إِلا ما رُوِي عن عُمر بن عبد العزِيز رضِي الله عنهُ وبِهِ قال مالِك أنهُ لا يُكبر لِلقِيامِ مِن الركعتينِ حتى يستوِي قائِمًا، ودلِيل الجُمهُور ظاهِر الحدِيث.شرح النووي ٢/١٢٤.

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٩٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٨، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٤١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٧٤، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١١٤٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٠١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٤، وأخرجه النسائي ح: ١٣٣٢، وأخرجه

=

البخاري: حدثنا بدل بن المحبر، ثنا شعبة، أخبرني الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: "كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريبًا من السواء[1]".

باب صفة الجلوس للتشهد والإشارة

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره " أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديثُ السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى. فقلت: إنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني".

النسائي: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، ثنا إسحاق بن بكر، حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى".

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد - يعني ابن أبي هلال - عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء " أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على

=

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨١٢٤.

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٠١، وأخرجه مسلم ح: ٤٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٨٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٠٦٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٠٤٣.

مقعده".

سمع الليث يزيد ابن أبي حبيب، ويزيد من ابن حَلْحَلة، وابن حَلْحَلة من ابن عطاء.

أبو داود: حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في تعليم الرجل الصلاة - قال: "إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك(١)".

مسلم: حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، ثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد - وهو ابن زياد - ثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه(٢)(٣)".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن زائدة، ثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره قال: "قلت: لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي. فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كَفِّه اليسرى والرسغ والساعد، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال: ووضع يديه على ركبتيه، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٨٥٦، وأخرجه النسائي ح: ١٣١٣.

(٢) هذا الذِي ذكرهُ مِن صِفة القُعُود هُو التورك لكِن قوله: (وفرش قدمه اليُمنى) مُشكِل، لِأن السنة فِي القدم اليُمنى أن تكُون منصُوبة بِاتفاقِ العُلماء، وقد تظاهرت الأحادِيث الصحِيحة على ذلِك فِي صحِيح البُخارِي وغيره. قال القاضِي عِياض رضِي الله عنهُ: قال الفقِيه أبُو مُحمد الخُشنِي: صوابه (وفرش قدمه اليُسرى)، ثُم أنكر القاضِي قوله؛ لِأنهُ قد ذكر فِي هذِهِ الرواية ما يفعل بِاليُسرى، وأنهُ جعلها بين فخِذه وساقهُ قال: ولعل صوابه (ونصب قدمه اليُمنى) قال: وقد تكُون الرواية صحِيحة فِي اليُمنى، ويكُون معنى فرشها أنهُ لم ينصِبها على أطراف أصابِعه فِي هذِهِ المرة، ولا فتح أصابِعها كما كان يفعل فِي غالِب الأحوال. هذا كلام القاضِي. وهذا التأوِيل الأخِير الذِي ذكرهُ هُو المُختار، ويكُون فعل هذا لِبيانِ الجواز. شرح النووي ٣٥٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٩٥٦، وأخرجه مسلم ح: ٨٧٥، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٦٨.

سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[(١)]".

مسلم: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد، قال عبد: أنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها[(٢)]".

أبو داود: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها " قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك، ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى[(٣)]".

قال: وثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان بهذا الإسناد وهذا الحديث قال: "لا يجاوز بصره إشارته[(٤)]".

وحديث حجاج أتم.

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان بهذا الإسناد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته[(٥)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد قال: "مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أَحِدْ

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٨٨٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٩٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٨١، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩١٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٩٥٧، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦٦٨.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩٨٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٧٥.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٥٨٠.

أَحِدْ وأشار بالسبابة[١]".

وقال في حديث آخر: أنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا عصام بن قدامة الجدلي، ثنا مالك بن نمير الخزاعي - من أهل البصرة - أن أباه حدثه " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا في الصلاة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافع إصبعه السبابة قد حناها شيئًا وهو يدعو[٢]".

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر " وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقبض ثنتين وحلق، ورأيته يقول هكذا - وأشار بِشْرٌ بالسبابة من اليمنى، وحلق الإبهام والوسطى[٣]".

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن مسلم ابن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن قال: "رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصنع. قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض - يعني أصابعه - كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٤]".

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، ثنا فليح بن سليمان المدني، ثنا عباس بن سهل الساعدي قال: "اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، واقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني: السبابة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٤٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٤٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٩٥٧، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ٩٥٧، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٣٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦٦٨.

باب ما يقول إذا قعد للتشهد

مسلم: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة، وأبو كامل الجحدري، ومحمد بن عبد الملك الأموي - واللفظ لأبي كامل - قالوا: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي قال: "صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أُقرت الصلاة بالبر والزكاة. قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فَأَرَمَّ القوم، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فَأَرَمَّ القومُ فقال: لعلك يا حِطَّان قلتها؟ قال: ما قلتها ولقد رهبتُ أن تَبْكَعَنِي بها. فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى: ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(١)(٢)]".

---

(١) وقد اُستُدِل بِقولِهِ: "فليكُن مِن أولِ قولِ أحدِكُم " على أنهُ يقُولُ ذلِك فِي أولِ جُلُوسِهِ ولا يقُولُ: بِسمِ اللهِ.

قال النوويِ: وليس هذا الِاستِدلال بِواضِحٍ لِأنهُ قال: "فليكُن مِن أولِ " ولم يقُل: فليكُن أولُ.

والحدِيثُ يدُل على مشرُوعِيةِ تكبِيرِ النقلِ، وقد استدل بِهِ القائِلُون بِوُجُوبِهِ كما تقدم وهُو أخص مِن الدعوى لِأنهُ أمرٌ لِلمُؤتم فقط، قد دفعهُ الجُمهُورُ بِما تقدم مِن عدمِ ذِكرِ تكبِيرِ الِانتِقالِ فِي حدِيثِ المُسِيءِ، وقد عرفت ما فِيهِ وبِحدِيثِ ابنِ أبزى المُتقدمِ. نيل الأوطار ٤٣١/٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٢٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٧٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧١٢.

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، وعثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أنا. وقال الآخران: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله، السلام على فلان. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء(١)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف ابن أبي سليمان، سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة قال: سمعت ابن مسعود يقول: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، كَفِّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن. واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا(٢)".

البخاري: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله قال: "كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... " ذكر نحوه.

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث.

وثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله(٣)".

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٣٢٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٦٩١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٧، وأخرجه النسائي ح: ٦٢٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٠٨، وأخرجه عبد الله بن =

وفي رواية ابن رمح: "كما يعلمنا القرآن[١]".

النسائي: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن زيد ابن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحاق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئًا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا في كل جلسة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله[٢][٣]".

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، ثنا سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، أنه حدث أنه شهد أبا موسى، فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، سبع كلمات وهي تحية الصلاة[٤]".

النسائي: أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا المعتمر، سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي " أنهم صلوا مع أبي موسى فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول

=

عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٢٠٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٥١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٤٢.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ٩٧٤، وأخرجه النسائي ح: ١١٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٦٠.

(٢) قوله فِي آخِر الصلاة (السلام عليكُم) فقِيل: معناهُ التعوِيذ بِاللهِ، والتحصِين بِهِ سُبحانه وتعالى، فإِن السلام إِسم لهُ سُبحانه وتعالى تقدِيره الله عليكُم حفِيظ وكفِيل، كما يُقال: الله معك أي بِالحِفظِ والمعُونة واللطف، وقِيل: معناهُ السلامة والنجاة لكُم، ويكُون مصدرًا كاللذاذةِ واللذاذ كما قال الله تعالى: ﴿فسلام لك مِن أصحاب اليمِين﴾. شرح النووي ٢/١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٢٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٧٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٩، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧١٢.

(٤) أخرجه النسائي ح: ١٠٦٤.

أحدكم: التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[1]". زاد فيه على أصحاب قتادة: "وحده لا شريك له".

وخالفه هشام، وسعيد، وأبان، وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة.

أبو داود: حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في التشهد: التحيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال: وزدت أنا: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[2]".

قال أبو بكر البزار: رواه غير واحد عن ابن عمر، رواه عبد الله بن باباه، ومحارب بن دثار، وحديثُ أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر لا نعلم أحدًا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، ورواه غيره موقوفًا.

أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرّ، عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهد في الصلاة... " فذكر مثل حديث الأعمش، وقد تقدم من طريق البخاري، زاد: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[3]".

والصحيح في هذه الزيادة أنها من قول ابن مسعود ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الخطيب في كتابه المسمى بـ " الفصل للوصل".

وذكر أبو الحسن قال: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٢٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٧٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٥، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧١٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٢٣٠، وأخرجه مسلم ح: ١٧٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٥، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧١٢.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٩٦٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٩٦.

شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحُرّ، عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي وقال: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[(١)]".

باب ما أمر به أن يقوله إذا فرغ من التشهد

مسلم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وابن نمير، وأبو كريب، وزهير ابن حرب، جميعًا عن وكيع - قال أبو كريب: ثنا وكيع - ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد ابن أبي عائشة، عن أبي هريرة. وعن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال[(٢)]".

مسلم: حدثني زهير بن حرب، أثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، ثنا حسان، حدثني محمد ابن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال[(٣)]".

باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، حدثني أبو هانئ الخولاني، أن عمرو بن مالك الجَنْبِيّ أخبره، أنه سمع

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٩٦٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٩٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٣٧٥، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ٩٨٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٥٠٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٦٧٤.

فَضَالة بن عُبيد يقول: "سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عَجَّلَ هذا. ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدعوا بَعْدُ ما شاء[(١)(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله هو الذي كان أري النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري قال: "أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم[(٣)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: "لقيني كعب بن

---

(١) وهذا الحدِيثانِ وإِن إِشتملا على ما لا يجِب بِالإِجماعِ كالصلاةِ على الآل والذرية والدعاء، فلا يمتنِع الِاحتِجاج بِهِما، فإِن الأمر لِلوُجُوبِ، فإِذا خرج بعض ما يتناولهُ الأمر عن الوُجُوب بِدلِيلٍ بقِي الباقِي على الوُجُوب. والله أعلم.

والواجِب عِند أصحابنا اللهُم صل على مُحمد، وما زاد عليهِ سُنة، ولنا وجه شاذ أنهُ يجِب الصلاة على الآلِ وليس بِشيءٍ. والله أعلم.

واختلف العُلماء فِي آلِ النبِي صلى الله عليهِ وسلم على أقوال: أظهرها وهُو إِختِيار الأزهرِي وغيره مِن المُحققِين أنهُم جمِيع الأُمة، والثانِي بنُو هاشِم وبنُو المُطلِب، والثالِث أهل بيته صلى الله عليهِ وسلم وذُريته. والله أعلم. شرح النووي ٢/١٤٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ١٢٢٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٩٩٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٠٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٢٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٨٤٦.

عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[1]".

وفي بعض طرق كعب " وبارك على محمد[2]".

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا روح وعبد الله بن نافع.

وثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - ثنا روح، عن مالك بن أنس، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم قال: أخبرني أبو حميد الساعدي " أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[3]".

الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري قال: "أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٧٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٩، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٩٧٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٨٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٤٠٩، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٩٧٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٨٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٠٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٦٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٧٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٤١٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٩٧٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٨٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٦٧.

السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فصمت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: إذا صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد(١)".

قال: هذا إسناد حسن متصل.

ذكر أبو داود هذه اللفظة: "اللهم صلي على محمد النبي الأمي " رواها من طريق محمد بن إسحاق.

باب ما يقول بعد التشهد

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، عن جعفر - هو ابن محمد - عن أبيه، عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي الله".

باب إخفاء التشهد

أبو داود: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: "من السنة أن يُخْفَى التشهد(٢)".

وروى أبو داود من طريق أبي عُبيدة، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان - يعني - يجلس في الركعتين الأوليَيْن كأنه على الرضف(٣)".

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا، ذكر ذلك أبو عيسى - الترمذي رحمه الله.

باب الدعاء في الصلاة

البخاري: حدثنا قتيبة - هو ابن سعيد - ثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٧٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٤١٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٩٧٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٨٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٩٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٦٦، وأخرجه أبو داود ح: ٩٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١٤٤.

أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق " أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم(١)(٢)".

مسلم: حدثني أبو بكر - هو ابن إسحاق الصاغاني - أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته " أن النبي كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله. فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف(٣)".

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فلما سَلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: لقد تَحَجَّرْتَ واسعًا - يريد رحمة الله(٤)".

البزار: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

(١) قولُهُ: (ظلمت نفسِي) قال فِي الفتحِ: أي بِمُلابسةِ ما يُوجِبُ العُقُوبة أو يُنقِصُ الحظ، وفِيهِ أن الإنسان لا يعرى عن تقصِيرِهِ ولو كان صِديقًا.قولُهُ: (كثِيرًا) ورُوِي بِالثاءِ المُثلثةِ وبِالباءِ المُوحدةِ.قال النووِي: ينبغِي أن يجمع بينهُما فيقُول كثِيرًا كبِيرًا.قال.الشيخُ عِز الدينِ بنُ جماعة: ينبغِي أن يجمع بين الروايتينِ فيأتِي مرةً بِالمُثلثةِ ومرةً بِالمُوحدةِ، فإِذا أتى بِالدعاءِ مرتينِ فقد نطق بِما نطق بِهِ النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم بِيقِينٍ، وإِذا أتى بِما ذكرهُ النووِي لم يكُن آتِيًا بِالسنةِ؛ لِأن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم لم ينطِق بِهِ كذلِك. نيل الأوطار ٦١/٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٠٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٠٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٣٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ٨٨٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥٤٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٠١٠، وأخرجه أبو داود ح: ٨٨٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٧٤٣.

هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: "ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأذكر الله ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. أنا والله ما أُحْسِنُ دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا ومعاذ حولها ندندن".

قال أبو بكر البزار: تفرد برفعه جرير، وأرسله أبو عوانة، عن الأعمش.

انتهى كلام أبي بكر.

رواه أبو داود: عن عثمان ابن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى نحوه من طريق جابر.

أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو أبو مَعْمر، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدرع حدثه قال: "دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له(١)".

النسائي: أخبرني عبيد بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: "جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله، علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي. قال: سبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، وكبريه عشرًا، ثم سليه حاجتك يقول: نعم نعم(٢)".

مسلم: حدثني محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] يصلي صلاة إلا دعا - أو قال فيها -: سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٠٦٣، وأخرجه مسلم ح: ١٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٩٨٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٣٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٤٤٠، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٩٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٦، وأخرجه أبو داود ح: ٨٧٧، وأخرجه النسائي ح: ١١٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٥٤، وأخرجه =

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن أبيه قال: "صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار[١]".

ابن أبي ليلى الأول ضعيف تركه البخاري.

باب ما جاء في الإمام يخص نفسه بالدعاء

أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حَيٍّ المؤذن، عن ثوبان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُّ رجلٌ فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يُصلِّي وهو حاقن حتى يتخفف[٢]".

قال أبو داود: ثنا محمود بن خالد ابن أبي خالد السلمي، ثنا أحمد بن علي، ثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حَيٍّ المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف... " ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: "ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل خانهم[٣]".

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيه أحد. ذكر ذلك أبو عيسى الرملي عنه.

ابن عياش هو إسماعيل، وحديثه عن الشاميين صحيح، قاله يحيى بن معين وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما.

وحبيب بن صالح مشهور، قال أبو زرعة: ما سمعت أحدًا طعن على حبيب بن

=

مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٣٨.

(١) أخرجه أبو داود ح: ٨٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٥٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٦١٩.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٠٨.

صالح في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والأخذ.

ويزيد بن شريح سمع أبا حَيٍّ، روى عنه: حبيب بن صالح، والزبيدي وغيرهما.

وأبو حَيٍّ سمع ثوبان، روى عنه: راشد بن سعد، ويزيد بن شريح.

وقال أبو حاتم: أحمد بن علي لم يرو عنه إلا محمود بن خالد، وأرى أحاديثه مستقيمة.

باب التسليم من الصلاة

وقال عليه السلام: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[(١)(٢)]".

رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، وقد تقدم في (باب وجوب تكبيرة الإحرام).

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: فلا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم. فلما انفتل أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين[(٣)]".

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم

---

(١) مذهب الشافِعِي وأبِي حنِيفة وأحمد رضِي الله عنهُم والجُمهُور أن المشرُوع تسلِيمتانِ. ومذهب مالِك رحِمهُ الله تعالى طائِفة المشرُوع تسلِيمة، وهُو قول ضعِيف عن الشافِعِي رحِمهُ الله تعالى، ومن قال بِالتسلِيمةِ الثانِية فهِي عِنده سُنة، وشذ بعض الظاهِرِية والمالِكِية فأوجبها وهُو ضعِيف مُخالِف لِإِجماعِ من قبله. والله أعلم. شرح النووي ٢/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٣٨، وأخرجه أبو داود ح: ٦١٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح:.١٠٠٩

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٩٣.

يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم(١)".

باب كيفية السلام من الصلاة وكم يُسَلِّم

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن مسعر.

وثنا أبو كريب - واللفظ له - أنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، ثنا عبيد الله ابن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: "كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله(٢)".

مسلم: حدثني القاسم بن زكرياء، ثنا عبيد بن موسى، عن إسرائيل، عن فرات - يعني القزاز - عن عبيد الله، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده(٣)".

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين قال عبد الله: "أنَّى عَلِقَهَا؟ " قال الحكم في حديثه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله(٤)".

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: "كنت أرى رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٠٠، وأخرجه أبو داود ح: ٧٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٨٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٣٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٤٣٣، وأخرجه النسائي ح: ١٣٢٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٦٠٤.

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده[١]".

النسائي: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة والأسود، وأبي الأحوص قالوا: ثنا عبد الله بن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر[٢]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، أنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا[٣]".

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[٤]".

قال: هذا حديث صحيح.

وقال أبو داود: "إنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله[٥]".

رواه عن عبدة، عن يحيى بن آدم، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الترمذي: عن محمد بن يحيى النيسابوري، عن عمرو ابن أبي سلمة، عن

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧٢٨.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٣٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٨٩٥.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٣٢٤.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٩٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩١٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٦٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٨٧٧.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٤٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٥١٩٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩١٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٦٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٨٧٧.

زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا[(١)(٢)]".

وزهير بن محمد وعمرو ابن أبي سلمة ضعيفان، ذكر ذلك يحيى بن معين.

وروى أبو داود: عن محمد بن عثمان أبي الجماهر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نَتَحَابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض[(٣)]".

وقد تكلم في سماع الحسن من سمرة، وصححه علي بن المديني، وفي هذا الحديث أيضًا سعيد بن بشير وقد تُكلم فيه.

وروى أبو داود: عن محمد بن داود بن سفيان، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى أبي داود، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: "أما بعد، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سَلِّموا على اليمين، ثم سَلِّموا على قارئكم وعلى أنفسكم[(٤)]".

وخبيب بن سليمان ليس بمشهور، إنما روى عنه جعفر بن سعد بن سمرة فيما أعلم.

---

(١) قال مالِك وطائِفة: إنما يُسن تسلِيمة واحِدة، وتعلقُوا بِأحادِيث ضعِيفة لا تُقاوِم هذِهِ الأحادِيث الصحِيحة، ولو ثبت شيء مِنها حمل على أنهُ فعل ذلِك لِبيانِ جواز الاِقتِصار على تسلِيمة واحِدة، وأجمع العُلماء الذِين يُعتد بِهِم على أنهُ لا يجِب إلا تسلِيمة واحِدة، فإِن سلم واحِدة اُستُحِب لهُ أن يُسلمها تِلقاء وجهه، وإِن سلم تسلِيمتينِ جعل الأُولى عن يمِينه، والثانِية عن يساره، ويلتفِت فِي كُل تسلِيمة حتى يرى من عن جانِبه خده، هذا هُو الصحِيح وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديهِ من عن جانِبه. ولو سلم التسلِيمتينِ عن يمِينه أو عن يساره أو تِلقاء وجهه، أو الأُولى عن يساره والثانِية عن يمِينه صحت صلاته وحصلت تسلِيمتانِ، ولكِن فاتتهُ الفضِيلة فِي كيفِيتهما. واعلم أن السلام رُكن مِن أركان الصلاة وفرض مِن فروضها لا تصِح إلا بِهِ. هذا مذهب جُمهُور العُلماء مِن الصحابة والتابِعِين فمن بعدهم. شرح النووي ٢/٣٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٠٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩٧٥.

البخاري: حدثنا حبان بن موسى، أبنا عبد الله، أنا معمر، عن الزهري، عن محمود - هو ابن الربيع - عن عتبان بن مالك قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّمنا حين سلم[(١)]".

باب حذف السلام

الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "حَذْفُ السلام سُنَّة[(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ينصرف عن يمينه أو شماله

البخاري: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أنَّ حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره[(٣)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش بهذا الإسناد، عن عبد الله قال: "لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله[(٤)]".

باب الذكر بعد الصلاة

مسلم: حدثنا إسحاق بن منصور، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، أن أبا عباس أخبره " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[(٥)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٥٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٥٠.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٠٩.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٨٤١، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٤٦٨.

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني بذا أبو معبد - ثم أنكره بَعْدُ - عن ابن عباس قال: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير[(١)(٢)]".

البزار: حدثنا أبو كامل وأحمد بن مالك - واللفظ لأحمد - قالا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيد الاستغفار إذا انصرف أحدكم من صلاته أن يقول: اللهم أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[(٣)]".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن شداد، وهذا اللفظ من أحسن إسناد يُروى عن شداد وأشده اتصالا عنه.

مسلم: حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار - اسمه: شداد بن عبد الله - عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام[(٤)]".

---

(١) هذا دلِيل لِما قالهُ بعض السلف أنهُ يُستحب رفع الصوت بِالتكبِيرِ والذكر عقِب المكتُوبة. ومِمن إستحبهُ مِن المُتأخرِين اِبن حزم الظاهِري، ونقل اِبن بطال وآخرُون أن أصحاب المذاهِب المتبُوعة وغيرهم مُتفِقُون على عدم اِستِحباب رفع الصوت بِالذكرِ والتكبِير، وحمل الشافِعِي - رحِمهُ الله تعالى - هذا الحدِيث على أنهُ جهر وقتًا يسِيرًا حتى يُعلِمهُم صِفة الذكر، لا أنهُم جهرُوا دائِمًا قال: فاختار لِلإِمامِ والمأمُوم أن يذكُرا الله تعالى بعد الفراغ مِن الصلاة ويُخفِيانِ ذلِك، إلا أن يكُون إمامًا يُرِيد أن يُتعلم مِنهُ فيجهر حتى يعلم أنهُ قد تُعُلم مِنهُ، ثُم يُسِر، وحُمِل الحدِيث على هذا. شرح النووي ٢/٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٠٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٣٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٢٢، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٧٠، وأخرجه النسائي ح: ٨٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٢٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٩٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٥١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٣٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في =

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن المسيب - هو ابن رافع - عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: "كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِ منك الجدُّ[(١)]".

النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنا غير واحد، منهم المغيرة، عن الشعبي، عن وَرَّاد كاتب المغيرة " أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، ثنا هشام، عن أبي الزبير قال: "كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة[(٣)]".

مسلم: وحدثنا عاصم بن عمر، ثنا المعتمر، ثنا عبيد الله.

وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، كلاهما عن سُمِّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - وهذا حديث قتيبة - " أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله

=

سننه ح: ١٣٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٤٤٧.

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٩٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٨، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٤١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٨٧٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٧٣، وأخرجه النسائي ح: ١٣٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٤٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٦١٣.

عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مَرَّة. قال أبو صالح: فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء...". وذكر باقي الحديث.

مسلم: حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا مالك بن مغول قال: سمعت الحكم بن عُتَيْبَة يحدث، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميده، وثلاث وثلاثون تكبيرة[١]".

مسلم: حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي، أنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي - قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك - عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[٢]".

الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل ابن علية، ثنا عطاء بن السائب، عن

---

(١) قال الهروِي: قال سمُرة: معناهُ: تسبِيحات تُفعل أعقاب الصلاة. وقال أبُو الهُشيم: سُميت مُعقبات؛ لِأنها تُفعل مرة بعد أُخرى. وقوله تعالى: ﴿لهُ مُعقبات﴾ أي ملائِكة يعقُب بعضهم بعضًا، واعلم أن حدِيث كعب بن عُجرة هذا ذكرهُ الدارقُطنِي فِي اِستِدراكاته على مُسلِم وقال: الصواب أنهُ موقُوف على كعب؛ لِأن من رفعهُ لا يُقاوِمُون من وقفهُ فِي الحِفظ، وهذا الذِي قالهُ الدارقُطنِي مردُود، لِأن مُسلِمًا رواهُ مِن طُرُق كُلها مرفُوعة. شرح النووي ٢/٣٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٠٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٩٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٦٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٠٤، وأخرجه النسائي ح: ١٣٥٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٨٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٩٣٤.

أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا. قال: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قال: فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألف وخمس مائة سيئة قالوا: وكيف لا يحصيهما؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى ينفتل فلعله أن لا يفعل، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام[(١)]".

قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري، عن عطاء بن السائب هذا الحديث.

النسائي: أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني علي بن الفضل، عن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر "أن رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له: أي شيء أمركم نبيكم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فذلك مائة. قال: سبحوا خمسًا وعشرين، واحمدوا خمسًا وعشرين، وكبروا خمسًا وعشرين، وهللوا خمسًا وعشرين، فتلك مائة. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلوا كما قال الأنصاري[(٢)]".

قال أبو بكر البزار وذكر هذا الحديث: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند علي بن الفضل حديثًا غير هذا الحديث.

النسائي: أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، ثنا خلاد بن سليمان - قال أبو سلمة وكان من الخائفين - عن خالد ابن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس مجلسًا أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات فقال: إن تكلم بخير كان طابعًا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك وأتوب إليك".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٣٤١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٣٥١.

النسائي: أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، أنا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه " أن كعبًا حلف له بالله الذي فرق البحر لموسى إنا نجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ - يعني - بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال: وحدثني كعب أن صهيبًا حدثه أن محمدًا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته[(١)]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، عن عثمان الشحام، عن مسلم ابن أبي بكرة قال: "كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. فكنت أقولهن، فقال أبي: عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر كل صلاة[(٢)]".

قال النسائي: وأنا محمد بن عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا أبي، ثنا حيوة بن شريح، سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يومًا ثم قال: يا معاذ، والله إني لأحبك. فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[(٣)]".

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.

الترمذي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الملك بن عمير، عن مُصْعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا:

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٤٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٢٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٦١٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٥٢٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٦٢٠.

"كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر[(١)(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي: أخبرنا الحسين بن بشير - بطرسوس كتبناه - ثنا محمد بن حميد، ثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت".

النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن الليث، عن حنين ابن أبي حكيم، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة[(٣)]".

حنين ابن أبي حكيم مولى سهل روى عنه: الليث، وعمرو بن الحارث، ذكر ذلك البخاري - رحمه الله.

باب الجلوس في المصلى وفضل ذلك

مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا سماك.

وثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أنا أبو خيثمة، عن سماك بن حرب قال: "قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح - أو الغداة - حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت

---

(١) قولُهُ: (مِن البُخلِ) بِضم الباءِ المُوحدةِ وإِسكانِ الخاءِ مُعجمةً وبِفتحِها وبِضمها وبِفتحِ الباءِ وإِسكانِ الخاءِ ضِد الكرمِ، ذكر معنى ذلِك فِي القامُوسِ، وقد قيدهُ بعضُهُم فِي الحدِيث بِمنعِ ما يجِبُ إخراجُهُ مِن المالِ شرعًا أو عادةً، ولا وجه لهُ لِأن البُخل بِما ليس بِواجِبٍ مِن غرائِزِ النقصِ المُضادةِ لِلكمالِ، فالتعوذُ مِنها حسنٌ بِلا شك فالأولى تبقِيةُ الحدِيثِ على عُمُومِهِ وتركُ التعرضِ لِتقيِيدِهِ بِما لا دلِيل عليهِ قولُهُ: (والجُبنُ) بِضم الجِيمِ وسُكُونِ الباءِ وتُضم: المهابةُ لِلأشياءِ والتأخرُ عن فِعلِها. نيل الأوطار ٩٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٧٤، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٢٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٧١، وأخرجه النسائي ح: ١٩٨٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٥٨٨.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٣٣٦.

الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم".

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في مصلاه ما انتظر الصلاة".

أبو داود: حدثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال: "إلا رفع له درجة أو حط عنه بها خطيئة. وقال: يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه. ما لم يُؤذ فيه أو يُحدث فيه[1]".

الترمذي: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا أبو ظلال، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامَّة تامَّة تامَّة[2]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال: وسألت محمد بن إسماعيل، عن أبي ظلال قال: هو مقارب الحديث. قال محمد: واسمه هلال.

باب من لم يمسح جبهته حتى ينصرف من صلاته

مسلم: حدثني محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد في حديث ذكره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء".

وقد تقدم في " كتاب الطهارة " في (باب كراهية البول قائمًا) قوله عليه السلام:

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٥٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٦٦.

"ثلاث من الجفاء " فذكر فيهن " أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته[(١)]".

باب مسح الحصباء في الصلاة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب قال: "ذَكَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد - يعني الحصى - قال: إن كنت لا بد فاعلًا فواحدة[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بهذا الإسناد " أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال: واحدة[(٣)]".

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث - واللفظ له - عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه[(٤)(٥)]".

سفيان هذا هو ابن عيينة.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

مسلم: حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سَوَّاد قالا: ثنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٩٦١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٤٧، وأخرجه أبو داود ح: ٩٤٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٩٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٤٨.

(٤) الأحادِيثُ المذكُورةُ فِي البابِ تدُل على كراهةِ المسحِ على الحصى، وقد ذهب إلى ذلِك مِن الصحابةِ عُمرُ بنُ الخطابِ وجابِرٌ ومِن التابِعين مسرُوقٌ وإِبراهِيمُ النخعِي والحسنُ البصرِي وجُمهُورُ العُلماءِ بعدهُم وحكى النوويِ فِي شرحِ مُسلِمٍ اتفاق العُلماءِ على كراهتِهِ وفِي حِكايةِ الِاتفاقِ نظرٌ، فإِن مالِكًا لم ير بِهِ بأسًا وكان يفعلُهُ فِي الصلاةِ كما حكاهُ الخطابِي فِي المعالِمِ وابنُ العربِي.

قال العِراقِي فِي شرحِ الترمِذِي: وكان ابنُ مسعُودٍ وابنُ عُمر يفعلانِهِ فِي الصلاةِ وعن ابنِ مسعُودٍ أيضًا أنهُ كان يفعلُهُ فِي الصلاةِ مرةً واحِدةً قال: ومِمن رخص فِيهِ فِي الصلاةِ مرةً واحِدةً أبُو ذر وأبُو هُريرة وحُذيفة. نيل الأوطار ٤/١٧٠.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٣٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٩٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١١٩١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٢٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٨٢٢.

صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم(١)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا تُرجع إليهم(٢)".

باب النهي عن الكلام في الصلاة

أبو داود: حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى، عن حَجَّاج الصواف.

وثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصواف، ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهُ، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصَمِّتُوني. قال عثمان: فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكتُّ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... " وذكر الحديث.

قال أبو داود: وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قَدُمَ، وما حَدُثَ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن الله عز وجل قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فردَّ عليَّ السلام(٣)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٣١، وأخرجه النسائي ح: ١٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٤٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٤٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٩٢٤.

الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة آية ٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[١]".

باب النهي أن يبصق بين يديه أو عن يمينه وهو في الصلاة

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه؛ فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى[٢]".

البخاري: حدثنا إسحاق بن نصر، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه، فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها[٣]".

باب أين يبزق إذا كان في الصلاة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا، عن ابن علية - قال زهير: ثنا ابن علية - عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بالُ أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض[٤]".

البخاري: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، أخبرني قتادة: سمعت أنسًا قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٤٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٩٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ٩٤٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٠٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٥٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٢٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤١٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٥٢.

يساره أو تحت رجله[١][٢]".

النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت تصلي فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وابزق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغًا، وإلا فهكذا. وبزق يحيى تحت رجله ودلكه".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرني يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه: "أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرى[٣]".

باب النهي أن يجلس في الصلاة معتمدًا على يده

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزَّال، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عَمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن حنبل: - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه".

وقال أحمد بن محمد المروزي: "نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة[٤]".

وقال ابن رافع: "نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده[٥]". وذكره في باب الرفع من السجدة. وقال ابن عبد الملك: "نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في

(١) جزم النووِي بِالمنعِ فِي كُل حالةٍ داخِل الصلاةِ وخارِجها سواءً كان فِي المسجِدِ أم غيرِهِ قال الحافِظُ: ويشهدُ لِلمنعِ ما رواهُ عبدُ الرزاقِ وغيرُهُ عن ابنِ مسعُودٍ أنهُ كرِه أن يبصُق عن يمِينِهِ وليس فِي صلاةٍ.وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: ما بصقت عن يمِينِي مُنذُ أسلمت.وعن عُمر بنِ عبدِ العزِيزِ أنهُ نهى ابنهُ عنهُ مُطلقًا.وقال مالِكٌ: لا بأس بِهِ خارِج الصلاةِ.ويدُل لِما قالهُ التقيِيدُ بِالصلاةِ فِي حدِيثِ أنسٍ المذكُورِ فِي البابِ قولُهُ: (وليبصُق عن يسارِهِ) ظاهِرُ هذا جوازُ البصقِ عن اليسارِ فِي المسجِدِ وغيرِهِ وداخِلِ الصلاةِ وخارِجها.وظاهِرُ قولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: "البُزاقُ فِي المسجِدِ خطِيئةٌ وكفارتُها دفنُها" كما أخرجهُ الشيخانِ عدمُ جوازِ التفلِ فِي المسجِدِ إلى جِهةِ اليسارِ وغيرِها. شرح النووي ١٧٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤٧٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩٩٢.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٩٩٢.

الصلاة".

باب ما جاء في الإقعاء

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن بكر البرساني.

ونا حسن الحلواني، ثنا عبد الرزاق - وتقاربا في اللفظ - قالا جميعًا: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسًا يقول: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم[(١)]".

البزار: حدثنا هارون بن سفيان، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة[(٢)]".

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه.

يحيى بن إسحاق هو السالحيني روى له مسلم رحمه الله سئل عنه يحيى بن معين فقال: هو صدوق المسكين.

باب النهي أن يصلي مختصرًا

مسلم: حدثني الحكم بن موسى القنطري، ثنا عبد الله بن المبارك.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد، وأبو أسامة جميعًا عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا " وفي رواية أبي بكر: "نهى رسول الله[(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٠٢٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢١٨١، وأخرجه مسلم ح: ١٥٤٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٣٦٠، وأخرجه النسائي ح: ٤٤٣٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٥٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢١١١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٧٠.

باب ما جاء في الذي يصلي معقوص الشعر

مسلم: حدثنا عمرو بن سَوَّاد العامري، أنا عبد الله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن بكيرًا حدثه، أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه، عن عبد الله بن عباس " أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف[(١)]".

باب النهي أن يصلي بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان

أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومُسدَّد - المعنى - قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزرة، ثنا عبد الله بن محمد - أخو القاسم بن محمد - قال: "كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يُصَلِّي بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان[(٢)(٣)]".

قال ابن عيسى: عبد الله بن محمد ابن أبي بكر.

الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن مجاهد، أن القاسم، وعبد الله ابنا محمد حدثاه، أن عائشة زوج النبي حدثتهما قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان: الغائط والبول".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ٦٤٧، وأخرجه النسائي ح: ١١١٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٨٩٨.

(٢) فِي هذِهِ الأحادِيث كراهة الصلاة بِحضرةِ الطعام الذِي يُرِيد أكله، لِما فِيهِ مِن اِشتِغال القلب بِهِ، وذهاب كمالِ الخُشُوع، وكراهتها مع مُدافعة الأخبثين وهُما: البول والغائِط، ويلحق بِهذا ما كان فِي معناهُ يشغل القلب ويُذهِب كمال الخُشُوع، وهذِهِ الكراهة عِند جُمهُور أصحابنا وغيرهم إِذا صلى كذلِك وفِي الوقت سعة، فإِذا ضاق بِحيثُ لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله مُحافظة على حُرمة الوقت، ولا يجُوز تأخِيرها. وحكى أبُو سعد المُتولي مِن أصحابنا وجهًا لِبعضِ أصحابنا أنهُ لا يُصلي بِحالِهِ، بل يأكُل ويتوضأ وإِن خرج الوقت؛ لِأن مقصُود الصلاة الخُشُوع فلا يفُوتهُ، وإِذا صلى على حاله وفِي الوقت سعة فقد اِرتكب المكرُوه وصلاته صحِيحة عِندنا وعِند الجُمهُور، لكِن يُستحب إِعادتها ولا يجِب. ونقل القاضِي عِياض عن أهل الظاهِر أنها باطِلة. شرح النووي ٢/٣٢١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٦٢.

قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن العلاء أبو كريب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن أبي حَزرة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر مثله.

أبو حزرة هو يعقوب بن مجاهد.

قال الطحاوي: وثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، ثنا محمد بن الصلت الكوفي، ثنا عبد الله بن إدريس الأودي، سمعت أبي يحدث، عن جدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدفعوا الأخبثين: الغائط والبول في الصلاة".

مسلم: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء(١)".

مسلم: وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قُرِّبَ العَشَاءُ وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشَائِكم(٢)".

الطحاوي: حدثنا محمد بن علي بن داود، ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا موسى بن أعين، ثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم(٣)".

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غرار في الصلاة ولا تسليم

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا غرار في الصلاة ولا تسليم(٤)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٧١، وأخرجه مسلم ح: ٥٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٥٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩٣٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٢٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٥٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٦١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٦١.

(٤) الغِرارُ بِكسرِ الغينِ المُعجمةِ وتخفِيفِ الراءِ هُو فِي الأصلِ: النقضُ.قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يعنِي فِيما أرى أن لا تُسلم ويُسلم عليك، ويُغرر الرجُلُ بِصلاتِهِ فينصرِف وهُو فِيها شاك. نيل الأوطار ٤/ ١٥٤.

قال أحمد: يعني - فيما أرى - ألا تُسلِّم ولا يسلَّم عليك، ويُغَرِّرُ الرجلُ بصلاته وينصرف وهو فيها شاك.

باب ما يفعل إذا أحدث في الصلاة

أبو داود: حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف(١)".

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا عائشة.

باب إذا صلى فمر بآية فيها تسبيح فسبح أو سؤال فسأل

مسلم: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية.

وثنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن جرير، كلهم عن الأعمش.

وثنا ابن نمير - واللفظ له - ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفر، عن حذيفة قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح سورة (النساء) فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربيِ العظيم. وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبًا من قيامه(٢)".

وفي حديث جرير من الزيادة وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد(٣)".

باب إذا نابه شيء في صلاته سبح

البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١١١٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٨٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٥٦٠، وأخرجه مسلم ح: ٤٧٧، وأخرجه أبو داود ح: ٨٤٦، وأخرجه النسائي ح: ١٠٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٠٧٤.

معه، فَحُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حُبِسَ، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله؛ فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)]".

مسلم: حدثنا هارون بن معروف، وحرملة بن يحيى قالا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٢) قال ابنُ حزمٍ: لا خِلاف فِي أن التصفِيح والتصفِيق بِمعنًى واحِدٍ: وهُو الضربُ بِإحدى صفحتي الكف على الأُخرى.

قال العِراقِي: وما ادعاهُ مِن نفي الخِلافِ ليس بِجيِدٍ بل فِيهِ قولانِ آخرانِ أنهُما مُختلِفا المعنى: أحدُهُما أن التصفِيح: الضربُ بِظهرِ إحداهُما على الأُخرى، والتصفِيقُ: الضربُ بباطِنِ إحداهُما على باطِنِ الأُخرى، حكاهُ صاحِبُ الإكمالِ وصاحِبُ المُفهِمِ.

والقولُ الثانِي: أن التصفِيح: الضربُ بِأُصبُعينِ لِلإِنذارِ والتنبِيهِ وبِالقافِ بِالجمِيعِ لِلهوِ واللعِبِ وروى أبُو داوُد فِي سُننِهِ عن عِيسى بنِ أيوب أن التصفِيح: الضربُ بِأُصبُعينِ مِن اليمِينِ على باطِنِ الكف اليُسرى. نيل الأوطار ٤/١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢٠٣، وأخرجه مسلم ح: ٤٢٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٩، وأخرجه أبو داود ح: ٩٣٩، وأخرجه النسائي ح: ١٢٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٣٤، وأخرجه عبد الله بن =

قال مسلم: وثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد " في الصلاة[١]".

باب إذا استؤذن على المصلي

النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى، ثنا محمد بن عبيد، وأبو كامل قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَي قال: قال علي: "كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي".

قال النسائي: وأخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا أبو أسامة، حدثني شرحبيل - يعني ابن مدرك - حدثني عبد الله بن نجي، عن أبيه قال: قال علي: "كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كُلَّ سَحَرٍ، فأقول: السلام عليك يا رسول الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه[٢]".

باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته

البخاري: ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقول إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسَلاَها فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه يبن كتفيه، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدًا حتى ألقته عنه،

=

عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٥٥.

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٢٥.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٢١٣.

وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، ثم سَمَّى: اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة ابن أبي معيط، وعمارة بن الوليد. قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صَرْعَى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأُتبع أصحابُ القليب لعنةً[(١)]".

باب إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة لم يكن عَلِمَ بها فنزعه وتمادى لم تفسد صلاته

أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره... " وذكر في الحديث أنه تمادى في صلاته فلما فرغ سألوه فقال: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا " وقد تقدم الحديث بكماله في باب الصلاة بالنعال.

باب أين يجعل المصلي نعليه

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة - هو ابن سَوَّار - عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه".

باب من صلى لِيُعَلِّم الناسَ

البخاري: حدثني قتيبة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني، ثنا أبو حازم ابن دينار: "أن رجالا أتوا سهلا الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل -: مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٢٠.

فوضعت هاهنا، ثم رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي(١)".

باب هل ينظر المصلي بين يديه

البخاري: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؟ فقال: إني أُريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا(٢)".

البخاري: حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك: "صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر، فأشار بيده قِبَلَ قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن - منذ صليت لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قِبْلَةِ هذا الجدار، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر - ثلاثًا(٣)(٤)".

باب ما جاء في الالتفات في الصلاة

البخاري: حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، قال: هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد(٥)".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس، عن الزهري قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، وابن المسيب

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩١٧، وأخرجه مسلم ح: ٥٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٨٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٣٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥١٩٧، وأخرجه مسلم ح: ٩١٠، وأخرجه النسائي ح: ١٤٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٠٦.

(٣) فِيهِ أن الجنة والنار مخلُوقتانِ، وقد سبق شرح عرضهما. ومعنى الحدِيث لم أر خيرًا أكثر مِما رأيته اليوم فِي الجنة، ولا شرا أكثر مِما رأيته اليوم فِي النار، ولو رأيتُم ما رأيت، وعلِمتُم ما علِمت مِما رأيته اليوم، وقبل اليوم، لأشفقتُم إِشفاقًا بلِيغًا، ولقل ضحِككُم، وكثُر بُكاؤُكُم. وفِيهِ دلِيلٌ على أنهُ لا كراهة فِي اِستِعمال لفظة (لو) فِي مِثل هذا. واللهُ أعلمُ. شرح النووي ٨١/٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٧٤٩.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٧٥١، وأخرجه أبو داود ح: ٩١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٢٤.

جالس، أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه[(١)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم، عن شقيق قال: "رأى حذيفة شبث بن ربعي يبزق بين يديه، فقال: يا شبث، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبزق بين أيدينا، وقال: إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلا عليه حتى ينصرف، أو يحدثَ حدثَ سُوءٍ[(٢)]".

باب إذا التفت ساهيًا أو لأمر ينزل

مسلم: حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب.

قال: وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة - واللفظ لزهير - قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ثم قال: شغلتني أعلام هذه، فاذهبوا بها إلى أبي جهم؛ وائتوني بأنبجانِيّه".

وفي بعض طرق مسلم: "فنظر إلى عَلَمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي[(٣)]".

أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد، أنه سمع أبا سلام، حدثني السلولي، عن سهل ابن الحنظلية قال: "ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب[(٤)]". قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

أبو سلام اسمه ممطور، والسلولي هو أبو كبشة لا يعرف اسمه.

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك قال: "بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم

(١) أخرجه النسائي ح: ١١٩٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٩٦.
(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ١٠٢٣.
(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥١٠٦.
(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩١٦.

يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم(١)".

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا: أنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، ابن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يَلوي عنقه خلف ظهره(٢)".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

باب إذا سلم على المصلي كيف يرد

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث.

وثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يسير - قال قتيبة: يصلي - فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا وأنا أصلي. وهو مُوَجَّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرق(٣)".

الترمذي: حدثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: "مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه أشار بإصبعه".

قال أبو عيسى: حديث صهيب حديث حسن، وذكره بعد هذا في كلام فصححه.

أبو داود: حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه قال: فجاءت الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٨٧، وأخرجه النسائي ح: ١٢٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٧٨.

لبلال: كيف رأيت رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا - وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق[١]".

باب إذا كُلِّمَ في الصلاة فاستمع أو أشار بيده

البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب " أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وَسلْها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تُصليهما، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أم سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان[٢]".

---

(١) الأحادِيثُ المذكُورةُ تدُل على أنهُ لا بأس أن يُسلم غيرُ المُصلي على المُصلي لِتقريرِهِ صلى الله عليهِ وسلم من سلم عليهِ على ذلِك وجوازِ تكلمِ المُصلي بِالغرضِ الذِي يعرِضُ لِذلِك وجوازِ الرد بِالإِشارةِ.قد قدمنا فِي بابِ النهيِ عن الكلامِ فِي شرحِ حدِيثِ ابنِ مسعُودٍ ذِكر القائِلِين: إنهُ يُستحب الرد بِالإِشارةِ والمانِعِين مِن ذلِك وقد استدل القائِلُون: بِالِاستِحبابِ بِالأحادِيثِ المذكُورةِ فِي هذا البابِ.واستدل المانِعُون بِحدِيثِ ابنِ مسعُودٍ السابِقِ لِقولِهِ فِيهِ: "فلم يرُد علينا " ولكِنهُ ينبغِي أن يُحمل الرد المنفِي ههُنا على الرد بِالكلامِ لا الرد بِالإِشارةِ لِأن ابن مسعُودٍ نفسهُ قد روى عن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنهُ رد عليهِ بِالإِشارةِ ولو لم ترِد عنهُ هذِهِ الروايةُ لكان الواجِبُ هُو ذلِك جمعًا بين الأحادِيثِ واستدلوا أيضًا بِما أخرجهُ أبُو داوُد مِن حدِيثِ أبِي هُريرة أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: "لا غِرار فِي الصلاةِ ولا تسلِيم" والغِرارُ بِكسرِ الغينِ المُعجمةِ وتخفِيفِ الراءِ هُو فِي الأصلِ: النقصُ. نيل الأوطار ١٥٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢٣٣، وأخرجه مسلم ح: ٨٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٧٣، وأخرجه =

روى أبو داود: عن عبد الله بن سعيد، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَمُ عنه فَلْيَعُدْ لها - يعني الصلاة[1]".

رواه الخولاني، عن ابن داسة، عن أبي داود.

ورواه أبو بكر البزار، عن إسماعيل بن حفص، عن يونس بن بكير بإسناد أبي داود.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم. وقال الحاكم: يونس بن بكير كثير الوهم. وقال الدارقطني وذكر هذا الحديث: أبو غطفان هذا مجهول.

باب المصلي يتفكر في الشيء

البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا روح، ثنا عمر بن سعيد، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعًا، دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوده القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تِبْرًا عندنا فكرهتُ أن يُمسي - أو يبيت - عندنا فأمرتُ بقسمته[2]".

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

مسلم: حدثنا محمد ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن عثمان ابن أبي سليمان وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عمرو بن سُليم الزُرقي، عن أبي قتادة الأنصاري قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس، وأُمامة بنت أبي العاص - وهي بنت زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها[3]".

قال مسلم: وثنا قتيبة، ثنا ليث.

وحدثنا محمد بن مثنى، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، جميعًا عن

=

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٣٦.

(١) أخرجه أبو داود ح: ٩٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢٢١، وأخرجه النسائي ح: ١٣٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧١٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٤٥.

سعيد المقبري، عن عمرو بن سُليم الزرقي، سمع أبا قتادة يقول: "بينا نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم... " بنحو حديثهم غير أنه لم يذكر " يؤم الناس".

وقال أبو داود في هذا الحديث: "الظهر أو العصر[١]".

رواه من طريق ابن إسحاق، عن المقبري.

الترمذي: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، عن بُرد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "جئتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفتِ البابَ في القبلة[٢][٣]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدَّد - وهذا لفظه - قالا: ثنا بشر بهذا الإسناد وهذا الحديث، ولم يذكر " في البيت " قال أحمد: "وذكر أن الباب كان في القبلة[٤]".

النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام - هو الطرسوسي - ثنا يزيد بن هارون، أنا جرير بن حازم، ثنا محمد ابن أبي يعقوب البصري، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد صلاتي العشاء وهو حامل حسنًا أو حسينًا فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٣٩٩، وأخرجه أبو داود ح: ٩٢٠، وأخرجه النسائي ح: ١٢٣٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٩٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٥١٢.

(٢) قولُهُ: (والبابُ عليهِ مُغلقٌ) فِيهِ أن المُستحب لِمن صلى فِي مكان بابُهُ إلى القِبلةِ أن يُغلِق الباب عليهِ لِيكُون سُترةً لِلمار بين يديهِ ولِيكُون أستر.وفِيهِ إخفاءُ الصلاةِ عن الآدمِيين.قولُهُ: (فجِئت فمشى) لفظُ أبِي داوُد " فجِئت فاستفتحت فمشى " قال ابنُ رسلان: هذا المشيُ محمُولٌ على أنهُ مشى خُطوةً أو خُطوتينِ أو مشى أكثر مِن ذلِك مُتفرقًا وهُو مِن التقيِيدِ بِالمذهبِ ولا يخفى فسادُهُ.والحدِيثُ يدُل على إباحةِ المشيِ فِي صلاةِ التطوعِ لِلحاجةِ. نيل الأوطار ١٨٦/٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٦٠١، وأخرجه أبو داود ح: ٩٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٥٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩٢٢.

ساجد، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك. قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته[(١)]".

باب هل يدفع عن نفسه في الصلاة

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور قالا: أنا النضر بن شُميل، أنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عفريتا من الجن جعل يفتك عليّ البارحة ليقطع علي الصلاة، وإن الله أمكنني منه فذعتُّه، فلقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه أجمعون - أو كلكم - ثم ذكرت قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فرده الله خاسئًا[(٢)]". وقال ابن منصور: شعبة، عن محمد زياد.

مسلم: حدثني محمد بن سلمة المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك. ثم قال: ألعنك بلعنة الله - ثلاثًا - وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به صبيان أهل المدينة".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا الفضل بن موسى، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اعترض لي الشيطان في مصلاي فأخذت بحلقه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على كفي، ولولا ما كان من دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطًا تنظرون إليه".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١١٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٦٠٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٤٣.

باب ما يقتل من الدواب وهو في الصلاة

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو عوانة، عن زيد بن جبير قال: "سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِى الصَّلاَةِ أَيْضًا".

أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب[(١)]".

باب إذا عطس في الصلاة فحمد الله

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يجبه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى. قال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٣٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٨٤٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥١٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٧٢٣.

(٢) قولُهُ: (بِضعٌ) البِضعُ: ما بين ثلاثٍ إلى التسعِ أو إلى الخمسِ، أو ما بين الواحِدِ إلى الأربعةِ، أو مِن أربعٍ إلى تِسعٍ أو سبعٍ، كذا فِي القامُوسِ.قال الفراءُ: ولا يُذكرُ البِضعُ مع العِشرين إلى التسعِين وكذا قال الجوهري.والحدِيثُ يرُد ذلِك.قولُهُ: (أيهُم يصعدُ بِها) فِي رِوايةِ البُخارِي (يكتُبُها) وفِي رِوايةٍ لِلطبرانِي (يرفعُها).قال الحافِظُ وأما أيهُم فروِيناهُ بِالرفعِ وهُو مُبتدأٌ خبرُهُ يكتُبُها، ويجُوزُ النصبُ بِتقدِيرِ ينظُرُون إليهِم، وعِند سِيبويهِ أي موصُولةٌ، والتقدِيرُ الذِي هُو يكتُبُها وقد استشكل تأخِيرُ رِفاعة إجابة النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم حتى كرر سُؤالهُ ثلاثًا مع أن إجابتهُ واجِبةٌ عليهِ بل وعلى من سمِع رِفاعة فإِنهُ لم يسأل المُتكلم وحدهُ. نيل الأوطار ١٣٩/٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٤٠٤، وأخرجه النسائي ح: ٩٣١.

وفي بعض طرق النسائي " فما نَهْنَهَهَا شيء دون العرش[(١)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن يونس النسائي قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورًا من الإسلام، فكان فيما علمت أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله - تعالى - فقل: يرحمك الله. قال: فبينا أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله - رافعًا بها صوتي - فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إلي بأعين شُزْرٍ؟ قال: فسبَّحوا، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: من المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابي. فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك. فما رأيت معلمًا قَطُّ أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]".

باب ما جاء في التثاؤب في الصلاة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل ابن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل[(٣)]".

ابن الجارود قال: ثنا حسن بن بشر بن القاسم، ثنا وكيع بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءت أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن غلبه أمر وضع يده على فيه".

باب صلاة المريض

البخاري: حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، حدثني الحسين

(١) أخرجه النسائي ح: ٩٣٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٠٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٩٩٦، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٢٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٥٠٦.

المكتب، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: "كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[١]".

البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة " أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورًا - وقال أبو معمر مرة: عن عمران بن حصين - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد[٢]".

باب صلاة الصحيح قاعدًا في النافلة

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة. قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قال: حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا. قال: أجل ولكني لست كأحد منكم[٣]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: "سألنا عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا[٤]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١١٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٧١، وأخرجه أبو داود ح: ٩٥٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١١٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٧١، وأخرجه النسائي ح: ١٦٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٧١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٣٧، وأخرجه أبو داود ح: ٩٥٠، وأخرجه النسائي ح: ١٦٥٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٨٥٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٣١، وأخرجه النسائي ح: ١٦٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥١٥٩.

النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق قال: "سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد قاعدًا، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين(٢)(٣)".

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، وحسن الحلواني، كلاهما عن زيد - قال حسن: ثنا زيد بن الحباب - حدثني الضحاك بن عثمان، حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٣٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٩٥٤، وأخرجه النسائي ح: ١٦٤٨، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٨٧.

(٢) لِأجلِ هذا الِاختِلافِ نسب بعضُهُم إلى حدِيثِها الِاضطِراب، وأُجِيبُ عن ذلِك بِأنهُ لا يتِم الِاضطِرابُ إلا على تسلِيمِ أن إخبارها عن وقتٍ واحِدٍ وليس كذلِك، بل هُو محمُولٌ على أوقاتٍ مُتعددةٍ، وأحوالٍ مُختلِفةٍ بِحسبِ النشاطِ ويُجمعُ بين قولِها "أنهُ ما كان يزِيدُ على إحدى عشرة ركعةً" وبين إثباتِها الثلاث عشرة ركعةً بِأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتتِحُ بِهِ صلاتهُ مِن الركعتينِ الخفِيفتينِ كما ثبت فِي صحِيحِ مُسلِمٍ.ويدُل على ذلِك أنها قالت عِند تفصِيلِ الإحدى عشرة: كان يُصلي أربعًا ثُم أربعًا، وتركت التعرض لِلافتِتاحِ بِالركعتينِ وكذلِك قالت فِي الروايةِ الأُخرى "إنهُ كان يُصلي تِسع ركعاتٍ، ثُم يُصلي ركعتينِ"، والجمعُ بين الرواياتِ ما أمكن هُو الواجِبُ، قولُهُ: (وسكب المُؤذنُ) هُو بِفتحِ السينِ المُهملةِ والكافِ وبعدها باءٌ مُوحدةٌ: أي أسرع، مأخُوذٌ مِن سكب الماء قولُهُ: (قام فركع ركعتينِ) نيل الأوطار ٢٨٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٣١٠، وأخرجه مسلم ح: ٧٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٧٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٩٨.

جالسًا[(١)]".

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة قالت: "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل[(٢)]".

تابعه عمر ابن أبي زائدة ويونس، عن أبي إسحاق، وقال عمر: حدثني أبو إسحاق.

النسائي: أخبرنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حميد - وهو الطويل - عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا[(٣)]".

حفص هو ابن غياث ثقة مشهور.

وروى أبو داود: عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي، عن أبيه، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن وابصة قال: حدثني أم قيس بنت محصن " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذ اللحم، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه[(٤)]".

وعبد الرحمن ليس بمشهور، لا أعلم روى عنه إلا ابنه، والصحيح ما تقدم قبله من حديث مسلم والنسائي - رحمهما الله.

باب هل يقضي المغمى عليه

أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان - هو ابن مهران الأعمش - عن أبي ظبيان، عن ابن عباس " أن عليًا قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت[(٥)]".

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٣٥، وأخرجه النسائي ح: ١٦٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠٠٣.
(٢) أخرجه النسائي ح: ١٦٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦١٨٩.
(٣) أخرجه النسائي ح: ١٦٦١.
(٤) أخرجه أبو داود ح: ٩٤٨.
(٥) أخرجه البخاري ح: ٧٧٠، وأخرجه مسلم ح: ١٣، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٨٠، وأخرجه أبو =

أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب ثقة مشهور.

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، عن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر[1]".

حماد ابن أبي سليمان هو حماد ابن مسلم أبو إسماعيل، روى عنه: الثوري، وشعبة، والحكم بن عتيبة، ومنصور، والأعمش، وغيرهم من الجلة. قيل لإبراهيم: إن حمادًا قد قعد يفتي. قال: وما منعه أن يفتي وقد سألني هو وحده عن ما لم تسألوني كلكم عن عُشْرِهِ. وقيل له أيضًا: من نسأل بعدك؟

قال: حماد. وقال المغيرة: لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد حتى أحدث ما أحدث - يعني الإرجاء. وقال شعبة: حماد ابن أبي سليمان صدوق اللسان. وقال الحكم: من فيهم مثل حماد - يعني أهل الكوفة. وقال يحيى بن معين: حماد ابن أبي سليمان ثقة. وقدمه على أبي معشر زياد بن كليب. وقال النسائي: حماد ابن أبي سليمان ثقة إلا أنه يرى الإرجاء. وهو أحد الفقهاء مُعَلِّمُ أبي حنيفة. وقال شعبة: كان حامد لا يحفظ. وقال أبو حاتم: حماد ابن أبي سليمان، صدوق، ولا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، وإذا جاءت الآثار شَوَّش. وقد قدمه شعبة أيضًا على الحكم بن عتيبة، وكذلك سفيان قدمه على الحكم في إبراهيم، ذكر ذلك ابن أبي حاتم إلا قول النسائي - رحمه الله.

باب هل يقال فاتتنا الصلاة

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون

= داود ح: ٣٢٥٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٧١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٦٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٣٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣٨١.

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٣٩٨.

وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[(١)(٢)]".

باب قول النبي عليه السلام اقض ما سبقك

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا الفضيل - يعني ابن عياض - عن هشام.

وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحد، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صَلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك[(٣)]".

باب الخشوع وحضور القلب في الصلاة

البخاري: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هل ترون قبلتي هاهنا، والله لا يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري[(٤)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة المصري، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد ابن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليَسَر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "منكم من يصلي الصلاة

---

(١) فِيهِ: الندب الأكِيد إلى إتيان الصلاة بِسكِينةٍ ووقار، والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء فِيهِ صلاة الجُمُعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبِيرة الإحرام أم لا. والمُراد بِقولِ الله تعالى: ﴿فاسعوا إِلى ذِكر الله﴾ الذهاب، يُقال سعيت فِي كذا أو إِلى كذا إِذا ذهبت إِليهِ، وعمِلت فِيهِ، ومِنهُ قوله تعالى: ﴿وأن ليس لِلإِنسانِ إِلا ما سعى﴾ قال العُلماء: والحِكمة فِي إِتيانها بِسكِينةٍ والنهي عن السعي أن الذاهِب إِلى صلاة عامِد فِي تحصِيلها ومُتوصل إِليها، فينبغِي أن يكُون مُتأدبًا بِآدابِها، وعلى أكمل الأحوال. شرح النووي ٢/٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٣٥، وأخرجه مسلم ح: ٦٠٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٧٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٧٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٢٨٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦١٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤١٨، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٩٦٤.

كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العُشر[١]".

قال النسائي: واخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، ثنا الليث، ثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع حتى تكتب صلاته تامة".

أبو اليسر اسمه: كعب بن عمرو، شهد العقبة وبدرًا وشهد صفين، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين.

باب الصلاة على الدابة تطوعًا

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سُبْحَتَهُ حيث ما توجهت به ناقته".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر[٢]".

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة، أخبره قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يُومئ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة[٣]".

البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل الكعبة".

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٠٩٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٠٩٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٦٨.

قِبَلَ أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[١]".

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن الحجاج، حدثني الجارود ابن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه[٢]".

ربعي صالح الحديث، روى عنه: يزيد بن هارون، ومسدد وغيرهما.

والجارود صالح أيضًا، روى عنه: قتادة، وعمرو ابن أبي الحجاج، وهو جد ربعي بن عبد الله.

أبواب السهو

مسلم: حدثني يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى بن سعيد الجريري، عن أبي العلاء " أن عثمان ابن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يُلْبِسهما عَلَيَّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك شيطان يقال له: خُنْزَبُ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا، ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني[٣][٤]".

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نُودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٩٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٢٤، وأخرجه النسائي ح: ٧٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٢٢٥.

(٣) أما (خِنزبٌ) فبخاءٍ مُعجمة مكسُورة ثُم نُون ساكِنة ثُم زاي مكسُورة ومفتُوحة، ويُقال أيضًا بِفتحِ الخاء والزاي، حكاهُ القاضِي، ويُقال أيضًا بِضم الخاء وفتح الزاي، حكاهُ اِبن الأثِير فِي النهاية، وهُو غرِيب. وفِي هذا الحدِيث اِستِحباب التعوذ مِن الشيطان عن وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثًا، ومعنى (يلبِسها) أي يخلِطها ويُشككنِي فِيها، وهُو بِفتحِ أوله وكسر ثالِثه، ومعنى (حال بينِي وبينها) أي نكدنِي فِيها، ومنعنِي لذتها، والفراغ لِلخُشُوعِ فِيها. شرح النووي ٣٤٢/٧.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٢٢٠٥.

أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس(١)".

مسلم: وحدثني حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة وَلَّى وله ضراط... " فذكر نحوه وزاد: "فهنَّاهُ ومَنَّاه وذَكَّرَهُ من حاجاته ما لم يكن يذكر(٢)".

قال مسلم: وثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فَلَبَس عليه حتى لا يَدْري كم صَلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس(٣)".

أبو داود: حدثنا حجاج ابن أبي يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري بإسناده ومعناه قال: "فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم(٤)".

وثنا حجاج، ثنا يعقوب، ثنا ابن أخي الزهري، عن الزهري بهذا الحديث وإسناده وقال: "قبل التسليم " ولم يقل: "ثم يسلم(٥)".

مسلم: حدثني القاسم بن زكرياء، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٣٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٢٦، وأخرجه النسائي ح: ١٢٥٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٩٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢٢٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢٣٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٢٦، وأخرجه النسائي ح: ١٢٥٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٩٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٢٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٨٢٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣٥٦٣، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٨٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٠٩٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٣٠، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٥٦٨.

سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما زاد أو نقص - قال إبراهيم: وايم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي - قال: قلنا: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع. فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين. قال: ثم سجد سجدتين[(١)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى ابن أبي كثير، حدثني عياض.

وحدثني موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال له: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت. إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو صوتًا بأذنه[(٢)]". هذا لفظ أبان.

قال أبو داود: وقال معمر وعليّ بن المبارك، عن يحيى: عن عياض بن هلال، وقال الأوزاعي، عن يحيى: عن عياض ابن أبي زهير.

باب إذا قام إلى الثالثة ولم يجلس

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بُحينة قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم[(٣)]".

قال مسلم: وثنا قتيبة، ثنا ليث.

وثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بُحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة

(١) أخرجه البخاري ح: ١٦١٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٠٦، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٠١٤، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٢٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٠٨٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٧١، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٣٤، وأخرجه النسائي ح: ١٢٢٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٢٣.

الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[(١)]".

أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي، ثنا يزيد بن هارون، أنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت[(٢)]".

قال الترمذي في هذا الحديث: "سجد سجدتي السهو وسلم[(٣)]". قال أبو داود: فعل مثل فعل المغيرة: سعد ابن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية ابن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز كذلك سجدهما ابن الزبير، وقام من اثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.

باب إذا سلم في ركعتين

مسلم: حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن عيينة، قال عمرو: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أيوب، سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين، ثم أتى جِذْعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَان الناس وقالوا: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينًا وشمالًا فقال: ما يقول ذو اليدين؟! قالوا: صدق. لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد. ثم كبر فرفع". قال: وأُخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: "وسلَّم".

أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن أيوب بهذا الإسناد وهذا الحديث، وقال: "فأقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٣٠، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٩١، وأخرجه النسائي ح: ١٢٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح: ١٢٠٧.

فأومئوا أي نعم[(١)]".

قال أبو داود: كل من روى هذا الحديث لم يقل: "فكبر " ولا ذكر " فأومئوا " إلا حماد بن زيد.

باب إذا سلم في ثلاث

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن علية - قال زهير: ثنا إسماعيل بن إبراهيم - عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق[(٢)] وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يَجرُّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم[(٣)]".

باب ما يفعل إذا شك

مسلم: حدثني محمد بن أحمد ابن أبي خلف، ثنا موسى بن داود، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعت له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان[(٤)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبْنِ على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٠٠٨.

(٢) وفِي رِواية: (رجُل مِن بنِي سلِيم)، وفِي رِواية: (رجُل يُقال لهُ: الخِرباق، وكان فِي يده طُول)، وفِي رِواية: (رجُل بسِيط اليدينِ). هذا كُله رجُل واحِد اِسمه الخِرباق بن عمرو بِكسرِ الخاء المُعجمة والباء المُوحدة وآخِره قاف، ولقبه ذُو اليدينِ، لِطُولٍ كان فِي يديهِ، وهُو معنى قوله: بسِيط اليدينِ. شرح النووي ٢/٣٤٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧١٥، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٩٨.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢.

سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة إتمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مُرَغِّمتي الشيطان[(١)]".

مسلم: حدثنا عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن جرير - قال عثمان: ثنا جرير - عن منصور، عن إبراهيم، علقمة قال: قال عبد الله: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو أحدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين[(٢)]".

وثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور بهذا الإسناد وقال: "فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب[(٣)]".

وثنا يحيى بن يحيى، أنا فضيل بن عياض، عن منصور الإسناد وقال: "فليتحرَّ الذي يرى أنه الصواب[(٤)]".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله بن المبارك، عن مسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص فقيل: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: لو حدث أنبأتكموه، ولكني إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ويسجد سجدتين[(٥)]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٠٢٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢٤٠.

(٥) فِيهِ: دلِيل على جواز النسيان عليهِ صلى الله عليهِ وسلم فِي أحكام الشرع، وهُو مذهب جُمهُور العُلماء، وهُو ظاهِر القُرآن والحدِيث، اِتفقُوا على أنهُ صلى الله عليهِ وسلم لا يُقر عليهِ، بل يُعلِمهُ الله تعالى بِهِ، ثُم قال الأكثرُون شرطه تنبهه صلى الله عليهِ وسلم على الفور مُتصِلًا بِالحادِثةِ، ولا يقع فِيهِ تأخِير، وجوزت طائِفة تأخِيره مُدة حياته صلى الله عليهِ وسلم، واختارهُ إِمام الحرمينِ ومنعت طائِفة مِن العُلماء السهو عليهِ صلى الله عليهِ وسلم فِي الأفعال البلاغِية والعِبادات، كما =

باب إذا صلى خمسًا

مسلم: حدثنا ابن نمير، ثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة " أنه صلى بهم خمسًا[(١)]".

وثنا عثمان ابن أبي شيبة - واللفظ له - ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: "صلى بنا علقمة الظهر خمسًا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل، قد صليتَ خمسًا. قال: كلا ما فعلت. قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسًا. قال لي: وأنت أيضًا يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم. قال: فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسًا فلما انفتل توسوس القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسًا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " زاد ابن نمير في حديثه " فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[(٢)]".

وقال النسائي في هذا الحديث، عن إبراهيم: "صلى علقمة خمسًا فقيل له، فقال: ما فعلت. فقلت برأسي: بلى. قال: وأنت يا أعور[(٣)]".

مسلم: حدثنا عون بن سلام كوفي، أنا أبو بكر النهشلي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسًا فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا. قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو[(٤)]".

=

أجمعوا على منعه واستِحالته عليهِ صلى الله عليهِ وسلم فِي الأقوال البلاغِية، وأجابُوا عن الظواهِر الوارِدة فِي ذلِك، وإليهِ مال الأُستاذ أبُو إِسحاق الإسفِرايِينِي، والصحِيح الأول؛ فإِن السهو لا يُناقِض النبُوة، وإِذا لم يُقر عليهِ لم يحصُل مِنهُ مفسدة، بل تحصُل فِيهِ فائِدة؛ وهُو بيان أحكام الناسِي وتقرِير الأحكام. شرح النووي ٣٤٢/٢.

(١) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٢٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٠٢٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١٥٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٦٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٠١٥، وأخرجه

=

باب التشهد والتسليم لسجدتي السهو

أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم[(١)]".

باب هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[(٢)]".

مسلم: وحدثني حجاج بن الشاعر، ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي - وهو ابن المبارك - ثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت... " وساق الحديث.

وحدثني إسحاق بن منصور، أنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بهذا الإسناد " وقال: صلاة الظهر... " وساق الحديث.

باب

أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، أن سويد بن قيس، أخبره عن معاوية بن حُديج " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا فسلم

=

النسائي ح: ١٣٢٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٢٦٧.

(١) أخرجه الترمذي ح: ٣٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٣٩، وأخرجه النسائي ح: ١٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٥٧٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٠١٥، وأخرجه النسائي ح: ١٢٢٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢١٩.

وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت يا رسول الله من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا إلا أن أراه، فمرَّ بي فقلت: هو هذا. فقالوا: هو طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه[(١)]".

معاوية بن حُديج له صحبة، وسويد بن قيس وثقه النسائي - رحمه الله.

باب الجمع بين الصلاتين

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء[(٢)(٣)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أنا نافع " أن ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٠٠٩، وأخرجه مسلم ح: ٢٣٩٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٧٣، وأخرجه النسائي ح: ٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٧٦٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١١٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٧٠٧.

(٢) صريح فِي الجمعِ فِي وقت إِحدى الصلاتينِ. وفِيهِ إِبطال تأوِيل الحنفِية فِي قولهم: إِن المُراد بِالجمعِ تأخِير الأُولى إِلى آخِر وقتها، وتقدِيم الثانِية إِلى أول وقتها. ومِثله فِي حدِيث أنس إِذا اِرتحل قبل أن تزِيغ الشمس أخر الظهر إِلى وقت العصر، ثُم نزل فجمع بينهما، وهُو صرِيح فِي الجمع فِي وقت الثانِية. والرواية الأُخرى أوضح دلالة وهِي قوله: (إِذا أراد أن يجمع بين الصلاتينِ فِي السفر أخر الظهر حتى يدخُل أول وقت العصر، ثُم يجمع بينهما). وفِي الرواية الأُخرى: (ويُؤخر المغرِب حتى يجمع بينها وبين العِشاء حِين يغِيب الشفق) وإِنما اِقتصر اِبن عُمر على ذِكر الجمع بين المغرِب والعِشاء؛ لِأنهُ ذكرهُ جوابًا لِقضِيةٍ جرت لهُ، فإِنهُ اِستصرخ على زوجته فذهب مُسرعًا وجمع بين المغرِب والعِشاء فذكر ذلِك بيانًا لِأنهُ فعلهُ على وفق السنة، فلا دلالة فِيهِ لِعدمِ الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواهُ أنس وابن عباس وغيرهما مِن الصحابة. شرح النووي ١٥/٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٦٨٢، وأخرجه مسلم ح: ١٢٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ٨٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٠٥، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٧٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٨٨٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٨٣٤.

صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء[١]".

مسلم: وحدثني حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، أن أباه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء[٢]".

أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد " أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، سار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث[٣]".

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحو هذا بإسناده.

ثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن ابن جابر بهذا المعنى.

الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع وجرير بن عبد الحميد - واللفظ لوكيع - عن الفُضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث قال: "سار حتى كاد يغيب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى إذا غاب الشفق صلى العشاء، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نابته حاجة صنع هكذا".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر وركب".

مسلم: وحدثني عمرو الناقد، ثنا شبابة بن سوار المدائني، ثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٦٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٠٨، وأخرجه النسائي ح: ٣٠٢٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٨٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥١٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢١٢.

يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما[١]".

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة: عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: "كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكنا إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا: الصلاة. فيقول: سيروا. حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا".

وحديث مسلم أجلُّ وأعلى إسنادًا من حديث ابن أبي شيبة وأشهر.

أبو داود: حدثنا قتيبة، أنا الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاها مع المغرب[٢]".

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه إلا قتيبة، وقال الحاكم: لم نجد ليزيد ابن أبي حبيب رواية عن أبي الطفيل، ولم يأت هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا من طريق يزيد ابن أبي حبيب. وذكر أبو عيسى هذا الحديث في كتابه، وقال: حديث حسن تفرد به الليث بن سعد.

مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا[٣]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١١١، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٥.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٥٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٥٨٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٢٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٢١٠، وأخرجه النسائي ح: ٦٠١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٣٢.

باب الجمع في الحضر من غير عذر

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية.

وثنا أبو كريب، وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالا: ثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر(١)". في حديث وكيع قال: "قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته". وفي حديث أبي معاوية: "قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته(٢)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر(٣)".

باب قصر الصلاة في السفر

النسائي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٨٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٢١١، وأخرجه النسائي ح: ٦٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٣١٣.

(٢) هذِهِ الروايات الثابِتة فِي مُسلِم كما تراها، ولِلعُلماءِ فِيها تأوِيلات ومذاهِب، وقد قال الترمِذِي فِي آخِر كِتابه: ليس فِي كِتابِي حدِيث أجمعت الأُمة على ترك العمل بِهِ إلا حدِيث اِبن عباس فِي الجمع بِالمدِينةِ مِن غير خوف ولا مطر، وحدِيث قتل شارِب الخمر فِي المرة الرابِعة. وهذا الذِي قالهُ الترمِذِي فِي حدِيث شارِب الخمر هُو كما قال، فهُو حدِيث منسُوخ دل الإِجماع على نسخه. وأما حدِيث اِبن عباس فلم يُجمِعُوا على ترك العمل بِهِ، بل لهُم أقوال. مِنهُم من تأولهُ على أنهُ جمع بِعُذرِ المطر، وهذا مشهُور عن جماعة مِن الكِبار المُتقدمِين، وهُو ضعِيف بِالروايةِ الأُخرى مِن غير خوف ولا مطر. ومِنهُم من تأولهُ على أنهُ كان فِي غيم، فصلى الظهر ثُم اِنكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضًا باطِل؛ لِأنهُ وإِن كان فِيهِ أدنى اِحتِمال فِي الظهر والعصر لا اِحتِمال فِيهِ فِي المغرِب والعِشاء. ومِنهُم من تأولهُ على تأخِير الأُولى إِلى آخِر وقتها فصلاها فِيهِ، فلما فرغ مِنها دخلت الثانِية فصلاها. فصارت صلاته صُورة جمع. وهذا أيضًا ضعِيف أو باطِل؛ لِأنهُ مُخالِف لِلظاهِرِ مُخالفة لا تُحتمل. شرح النووي ١٧/٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٠٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٢١٠، وأخرجه النسائي ح: ٦٠١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٣٢.

قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين فَأُقِرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر[١]".

قال مسلم بن الحجاج في هذا الحديث: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر " وقد تقدم في أول كتاب الصلاة.

قال النسائي: وأنا عمرو بن علي، ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن أخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "فرضت الصلاة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[٢]".

النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، ثنا يزيد بن زياد - هو ابن أبي الجعد - عن زبيد الأيامي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى".

رواه شعبة، والثوري، وشريك، ومحمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن قال: قال عمر. ولم يذكروا كعب بن عجرة، ويزيد بن زياد هذا ثقة مشهور.

ابن أيمن: حدثنا أبو عيسى زكريا بن يحيى الناقد، ثنا محمد بن الصباح الجرجاني، ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام الدستوائي، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر".

حدثنيه القرشي عبد الرحمن بن يحيى، ثنا شريح بن محمد، ثنا علي بن أحمد، ثنا همام، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن فذكره.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق ابن إبراهيم، قال إسحاق: أنا، وقال الآخرون: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس ! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٩٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٤٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٣.

وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[(١)]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: "صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كانت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[(٣)]".

وفي بعض طرق مسلم: "وعثمان ثماني سنين أو ست سنين[(٤)]".

مسلم: حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة قالوا: ثنا حماد - وهو ابن زيد.

قال: وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٨٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٣٤، وأخرجه أبو داود ح: ١١٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١٤٣٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ٣٢٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٢٣، وأخرجه النسائي ح: ٣٢٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٨٩٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٠٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٢٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٩٦٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٦٩٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٦٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٥٥.

بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين[(١)(٢)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التيمي، أنا هشيم، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا[(٣)]".

البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا[(٤)]".

البخاري: حدثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين[(٥)]".

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[(٦)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، قال أبو بكر: ثنا محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: "سألت

---

(١) وليس المُراد أن ذا الحُليفة كان غاية سفره فلا دلالة فِيهِ قطعًا. وأما اِبتِداء القصر فيجُوز مِن حِين يُفارِق بُنيان بلده أو خِيام قومه إِن كان مِن أهل الخِيام، هذا جُملة القول فِيهِ، وتفصِيله مشهُور فِي كُتُب الفِقه. هذا مذهبنا ومذهب العُلماء كافة، إِلا رِواية ضعِيفة عن مالِك أنهُ لا يقصُر حتى يُجاوِز ثلاثة أميال. وحُكِي عن عطاء وجماعة مِن أصحاب اِبن مسعُود أنهُ إِذا أراد السفر قصر قبل خُرُوجه، وعن مُجاهِد أنهُ لا يقصُر فِي يوم خُرُوجه حتى يدخُل الليل، وهذِهِ الروايات كُلها مُنابِذة لِلسنةِ وإِجماع السلف والخلف. شرح النووي ٤٤٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٥٤٧، وأخرجه مسلم ح: ٦٩٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٤٧٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٤٠٤، وأخرجه مسلم ح: ٢٣٥٢، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٥، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٨٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٣٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٧٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٧٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٨٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٤٢٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٧٥.

(٦) أخرجه أبو داود ح: ١٢٣٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٢٦.

أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين[١]".

مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى، والناس أكثر ما كانوا، فصلى ركعتين في حَجَّةِ الوداع[٢]".

باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر

مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ: صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٣]".

باب التنفل في السفر

البزار: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن مِسْحَاجٍ الضبي، عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه[٤]".

مِسْحَاج الضبي هو ابن موسى، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة.

باب صلاة الخوف

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[٥]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٦٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٠٤.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٦٩٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٦٥.
(٣) أخرجه مسلم ح: ١٢٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٨٧٦.
(٤) أخرجه البخاري ح: ١١٩٢.
(٥) أخرجه مسلم ح: ٦٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٤٧، وأخرجه النسائي ح: ٤٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٣.

مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّات " عَمَّنْ صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم(٢)".

قال أبو داود: ثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات، أن سهل ابن أبي حثمة الأنصاري حدثه " أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبروا وراء الإمام فيركع بهم، ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون(٣)".

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل ابن أبي حثمة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٣١٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤١٣٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٣٨، وأخرجه النسائي ح: ١٥٣٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٠.

(٣) بهذا أخذ مالِك والشافِعِي وأبو ثور وغيرهم، وذكر عنهُ أبُو داوُد فِي سُننه صِفة أُخرى أنهُ صفهُم صفينِ فصلى بِمن يلِيه ركعة ثُم ثبت قائِمًا حتى صلى الذِين خلفه ركعة، ثُم تقدمُوا وتأخر الذِين كانُوا قُدامهم فصلى بِهِم ركعة ثُم قعد حتى صلى الذِين تخلفُوا ركعة ثُم سلم. وفِي رِواية (سلم بِهِم جمِيعًا). شرح النووي ٣/٢٠٠.

وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم[(١)]".

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعًا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[(٢)]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية - وهو ابن سلام - أخبرني يحيى، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، أن جابرًا أخبره "أن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين[(٣)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو بكر ابن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قَرِدٍ، فصفَّ الناس خلفه صفين: صف خلفه، وصف مُوازِيَ العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤١٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٠، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٤٣، وأخرجه النسائي ح: ١٥٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٣١٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٤٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٤٥.

ركعة ولم يقضوا[١]".

أبو داود: حدثنا مُسدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا[٢]".

النسائي: أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - ثنا خالد، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا[٣]".

أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن عن أبي بكرة قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين " وبذلك كان يُفتي الحسن.

أبو داود: حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته قالت: "كبر رسول الله وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٥٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٩٣٥، وأخرجه مسلم ح: ١٣٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٩٣٧، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٤٨، وأخرجه النسائي ح: ٨٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢١٢.

فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا لا يألون سراعًا، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شركه الناس في الصلاة كلها(١)".

قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا حيوة ابن شريح، وابن لهيعة قالا: أنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عن مروان بن الحكم " أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلي العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعًا: الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة(٢)(٣)".

قال أبو داود: وثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٢٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٨٢١.

(٢) الطائفة الفِرقة والقِطعة مِن الشيء تقع على القلِيل والكثِير، لكِن قال الشافِعِي: أكره أن تكُون الطائِفة فِي صلاة الخوف أقل مِن ثلاثة فينبغِي أن تكُون الطائِفة التِي مع الإِمام ثلاثة فأكثر، والذِين فِي وجه العدُو كذلِك، واستدل بِقولِ الله تعالى: ﴿ولْيأخُذُوا أسلِحتهم فإذا سجدُوا فليكُونُوا﴾ إلى آخِر الآية. فأعاد على كُل طائِفة ضمِير الجمع، وأقل الجمع ثلاثة على المشهُور. شرح النووي ٢٠٦/٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢٤٠.

أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صَفٌّ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم جميعا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم(١)".

النسائي: أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود قالا: ثنا خالد، ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: "شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا، وركع وركعنا، ورفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه، وقام الصف الثاني حتى رفع رسول الله والصف الذي يلونه، ثم سجد الصف الثاني في أمكنتهم، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم الصف الآخر فقاموا في مقامهم، وقام هؤلاء في مقام الآخرين، وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا، ثم رفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام، فلما رفع رسول الله والذين يلونه سجد الآخرون ثم سَلَّم(٢)".

باب إذا اشتد الخوف صلوا ركبانًا

البخاري: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد - هو الأموي القرشي - حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: "إذا اختلطوا قيامًا " وزاد ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن كانوا أكثر من ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٢٣٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٥٤٨.

فليصلوا قيامًا وركبانًا[١]".

قال أحمد بن حنبل: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، وأختار حديث سهل. وقال إسحاق بن إبراهيم: ثبت الروايات في صلاة الخوف كلها ولسنا نختار حديث سهل على غيره. ذكر ذلك أبو عيسى في " جامعه"، وقال في كتاب " العلل ": سألت محمدًا؛ قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ قال: كل عندي صحيح ومستعمل؛ إلا حديث مجاهد عن أبي عياش فإني أراه مرسلا.

أبواب الوتر

أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا[٢][٣]".

أبو إسحاق اسمه إبراهيم بن إسحاق بن عيسى.

وعبيد الله بن عبد الله هو أبو المنيب، أدخله البخاري في كتاب " الضعفاء"، وأنكر ذلك أبو حاتم وقال: هو صالح الحديث ووثقه يحيى بن معين.

وروى أبو داود: عن أبي الوليد وقتيبة كلاهما، عن الليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله ابن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[٤]".

وعبد الله ابن أبي مرة لم يرو عنه إلا عبد الله بن راشد، وعبد الله بن راشد ليس بمشهور.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٤٣.

(٢) ذهب الجُمهُورُ إلى أن الوِتر غيرُ واجِبٍ بل سُنةٌ، وخالفهُم أبُو حنِيفة فقال: إنهُ واجِبٌ، ورُوِي عنهُ أنهُ فرضٌ، وتمسك بِما عرفت مِن الأدِلةِ الدالةِ على الوُجُوبِ، وأجاب عليهِ الجُمهُورُ بِما تقدم قال ابنُ المُنذِرُ: ولا أعلمُ أحدًا وافق أبا حنِيفة فِي هذا، وأورد المُصنفُ فِي البابِ حدِيث ابنِ عُمر "أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوتر على بعِيرِهِ" لِلِاستِدلالِ بِهِ على عدمِ الوُجُوبِ، لِأن الفرِيضة لا تُصلى على الراحِلةِ. نيل الأوطار ٤/٢٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٤١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٤٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٤١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٥٨٩.

وروى هذا الحديث أبو عيسى الترمذي، عن قتيبة بإسناد أبي داود وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب.

وروى أبو جعفر الطحاوي قال: ثنا هارون بن كامل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا سعيد بن يزيد - يعني أبا شجاع الحميري - حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني " أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر. قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: نعم أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)".

وابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد وغيره، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك ثقة، ونعيم بن حماد ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: نعيم بن حماد محله الصدق، وقد أخرج البخاري لنعيم بن حماد وهو من جملة من عيب عليه.

باب الأمر بالوتر

مسلم: حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا أبو أيوب وبُديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا، ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله فلا أدري أهو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك(٢)".

مسلم: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٩٨٢، وأخرجه مسلم ح: ٦٦٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٠٣.

يحيى ابن أبي كثير، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا[١]".

البخاري: حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا[٢]".

باب إيقاظ الرجل أهله للوتر

مسلم: حدثني هارون بن سعيد، ثنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت[٣]".

باب الوتر من كل الليل

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر[٤]".

أبو داود: حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي خلف، ثنا أبو بكر - هو يحيى بن إسحاق - السليحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة[٥]".

البزار: ثنا إسماعيل ابن أبي الحارث، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي، حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، قال: "كان

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٤٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٣١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٩٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٢٦٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٤٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٥٥.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ١٤٣٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العشاء صلى أربع ركعات وأوتر بسجدة، ثم نام، حتى يصلي بعد صلاته من الليل".

وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ، إلا ابن الزبير، ولا نعلم له طريقًا عن ابن الزبير أحسن من هذا الطريق.

مسلم: حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء قال: "أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر(١)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل(٢)(٣)".

وقال أبو معاوية: "محضورة(٤)".

باب لا يوتر بعد طلوع الفجر

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر(٥)".

سليمان بن موسى يروي أحاديث منكرة منها هذا الحديث، ذكره أبو عيسى في موضع آخر من كتابه، وقد وثقه أبو عيسى أيضًا وقال: لم أسمع أحدًا من المتقدمين تكلم فيه بشيء، وذكر تضعيف البخاري له.

البزار: حدثنا صالح بن معاذ، ثنا يحيى ابن أبي بكير، ثنا زهير - يعني ابن معاوية -

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٢٣.

(٢) (فإن صلاة آخِر الليل مشهُودة) وذلِك أفضل أن يشهدها ملائِكة الرحمة. وفِيهِ دلِيلانِ صرِيحانِ على تفضِيل صلاة الوِتر وغيرها آخِر الليل. شرح النووي ٩٣/٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٥٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٩٧٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٥٦.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٤٦٩.

عن خالد ابن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن الأغر المزني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له".

خالد ابن أبي كريمة روى عنه: الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، ووكيع بن الجراح.

قال أحمد بن حنبل: خالد ابن أبي كريمة كوفي ثقة. وقال النسائي: خالد ابن أبي كريمة ليس به بأس.

باب ما جاء لا وتران في ليلة

أبو داود: حدثنا مسدَّد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: "زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلًا فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وتران في ليلة[١]".

رواه النسائي: عن هناد بن السري عن ملازم بهذا الإسناد مثله.

باب ما يفعل من نام عن وتر أو نسيه

أبو داود: حدثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره[٢]".

باب ما جاء أن المغرب وتر صلاة النهار

النسائي: أخبرنا قتيبة، أنا الفضيل - وهو ابن عياض - عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل[٣]".

أرسله الأشعث، عن ابن سيرين، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٤٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٣٩، وأخرجه النسائي ح: ١٦٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٤٣١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٨٣٢.

باب الوتر بواحدة

النسائي: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة[١]".

النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثني ضبارة ابن أبي السليك، حدثني دويد - هو ابن نافع - قال: أخبرني ابن شهاب، حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة[٢]".

أوقفه أبو معبد وسفيان عن الزهري، وتابع الوليد بن مزيد على رفع الحديث الأول: محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي، رواه أبو الحسن الدارقطني.

وروى أبو الحسن أيضًا قال: ثنا إسماعيل بن العباس الوراق، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر[٣]".

قال أبو الحسن: قوله: "واجب" ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحدٌ.

وقال ابن أبي حاتم: محمد بن حسان الأزرق سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة.

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٧١٠.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٧١٠.

(٣) ذهب الجُمهورُ إلى أن الوِتر غيرُ واجبٍ بل سُنةٌ، وخالفهُم أبُو حنِيفة فقال: إنهُ واجِبٌ، ورُوِي عنهُ أنهُ فرضٌ، وتمسك بِما عرفت مِن الأدِلةِ الدالةِ على الوُجُوبِ، وأجاب عليهِ الجُمهُورُ بِما تقدم قال ابنُ المُنذِرُ: ولا أعلمُ أحدًا وافق أبا حنِيفة فِي هذا، وأورد المُصنفُ فِي البابِ حدِيث ابنِ عُمر "أنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوتر على بعِيرِهِ" لِلاستِدلالِ بِهِ على عدمِ الوُجُوبِ، لِأن الفرِيضة لا تُصلى على الراحِلةِ، وكذلِك إيرادُهُ حدِيث أبِي أيوب لِلاستِدلالِ بِما فِيهِ مِن التخيِيرِ على عدمِ الوُجُوبِ، وهُو إنما يدُل على عدمِ وُجُوبِ أحدِها على التعيِينِ لا على عدمِ الوُجُوبِ مُطلقًا.
ويُمكِنُ أنهُ أوردهُ لِلاستِدلالِ بِهِ على الوُجُوبِ لِقولِهِ فِيهِ: حق ومِن الأدِلةِ الدالةِ على عدمِ وُجُوبِ الوِترِ ما اتفق عليهِ الشيخانِ مِن حدِيثِ طلحة بنِ عُبيدِ اللهِ قال: جاء رجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِن أهلِ نجدٍ، الحدِيثُ، وفِيهِ فقال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: "خمسُ صلواتٍ فِي اليومِ والليلةِ، قال: هل علي غيرُها؟ قال: لا، إلا أن تطوع". نيل الأوطار ٤/٢٧٥.

البخاري: حدثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة " قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر " أن رجلًا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[(١)]".

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[(٢)]".

باب ما جاء في الوتر بثلاث

النسائي: أخبرنا علي بن ميمون، ثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وفي الثانية (قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات - يطيل في آخرهن[(٣)]".

روى هذا الحديث جماعة عن زبيد، فلم يذكروا " ويقنت قبل الركوع " وتفرد به سفيان الثوري وحده.

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٩١، وأخرجه مسلم ح: ٧٤٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٢٦، وأخرجه النسائي ح: ١٦٩٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٦٦.
(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٢٦، وأخرجه مسلم ح: ٧٣٨.
(٣) أخرجه النسائي ح: ١٦٩٩.

الدارقطني: حدثنا أبو عبد الله الفارسي، ثنا مقدام بن داود، حدثنا عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، ثنا سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، وعن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب".

وقد تقدم هذا - أيضًا - في باب: عدد صلاة المغرب من طرق صحيحة كل رواتها ثقات.

باب الوتر بخمس

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا عبد الله بن نمير.

وثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها[(١)]".

أبو داود الطيالسي: ثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، وقال: نحن أهل بيت نوتر بخمس".

باب الوتر بسبع

النسائي: أخبرنا زكريا بن يحيى، ثنا إسحاق، أن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس[(٢)]".

باب الوتر بتسع

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا ابن أبي عدي، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: "سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلي

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٤٠٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٧٨١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٤٧.

ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح[(١)(٢)]".

أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام: "استأذنا على عائشة قلت: حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلِم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أَسَنَّ وأخذ اللحم أَوْتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني[(٣)]".

باب الوتر على الدابة

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير[(٤)]".

---

(١) هذا الحدِيث أخذ بِظاهِرِهِ الأوزاعِي وأحمد فِيما حكاهُ القاضِي عنهُما؛ فأباحا ركعتينِ بعد الوِتر جالِسًا، وقال أحمد: لا أفعلهُ ولا أمنع من فعلهُ. قال: وأنكرهُ مالِك. قُلت: الصواب: أن هاتينِ الركعتينِ فعلهُما صلى الله عليهِ وسلم بعد الوِتر جالِسًا؛ لِبيانِ جواز الصلاة بعد الوِتر، وبيان جواز النفل جالِسًا، ولم يُواظِب على ذلِك، بل فعلهُ مرة أو مرتينِ أو مرات قلِيلة، ولا تغتر بِقولِها: كان يُصلي؛ فإِن المُختار الذِي عليهِ الأكثرُون والمُحققُون مِن الأُصولِيين: أن لفظة (كان) لا يلزم مِنها الدوام ولا التكرار، وإِنما هِي فِعل ماضٍ يدُل على وُقُوعه مرة، فإِن دل دلِيل على التكرار عُمِل بِهِ، وإِلا فلا تقتضِيه بِوضعِها. شرح النووي ٧٥/٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦١٩، وأخرجه مسلم ح: ٤٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٤٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٣٤، وأخرجه النسائي ح: ٨٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٥٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٣٤٢، وأخرجه النسائي ح: ١٦٠١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٩٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٧٠٠، وأخرجه النسائي ح: ١٦٨٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٩٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٧١.

باب ما يقرأ في الوتر

النسائي: أخبرنا الحسين بن عيسى، حدثنا أبو أسامة، حدثني زكريا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[1]".

النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، ثنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا حماد بن سلمة، عن الأحول، عن أبي مجلز " أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمثابة آية من النساء، ثم قال: ما أَلَوْتُ أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]".

القنوت في الوتر

أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن جوَّاسٍ الحنفي قالا: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد ابن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن بن علي: "علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جَوَّاس في قنوت الوتر -: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت[3]".

قال أبو داود: وأبو الحوراء اسمه: ربيعة بن شيبان.

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٩٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٦٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٣٣٨٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٤٦٤، وأخرجه النسائي ح: ١٧٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٢٠.

باب ما يقول في آخر الوتر

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا سليمان بن حرب، وهشام بن عبد الملك، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك(١)".

باب ما يقول بعد الوتر

النسائي: أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، ثنا محمد ابن أبي عبيدة، ثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، و(قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات(٢)".

أبواب صلاة الليل

باب صلاة الليل مثنى مثنى

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر، يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة. فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين(٣)".

باب يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٤٨٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٢٧، وأخرجه النسائي ح: ١١٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٤١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٦٠.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٦٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٦٣٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٨٤.

بركعتين خفيفتين[(١)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل لِيُصَلِّيَ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[(٢)(٣)]".

أبو داود: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كُرَيبًا مولى ابن عباس، أخبره عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قام - يعني من الليل - فصلى ركعتين خفيفتين قلت: قرأ فيهما بـ (أم القرآن) في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر... " وذكر الحديث.

باب أي صلاة الليل أفضل

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال زهير: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا[(٤)]".

باب كراهية ترك قيام الليل لمن كان يقومه

مسلم: حدثني أحمد بن يوسف الأزدي، ثنا عمرو ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٣١.

(٢) الحدِيثانِ يدُلانِ على مشرُوعِيةِ افتِتاح صلاةِ الليلِ بِركعتينِ خفِيفتينِ لِينشط بِهِما لِما بعدهُما، وقد تقدم الجمعُ بين رِواياتِ عائِشة المُختلفةِ فِي حِكايتِها لِصلاتِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنها ثلاث عشرة تارةً، وأنها إحدى عشرة أُخرى، بِأنها ضمت هاتينِ الركعتينِ فقالت ثلاثُ عشرة، ولم تضُمهُما فقالت إحدى عشرة، ولا مُنافاة بين هذينِ الحدِيثينِ وبين قولِها فِي صِفةِ صلاتِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: صلى أربعًا فلا تسأل عن حُسنِهِن وطُولِهِن لِأن المُراد: صلى أربعًا بعد هاتينِ الركعتينِ. نيل الأوطار ٣٤٨/٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٩٣١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٩٧٧، وأخرجه مسلم ح: ١١٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٧٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٢٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٣٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧١٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٧٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٨٣٥.

قراءةً، حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن ابن الحكم بن ثوبان، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل(١)".

أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، سمعت عبد الله ابن أبي قيس يقول: قالت عائشة: "لا تدع قيام الليل؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه، وكان إذا مَرِض أو كسل صلى قاعدًا(٢)".

باب ما جاء أن صلاة الليل ليست بفرض

مسلم: حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم " أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى فليصل مثنى مثنى، فإذا أحسَّ أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى(٣)".

مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة. فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم. قال: وذلك في رمضان(٤)".

قال: وحدثني حرملة بن يحيى، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه، وقال فيه: "ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " قال: "فلما كانت الليلة الرابعة(٥)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٥٢، وأخرجه مسلم ح: ١١٥٩، وأخرجه النسائي ح: ١٧٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٥٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٣٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥٨٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٠٦٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٩٤٨، وأخرجه مسلم ح: ١٧٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٧٣، وأخرجه النسائي ح: ١٦٠٤، وأخرجه مالك ()بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٤٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٢٠١٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٨٣٣.

قال: وحدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، سمعت أبا النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت نحوه، وزاد فيه: "ولو كتب عليكم ما قمتم به[(١)]".

وزاد أبو داود في هذا الحديث من قوله عليه السلام: "أيها الناس، أما والله ما كنت ليلتي هذه - بحمد الله - غافلًا " رواه عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي عليه السلام.

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي، حدثه عن علي بن أبي طالب " أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال: ألا تصلون؟ فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا﴾ [الكهف:٥٤][(٢)]".

باب كراهية ترك الصلاة بالليل

مسلم: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وإسحاق، قال عثمان: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه - أو قال: في أذنه[(٣)]".

ذكر البخاري هذا الحديث، وقال: "بال الشيطان في أذنه[(٤)(٥)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٢٩٠، وأخرجه مسلم ح: ٧٨٣، وأخرجه النسائي ح: ١٥٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٠٧١.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨١٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢٥٨١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٨٥، وأخرجه النسائي ح: ١٦١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤١٢٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٢٧٠، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٣٢.

(٤) اِختلفوا فِي معناهُ فقال اِبن قُتيبة: معناهُ: أفسدهُ، يُقال: بال فِي كذا إذا أفسدهُ، وقال المُهلب والطحاوِي وآخرُون: هُو اِستِعارة وإِشارة إِلى اِنقِياده لِلشيطانِ وتحكمه فِيهِ وعقده على قافِية رأسه: عليك ليل طوِيل وإِذلاله، وقِيل: معناهُ اِستخف بِهِ واحتقرهُ واستعلى عليهِ، يُقال لِمن اِستخف بِإِنسانٍ وخدعهُ: بال فِي أُذُنه، وأصل ذلِك فِي دابة تفعل ذلِك بِالأسدِ إِذلالًا لهُ، وقال الحربِي: معناهُ ظهر عليهِ، وسخِر مِنهُ، قال القاضِي عِياض: ولا يبعُد أن يكُون على ظاهِره قال: وخص الأُذُن؛ لِأنها حاسة الِانتِباه. شرح النووي ١٢٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١١٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٤٨٤.

مسلم: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قال عمرو: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد إذا نام، بكل عقدة يضرب: عليك ليل طويل، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلَّتْ عنه عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان[(١)]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلَّت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلَّت عقده كلها، فيصبح نشيطًا طيب النفس، قد أصاب خيرًا، وإن لم يفعل أصبح كَسِلًا، خبيث النفس، لم يُصب خيرًا[(٢)]".

وقال الطحاوي في هذا الحديث: "إن للشيطان عند رأس أحدكم حبلًا فيه ثلاث عقد " رواه عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش، بهذا الإسناد، ولم يذكر: "أصاب خيرًا " ولا قوله: "لم يصب خيرًا[(٣)]".

البخاري: حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق، فكأني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أراد أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم تُرَعْ، خَلِّيَا عنه، فَقَصَّتْ إحدى رؤياي حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل[(٤)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٠٦، وأخرجه النسائي ح: ١٦٠٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٩٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ١٣٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٩٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح: ١٣٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١١٢٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٨١، وأخرجه الترمذي ح: ٤٤٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٣٥، وأخرجه النسائي ح: ١٧٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٦٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢١٥٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧١٥.

وفي حديث آخر: "فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا "

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد " أن شريحًا الحضرمي ذُكِرَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك رجلٌ لا يتوسَّد القرآن(١)".

باب إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة بالليل

النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان، حدثني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء(٢)(٣)".

باب صلاة الليل في السفر وفضل ذلك

الدارقطني: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بن صالح، عن شُريح بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين خفيفتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له".

النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، ثنا محمد، عن شعبة، عن منصور، سمعت رِبْعِيا، يحدث عن زيد بن ظبيان، رفعه إلى أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، أما الذين يحبهم الله: فرجل أتى قوما فسألهم بالله

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٧٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٩٨.

(٢) فِي إسنادِهِ مُحمدُ بنُ عجلان، وقد وثقهُ أحمدُ ويحيى وأبُو حاتِمٍ واستشهد بِهِ البُخارِي، وأخرج لهُ مُسلِمٌ فِي المُتابعةِ وتكلم فِيهِ بعضُهُم.وحدِيثُ البابِ أُستُدِل بِهِ على صِحةِ الإمامةِ وانعِقادِها بِرجُلٍ وامرأةٍ وإِلى ذلِك ذهب الفُقهاءُ ولكِنهُ لا يخفى أن قول: "فصليا ركعتينِ جمِيعًا " مُحتمِلٌ لِأنهُ يصدُقُ عليهِما إذا صلى كُل واحِدٍ مِنهُما ركعتينِ مُنفرِدًا أنهُما صليا جمِيعًا ركعتينِ، أي كُل واحِدٍ مِنهُما فعل الركعتينِ ولـم يفعلهُما أحدُهُما فقط، ولكِن الأصل صِحةُ الجماعةِ وانعِقادِها بِالمرأةِ مع الرجُلِ كما تنعقِدُ بِالرجُلِ مع الرجُلِ، ومن منع ذلِك فعليهِ الدلِيلُ. نيل الأوطار ٦٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٣٠٨، وأخرجه النسائي ح: ١٦١٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٤٤.

ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله تبارك وتعالى والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفْتَحَ له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم[(١)]".

باب فضل صلاة الليل

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له[(٢)]".

مسلم: حدثنا عثمان، وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي - واللفظ لابني أبي شيبة - قال إسحاق: أنا وقال الآخران: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغَرِّ أبي مسلم، يرويه عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داعٍ، حتى ينفجر الفجر[(٣)]".

النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو إسحاق، ثنا أبو مسلم الأغر، سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا يقول: هل من داعٍ يُستجاب له، هل من مستغفرٍ يُغفر له، هل من سائلٍ يُعْطَى[(٤)]".

مسلم: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٢٥٦٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٧٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٨٤٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٩٧، وأخرجه النسائي ح: ٢١٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٤٥.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٨١١.

جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة[١]".

أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر المزني، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا، كُتبا من الذاكرين والذاكرات".

النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، ثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - بهذا الإسناد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا؛ كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات[٢]".

رواه مسعر، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد موقوفًا، ولم يذكر أبا هريرة. ذكر ذلك أبو داود.

باب منه وفضل من تعار من الليل فذكر الله وصلى

الترمذي: حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة، حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني عُمير بن هانئ، حدثني جنادة ابن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي - أو قال: ثم دعا - استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قُبلت صلاته[٣]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب ما يُستعان به على قيام الليل

قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ٦٨٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٩٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٤٥١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٣٥.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٣٤١٤، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٦٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٧٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٦٨٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار، واستعينوا على الصيام بأكلة السحر".

رواه أبو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم.

وزمعة ضعيف، وأكثر ما يضعف في الزهري، وسلمة بن وَهْرام ثقة معروف.

باب أي حينٍ يقوم للصلاة

من الليل وما يقول إذا قام إلى الصلاة

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا ابن بشْر، عن مسعر، عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: "ما أَلْفَى رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّحَرُ الأعلى في بيتي - أو عندي - إلا نائمًا[1]".

مسلم: حدثني هناد بن السَّرِيّ، ثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق قال: "سألتُ عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يحب الدائم. قال: قلت: أيّ حينٍ كان يصلي؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخَ قام فصلى[2][3]".

أبو داود: حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص - هو ابن غياث - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السَّحَرُ حتى يفرغ من حزبه[4]".

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني الهيثم ابن أبي سنان، أنه سمع أبا هريرة وهو يقص قصصه، وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخًا لكم لا يقول الرفث - يعني بذلك ابن رواحة:

وفينا رسول الله يتلـــو كتابهُ إذا انشقَّ معروفٌ من الفجر ساطعُ

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٣٣، وأخرجه مسلم ح: ٧٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٣١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٧٤٩.

(٢) فِيهِ: الحث على القصد فِي العِبادة، وأنهُ ينبغِي لِلإنسانِ ألا يحتمِل مِن العِبادة إِلا ما يُطِيق الدوام عليهِ ثُم يُحافِظ عليهِ.

قولها: (كان إذا سمِع الصارِخ قام فصلى) الصارِخ هُنا هُو الديك بِاتفاقِ العُلماء قالُوا: وسُمي بِذلِك لِكثرةِ صِياحِهِ. شرح النووي ٣/٨٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٣٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٣١٦.

أرانا الهُـدى بعد العَمى فقلوبنا به موقناتٌ أنَّ ما قـال واقعُ
يبيتُ يجـافي جنبَهُ عن فراشِهِ إذا استثقلت بالمركين المضـاجعُ"

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت[(١)]".

وفي أخرى: "قَيِّم السموات والأرض[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد ابن أبي بكر المُقَدَّمي، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٠٥، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٣، وأخرجه النسائي ح: ١٣٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٥٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٨٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٥٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٤٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٣٥٨.

سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت[١]".

قال: وحدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي.

وثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو النضر قالا: ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة، عن عمه الماجشون ابن أبي سلمة، عن الأعرج بهذا الإسناد، وقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي " قال: "وأنا أول المسلمين[٢]". وقال: "وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد". وقال: "وصوره فأحسن صوره".

وقال: "وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت... " إلى آخر الحديث، ولم يقل: "بين التشهد والتسليم[٣]".

قال مسلم: وحدثنا محمد بن مثنى، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، وأبو معن الرقاشي، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: "سألتُ عائشة أم المؤمنين: بأي شي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[٤]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٠، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٠٥، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٣، وأخرجه النسائي ح: ١٣٠٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٥٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٨٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٥٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٧٤، وأخرجه أبو داود ح: ٧٦٠، وأخرجه النسائي ح: ٨٩٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣١٢١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٩٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٧٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٢٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٢٠، وأخرجه أبو داود ح: ٧٦٧، وأخرجه =

النسائي: أخبرنا عصمة بن الفضل - نيسابوري - ثنا زيد بن حُباب، عن معاوية بن صالح، حدثني الأزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد: "سألت عائشة بم كان يستفتح قيام الليل - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيامة(١)".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله، عن معمر والأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: "كنت أبيتُ عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان الله رب العالمين الهَوِيَّ، ثم يقول: سبحان الله وبحمده الهَوِيَّ(٢)".

باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنا الضحاك - هو ابن عثمان - عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: "بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفَسَهُ راقدًا، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين(٣)(٤)".

مسلم: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد - وهو ابن جعفر - ثنا شعبة عن سلمة بن

= النسائي ح: ١٦٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٦٩٨.

(١) أخرجه أبو داود ح: ٧٦٦، وأخرجه النسائي ح: ١٦١٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٥٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٦١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦١٣٨.

(٣) اتفق الشيخانِ على إخراجِهِ، وفِيهِ فوائِدُ وأحكامٌ ليس هذا محل بسطِها.قولُهُ: (إذا أغفيت) الإِغفاءُ: النومُ أو النعاسُ - ذكر معناهُ فِي القامُوسِ، وفِي الحدِيثِ دلالةٌ على أن النوم اليسِير حال الصلاةِ غيرُ ناقِضٍ. نيل الأوطار ٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦١٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٦٣، وأخرجه النسائي ح: ١٧٧٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٤٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٣٣٨.

كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فترقبت كيف يُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكَفَّيه، ثم نام، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة أو القصعة، فأكبه بيده عليها، ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين، ثم قام يصلي، فجئت فقمتُ إلى جنبه، فقمت عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا - أو قال: اجعلني نورًا".

مسلم: وحدثني إسحاق بن منصور، أنا النضر بن شميل، أنا شعبة، ثنا سلمة بن كهيل، عن بكير، عن كريب، عن ابن عباس. قال سلمة: فلقيت كريبًا، فقال: قال ابن عباس: "كنت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم... " ثم ذَكر بمثل حديث غندر، وقال " اجعلني نورًا " ولم يَشُكَّ.

مسلم: وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس قال: "بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام إلى القربة فأطلق شِنَاقَها، ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أَبْلَغَ، ثم قام فصلى فقمت، فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له، فتوضأت، فقام فصلى، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فتتامَّت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وعَظِّم لي نورًا[1]".

قال كريب: وسبعًا في التابوت. فلقيتُ بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر: عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري، وذكر خصلتين.

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٦٣.

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي[1]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى العنزي، ثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة " أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارًا له بها، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أُناسًا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله وقال: أليس لكم فيَّ أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأْتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت فيهما إلا مُضيا، قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنَّا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها فقالت: أحكيم؟ فعرفته. فقال: نعم. فقالت: من معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه، وقالت خيرًا. قال قتادة: وكان أُصيبَ يوم أحد، فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله. فقالت: ألست تقرأ ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ فقلت: بلى. قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٤٧، وأخرجه مسلم ح: ١٢١١، وأخرجه الترمذي ح: ٤٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٤١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٦٥.

قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أَسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، لو كنت أقربها وأدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به. قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها(٢)".

وثنا محمد بن مثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة بإسناده نحوه.

أبو داود: حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد " أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قُبض وهو يصلي سبع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر(٣)".

النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن

(١) وعن عائِشة عِندِ البُخارِي: "أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم كان يقُومُ حتى تنفطِر قدماهُ" الحدِيث وعنها حدِيثٌ آخِرُ عِند أبِي داوُد " إن أول سُورةِ المُزملِ نزلت، فقام أصحابُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حتى انتفخت أقدامُهُم " وعن سفِينة عِند البزارِ "أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم تعبد قبل أن يمُوت واعتزل النساء حتى صار كأنهُ شن". نيل الأوطار ٤/٣٩٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٣٦٣.

عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: "كنت في بيت ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت معه على يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة، حزرت قدر قيامه في كل ركعة (يا أيها المزمل)[(١)]".

النسائي: أخبرنا الحسين بن منصور، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً، فافتتح (البقرة) فقرأ، فقلت: يركع عند المائة، فمضى فقلت: يركع عند المائتين، فمضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فافتتح النساء فقرأها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فقال: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. فكان قيامه قريبًا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبًا من ركوعه[(٢)]".

النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقية قالا: ثنا ابن أبي حمزة - هو شعيب - حدثني الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن خَبَّاب بن الأرتّ، عن أبيه - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - " أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي - تبارك وتعالى - فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألتُ ربي - عز وجل - أن لا يُظهر علينا عدوًّا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يَلبسنا شيعًا فمنعنيها[(٣)]".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٦٠١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٤٧.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٦٦٤.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٦٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٥٤٧.

باب الجهر بالقراءة
في صلاة الليل وما جاء في ذلك

أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا المعتمر.

وثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم قالا: ثنا بُرْد بن سنان، عن عبادة بن نُسِّي، عن غُضَيف بن الحارث قال: "قلت لعائشة: أرأيت رسول الله أكان يغتسل من الجنابة في أول أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[١][٢]".

غُضيف بن الحارث، قال ابن أبي حاتم: له صحبة.

النسائي: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، ثنا الليث، ثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره قال: "سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خلفه... " وذكر الحديث.

أبو داود: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابنُ أبي الزناد، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه مَنْ في الحجرة، وهو في البيت[٣]".

---

(١) وعن علِي قال: الوِترُ ثلاثةُ أنواعٍ فمن شاء أن يُوتِر أول الليلِ أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بِركعةٍ ويُصلي ركعتينِ ركعتينِ حتى يُصبح ثُم يُوتِر فعل، وإن شاء ركعتينِ حتى يُصبح، وإن شاء آخِر الليلِ أوتر.

رواهُ الشافِعِي فِي مُسندِهِ) حدِيثُ ابنِ عُمر، قال فِي مجمعِ الزوائِدِ: فِيهِ ابنُ إسحاق وهُو مُدلس وهُو ثِقةٌ وبقِيةُ رِجالِهِ رِجالُ الصحِيحِ. نيل الأوطار ٣١٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٣١٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤٤٩، وأخرجه أبو داود ح: ٢٢٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٦٨١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٠٩١، وأخرجه الترمذي ح: ٢٣٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٩٨٦، وأخرجه النسائي ح: ٤٤٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٤٢.

ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن.

قال أبو داود: وثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عِمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه قال: "كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طَوْرًا، ويخفض طَوْرًا[١]".

أبو خالد اسمه هُرمز.

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا يحيى بن إسحاق - هو السالحيني - ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ! فقال: إني أسمعتُ من ناجيتُ. قال: ارفع قليلًا. وقال لعمر: مررتُ بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ! فقال: إني أوقظ الوَسْنان وأطردُ الشيطان. قال: اخفض قليلًا[٢]".

قال: وفي الباب عن عائشة، وأم هانئ، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مرسلا.

أبو داود: حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر: فقال لأبي بكر: ارفع شيئًا ولعمر: اخفض شيئًا. زاد: "وقد سمعتُك يا بلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة ومن السورة ! قال: كلام طيب يجمع الله عز وجل بعضه إلى بعض. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب[٣]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقرأ من الليل فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا " وفي رواية أخرى " أُنسيتها".

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٣٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٣٢٩.

المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يُؤْذيَنَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة[(١)]".

باب ترديد الآية

الترمذي: حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عن عائشة قالت: "قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة[(٢)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى كلام أبي عيسى.

إسماعيل هذا هو ابن مسلم العبدي البصري، وليس بإسماعيل بن مسلم العبدي المكي، والبصري ثقة مشهور، والمكي العبدي ضعيف.

باب النهي عن صلاة الليل كله وأن يتكلف من العمل ما لا يطيق

مسلم: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: سمعت عطاء، يزعم أن أبا العباس أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: "بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسردُ وأصَلِّي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيتُه فقال: ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل ! فلا تفعل، فإن لِعَيْنكَ حظا، ولنفسك حظا، ولأهلك حظا، فَصُم وأفطر وصَلِّ ونم...[(٣)] " واقتصَ الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٢٤٩، وأخرجه مسلم ح: ٤١١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ٥٧٧، وأخرجه النسائي ح: ١٢٥٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٩١٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٠٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٤٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٤٨.

(٣) فِيهِ دلالة لِمذهبِ الجُمهُور: أن الصوم والفِطر جائِزانِ، وأما الأفضل مِنهُما فحُكمه ما سبق فِي أول الباب، وفِيهِ دلالة لِمذهبِ الشافِعِي ومُوافِقِيهِ أن صوم الدهر وسردهُ غيرُ مكرُوهٍ لِمن لا يخاف مِنهُ ضررًا، ولا يُفوتُ بِهِ حقا بِشرطِ فِطر يومي العِيدينِ والتشرِيق؛ لِأنهُ أخبر بِسردِهِ ولم يُنكِر عليهِ، بل أقرهُ عليهِ، وأذِن لهُ فِيهِ فِي السفر، ففِي الحضر أولى، وهذا محمُول على أن حمزة بن عمرو كان يُطِيق السرد بِلا ضرر ولا تفوِيت حق، كما قال فِي الرواية التِي بعدها: (أجِد بِي قُوة على الصيام)، وأما إنكاره صلى الله عليهِ وسلم على اِبن عمرو بن العاصِ صوم الدهر فلِأنهُ علِم صلى الله عليهِ وسلم أنهُ سيضعُفُ عنهُ، وهكذا جرى، فإِنهُ ضعُف فِي آخِر عُمُرِهِ، وكان يقُول: يا ليتنِي قبِلت رُخصة رسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم، وكان رسُول الله صلى الله =

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته " أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العُزَّى مَرَّت بها وعندها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا[1]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة.

وحدثني زهير بن حرب - واللفظ له - ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرني أبي، عن عائشة قالت: "دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة، فقال: من هذه؟ فقلت: امرأةٌ لا تنامُ، تُصَلِّي. قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه[2]". وفي حديث أبي أسامة: أنها امرأة من بني أسد.

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ثنا عبيد الله، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: "كان لرسول الله حصيرٌ، وكان يُحَجِّرهُ من الليل، فيصلِّي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة فقال: يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله عز وجل لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووم عليه وإن قَلَّ، وكان آل محمد إذا عملوا لا أثبتوه".

البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني محمد بن جعفر، عن حُميد، أنه سمع أنسًا يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء أن تراه من الليل

=

عليهِ وسلم يُحِب العمل الدائِم وإِن قل ويحُثهُم عليهِ. شرح النووي ١٠٩/٤.

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥٦٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٨٨، وأخرجه النسائي ح: ١٦٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٢٣.

مصلِّيًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته[١]".

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حُميد.

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همَّام بن منبه، هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول فليضطجع[٢]".

البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ[٣]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابنُ عُلية.

وحدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حُلُّوه ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قَعَد " وفي حديث زهير: "فليقعد[٤]".

باب النهي أن يختص ليلة الجمعة بقيام

النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، ثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام مِنْ بَيْنِ الليالي، ولا تختصموا يوم الجمعة مِنْ بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم[٥]".

باب طول القيام

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج، قال ابن جريج: حدثني عثمان ابن أبي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٩٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٧٦٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٨٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٣١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٤٥٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢١٣.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٨٦.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١١٤٦.

سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طُولُ القيام[١][٢]".

النسائي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم، عن حَجَّاج بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت[٣]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: طُول القنوت[٤]".

باب أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يرفعه قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: أفضلُ الصلاة بعد الصلاة المكتوبة: الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: صيام شهر الله المحرم[٥]".

باب من غلبته عينُه عن حزبه كُتب له

النسائي: أخبرني هارون بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان،

---

(١) قولهُ: (طُولُ القُنُوتِ) هُو يُطلقُ بِإزاءِ معانٍ قد قدمنا ذِكرها، والمُرادُ هُنا طُولُ القِيامِ، قال النووِي: بِاتفاقِ العُلماءِ، ويدُل على ذلِك تصرِيحُ أبِي داوُد فِي حدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ حبشِي "أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئِل أي الأعمالِ أفضلُ؟ قال: طُولُ القِيامِ"، والحدِيثُ يدُل على أن القِيام أفضلُ مِن السجُودِ والركُوعِ وغيرِهِما، وإِلى ذلِك ذهب جماعةٌ مِنهُم الشافِعِي كما تقدم وهُو الظاهِرُ. نيل الأوطار ٣٨٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٠٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٢٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح:.٢٦٤١٣

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٨٧، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٨٢١.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٥٨، وأخرجه الترمذي ح: ٣٨٧، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٢٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٨٢١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ١١٦٥.

عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى فراشه وهو يَنوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كان له ما نَوى، وكان نومه عليه صدقَّة من ربه[1]".

النسائي: أخبرنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود - كان يقال له: بُومة ليس به بأس، وأبوه ليس بثقة ولا مأمون - قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له صلاة صلاَّها من الليل فنام عنها، كان ذلك صدقةً تصدَّق الله عليه، وكَتب له أجر صلاته[2]".

ورواه مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد، عن رجلٍ عنده رضىً، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والرجل الرضى هو الأسود بن يزيد، ذكر ذلك أبو عُمر وغيره.

باب إذا نام عن حزبه صلاه من النهار

مسلم: حدثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب.

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارِّيِ، سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل[3]".

البخاري: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأسود، قال: سمعت جندبًا يقول: "اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أو ليلتين فلم يَقُمْ[4]".

وقد تقدم من طريق مسلم قول عائشة " أنه عليه السلام كان إذا غلبه وجع أو نوم

(١) أخرجه النسائي ح: ١٧٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٤٤.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٧٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٩٣٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٤٩، وأخرجه الترمذي ح: ٥٨١، وأخرجه أبو داود ح: ١٣١٣، وأخرجه النسائي ح: ١٧٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٤٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٧٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٩٥٠، وأخرجه مسلم ح: ١٨٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٣٢٣.

عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[(١)]".

باب قيام رمضان وفضل ذلك

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه[(٢)]".

مالك: عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل فرض عليكم صيام شهر رمضان، وسننتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه[(٣)(٤)]".

رواه الدارقطني: عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن أبي قلابة الرقاشي، عن بِشر بن عمر، عن مالك.

تفرد به أبو قلابة، عن بشر، عن مالك.

ورواه النسائي وقال: "خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[(٥)]". ذكره من طريق النضر بن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٤٨، وأخرجه الترمذي ح: ٤٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٣٤٢، وأخرجه النسائي ح: ١٧٨٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٩٠١، وأخرجه مسلم ح: ٧٦١، وأخرجه الترمذي ح: ٨٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٠٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٤١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٧٧٥.

(٣) معنى (إيمانًا) تصدِيقًا بِأنهُ حق مُقتصِد فضِيلته، ومعنى (احتِسابًا) أن يُرِيد الله تعالى وحده لا يقصِد رُؤية الناس، ولا غير ذلِك مِما يُخالِف الإخلاص. والمُراد بِقِيامِ رمضان صلاة التراوِيح، واتفق العُلماء على استِحبابها، واختلفُوا فِي أن الأفضل صلاتها مُنفرِدًا فِي بيته أم فِي جماعة فِي المسجِد؟ فقال الشافِعِي وجُمهُور أصحابه وأبُو حنِيفة وأحمد وبعض المالِكِية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعلهُ عُمر بن الخطاب والصحابة - رضِي الله عنهُم - واستمر عمل المُسلِمِين عليهِ لِأنهُ مِن الشعائِر الظاهِرة فأشبه صلاة العِيد. شرح النووي ٣/١٠١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٩٠١، وأخرجه مسلم ح: ٧٦١، وأخرجه الترمذي ح: ٦٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ٩٣٦، وأخرجه النسائي ح: ٥٠٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٤١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٧٢٩.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٨٦٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٢٠٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٠٨، وأخرجه
=

شيبان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي عليه السلام.

وذكر سماع أبي سلمة من أبيه في هذا الحديث، وأنكر ذلك البخاري وغيره، وضعف يحيى بن معين حديث النضر بن شيبان وقال: ليس بشيء.

أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأُبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونِعم ما صنعوا(١)".

مسلم هو الزنجي، وثقه ابن معين، وضعفه ابن المديني وأبو حاتم.

أبواب صلاة النهار

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي - هو البارقي - أنه سمع ابن عمر، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٢)".

قال النسائي: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا، خالفه سالم ونافع وطاوس.

باب ركعتي الفجر

مسلم: حديثا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن

=

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٧١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٣٥٩.

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٣٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٩٥، وأخرجه النسائي ح: ١٦٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٢٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٧٦٦.

من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبحُ ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة[(١)]".

باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، سمع عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا عبد الوهاب، سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة، تحدث عن عائشة أنها كانت تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟[(٣)]".

مسلم: حدثني محمد بن عَبَّاد، وابن أبي عمر قالا: ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)[(٤)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، والتي في (آل عمران): ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آية:٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦١٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٢٤، وأخرجه النسائي ح: ١٧٧٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٤٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٨٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤١٦٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٦٤٣، وأخرجه مسلم ح: ٨١٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٨٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٩٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٦٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٣٣٨٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٧٢.

باب فضل ركعتي الفجر والمداومة عليهما

مسلم: حدثنا محمد بن عُبيد الغُبَرِيُّ، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشان، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها(١)".

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح(٢)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير، جميعًا عن حفص بن غياث - قال ابن نمير: ثنا حفص - عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر(٣)".

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، حدثني عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، حَدَّثَه بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه ركع ركعتي الفجر فقال له: يا رسول الله، إنك أصبحت جدا. قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما(٤)".

عبيد الله بن زيادة روى عنه: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء.

ما يفعل إذا فاتته ركعتا الفجر

الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم العمي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٧٩٦، وأخرجه مسلم ح: ١٨٨٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٦٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٧٥٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٧٩٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٨٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٧٨٧.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٢٥.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٦٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٢٥٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس[١][٢]".

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الطحاوي: حدثنا محمد بن علي بن داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا مروان ابن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس".

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]".

هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي، وأيضًا فإن سعد بن سعيد ضعيف، ضعفه أبو حاتم والنسائي.

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أبو داود: حدثنا مسدَّد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الواحد -

(١) (وعن أَبِي هُريرة قال: قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: "لا تدعُوا ركعتي الفجرِ ولو طردتكُم الخيلُ" رواهُ أحمدُ وأبُو داوُد). والحديثُ يقتضِي وُجُوب ركعتي الفجرِ؛ لِأن النهي عن تركِهما حقِيقةٌ فِي التحرِيمِ، وما كان تركُهُ حرامًا كان فِعلُهُ واجِبًا، ولا سِيما مع تعقِيبِ ذلِك بِقولِهِ: "ولو طردتكُم الخيلُ " فإِن النهي عن التركِ فِي مِثلِ هذِهِ الحالةِ الشدِيدةِ التِي يُباحُ لِأجلِها كثِيرٌ مِن الواجِباتِ مِن الأدِلةِ الدالةِ على ما ذهب إليهِ الحسنُ مِن الوُجُوبِ فلا بُد لِلجُمهُورِ مِن قرِينةٍ صارِفةٍ عن المعنى الحقِيقِي لِلنهي بعد تسلِيمِ صلاحِيةِ الحدِيثِ لِلاحتِجاجِ، وأما الِاعتِذارُ عنهُ بِحدِيثِ " هل علي غيرُها قال: لا، إلا أن تطوع " فسيأتِي الجوابُ عنهُ. نيل الأوطار ٢٤٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٦١٣، وأخرجه الترمذي ح: ٤٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٠٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

هو ابن زياد - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه. فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ - قال عُبيد الله في حديثه - قال: لا. فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنّا. فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونَسُوا !".

الترمذي: حدثنا بشر بن معاذ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

النسائي: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا محمد بن الصلت كوفي، ثنا أبو كُدينة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن ثم يجلس".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ونصر بن علي، وابن أبي عمر، قال أبو بكر: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع[(٣)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٤٢٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٣٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١١٦٢، وأخرجه مسلم ح: ٧٤٥.

باب هل يصلي بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

النسائي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زيد بن محمد، سمعت نافعًا، يحدث عن ابن عمر، عن حفصة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين(١)".

الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين(٢)(٣)".

قال: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة.

رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن قدامة وقال: "لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين(٤)".

وقال: أيوب بن حصين. قال ابن أبي حاتم: ومحمد بن حصين أصح، ومحمد روى عنه قدامة، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وعمر بن علي بن مقدم، ولا يصح حديثه في هذا الباب.

أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع - هو أبو توبة - ثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم ابن أبي سلاَّم، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَةَ أنه قال: "قلت يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلَّى الصبح، ثم أَقْصِرْ حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويُصَلِّي لها الكفار، ثم صَلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٢٤، وأخرجه النسائي ح: ١٧٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٨٩٣.

(٢) (لا صلاة) قال ابنُ دقِيقِ العِيدِ: صِيغةُ النفيِ إذا دخلت فِي ألفاظِ الشارِعِ على فِعلٍ كان الأولى حملها على نفيِ الفِعلِ الشرعِي لا الحِسي، لِأنا لو حملناهُ على نفيِ الحِسي لاحتجنا فِي تصحِيحِهِ إلى إضمارٍ والأصلُ عدمُهُ، وإِذا حملناهُ على الشرعِي لم نحتج إلى إضمارٍ فهذا وجهُ الأولوِيةِ، وعلى هذا فهُو نفيٌ بِمعنى النهيِ.

والتقدِيرُ: لا تُصلوا، كما تقدم التصرِيحُ بِذلِك فِي حدِيثِ أبِي هُريرة وابنُ عمرِو بنِ العاصِ، وسيأتِي حدِيثُ علِي، وحكى أبُو الفتحِ اليعمُرِي عن جماعةٍ مِن السلفِ. نيل الأوطار ٤/٤٢١.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٤١٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٧٨.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ٤١٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٧٨.

مشهودة مكتوبة حتى يَعْدِلَ الرمحُ ظِلَّه، ثم أقصر؛ فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصَلِّ ما شئتَ، فإن الصلاة مشهودة حتى يصلَّى العصر، ثم أَقْصِرْ حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار... " وقص حديثًا طويلًا.

قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أُخْطِئَ شيئًا لا أريده، فَأَستغفرُ الله وأتوبُ إليه.

محمد بن مهاجر، هو أخو عمرو بن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد، ثقة مشهور، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما.

باب فضل من صلى أربع ركعات أول النهار

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا بِشْر، ثنا بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مُرة الحضرمي، عن قيس الجُذامي، عن نعيم بن هَبَّار الغطفاني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن ربه قال: ابن آدم صلِّ أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره(١)".

رواه الترمذي، عن عبد بن حميد، عن أبي نعيم.

وعن أبي جعفر السِّمناني، عن أبي مسهر، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وأبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

باب صلاة الضحى

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: "قلت لعائشة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه(٢)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة،

---

(١) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٦٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧١٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥١٦٢.

عن عائشة أنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفُرض عليهم[١]".

النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عاصم بن ضمرة، عن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى[٢]".

باب فضل صلاة الضحى والوصية بها

مسلم: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، ثنا مهدي - وهو ابن ميمون - ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدُّؤَلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وُيجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى[٣]".

وزاد أبو داود في هذا الحديث: "الصلاة، والصيام، والحج. قال له: بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة[٤]". رواه عن وهب بن بقية، عن خالد، عن واصل.

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قَطُّ أسرع منه كَرَّةً ولا أعظم منه غنيمة من هذا البعث. قال: ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة منه؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم (.....)[٥] إلى المسجد فصلى الغداة، ثم عقب بصلاة الضحوة، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٢٨، وأخرجه مسلم ح: ٣٣٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح:.٢٤٨٢٢

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٢٨٦.

(٥) بياض بالأصل.

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التياح، حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد[١][٢]".

باب يصلي الضحى كم من ركعة شاء

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث، ثنا يزيد الرشك، حدثتني مُعاذة "أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء[٣]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ تقول: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدتُّه يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. قال: مرحبًا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوبٍ واحدٍ، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلًا أجرتُهُ، فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضُحًى[٤]".

أبو داود: ثنا أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السَّرح قالا: ثنا ابن وهب، قال ابن صالح: حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم

---

(١) فِيهِ: دلِيل صرِيح على أن تأخِير الوِتر إلى آخِر الليل أفضل لِمن وثِق بِالِاستِيقاظِ آخِر الليل، وأن من لا يثِق بِذلِك فالتقدِيم لهُ أفضل، وهذا هُو الصواب. ويُحمل باقِي الأحادِيث المُطلقة على هذا التفصِيل الصحِيح الصرِيح فمِن ذلِك حدِيث (أوصانِي خلِيلِي ألا أنام إلا على وِتر)، وهُو محمُول على من لا يثِق بِالِاستِيقاظِ. قوله صلى الله عليهِ وسلم: (فإِن صلاة آخِر الليل مشهُودة) وذلِك أفضل أن يشهدها ملائِكة الرحمة. وفِيهِ دلِيلانِ صرِيحانِ على تفضِيل صلاة الوِتر وغيرها آخِر الليل. نيل الأوطار ٩٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٣٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤١١٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣١٧١، وأخرجه مسلم ح: ٧٢١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٣٥٩.

الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين[(١)]".

قال ابن السَّرح: إن أم هانئ قالت: "دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولم يذكر سُبْحَةَ الضحى، بمعناه.

مسلم: حدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن مسلمة المرادي قالا: ثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب، حدثني ابنُ عبد الله بن الحارث، أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: "سألت وحرصت على أن أجدَ أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَّح سُبحة الضحى، فلم أجد أحدًا يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فَأُتي بثوب فَسُتر عليه، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه أطول فيها أم ركوعه أم سجوده، كل منه متقارب، قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد[(٢)]".

قال المرادي: عن يونس.

وقال أبو داود في هذا الحديث: "فلم يره أحد صلاهن بعد[(٣)]". رواه بإسناد آخر صحيح.

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: "ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلَّى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود[(٤)]". ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله: "قط".

باب الصلاة بعد ارتفاع الشمس وقبل الاستواء

النسائي: أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "كان النبي عليه السلام إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٢٩٠.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٢٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٥٩.
(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٢٩١.
(٤) أخرجه مسلم ح: ٣٣٦، وأخرجه الترمذي ح: ٤٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٦٠.

ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، فتلك ست عشرة ركعة[(١)]".

قال النسائي: أنا إسماعيل بن مسعود - وهو الجحدري - ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، أنا أبو إسحاق - هو السبيعي - أنه سمع عاصم بن ضمرة يقول: "سألنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار، فوصف قال: وكان يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين[(٢)]".

خالفه حُصين عن أبي إسحاق.

رواه النسائي قال: أنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الرحمن، ثنا حُصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: "سألنا عليًّا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار بعد المكتوبة، قال: ومن يُطيق ذلك؟ ثم أخبره قال: كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة".

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن أبي عبد الله، ثنا القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قُباء وهم يصلون فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال[(٣)(٤)]".

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ١١٦١.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٢٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٦١.

(٣) هُو بِفتحِ التاء والمِيم يُقال: رمِض يرمض كعلِم يعلم، والرمضاء: الرمل الذِي إشتدت حرارته بِالشمسِ، أي حِين يحترِق أخفاف الفِصال وهِي الصغار مِن أولاد الإِبِل - جمع فصِيل - مِن شِدة حر الرمل. والأواب: المُطِيع، وقِيل: الراجِع إِلى الطاعة. وفِيهِ: فضِيلة الصلاة هذا الوقت. قال أصحابنا: هُو أفضل وقت صلاة الضحى، وإِن كانت تجُوز مِن طُلُوع الشمس إِلى الزوال. شرح النووي ٣/٨٨.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٧٤٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٧٨.

باب النهي عن الصلاة عند استواء الشمس

النسائي: أخبرنا حُميد بن مسعدة، ثنا سفيان - وهو ابن حبيب - عن موسى بن عُلَيّ - هو لقبه، واسمه عَلِيّ، مكبرًا - عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(١)]".

باب الصلاة بعد الزوال قبل صلاة الظهر

الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح - هو أبو سعيد المؤدب - عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالح[(٢)]".

قال: هذا حديث حسن غريب.

النسائي: أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد، ثنا هشام العطار، ثنا إسماعيل - وهو ابن عبد الله بن سماعة - عن موسى بن أعين، عن أبي عمرو - هو الأوزاعي - عن حسان بن عطية قال: "لما نزل بعنبسة فجعل يتضوّر، فقيل له؛ فقال: أما إني سمعتُ أم حبيبة زوج النبي تحدثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها؛ حرم الله تبارك وتعالى لحمه على النار. فما تركتهن منذ سمعتهن[(٣)]".

ذكر أبو عيسى هذا الحديث وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

رواه عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٦٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٧٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٣٨.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٦٢، وأخرجه النسائي ح: ١٨١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٢٣.

عليه السلام. قال: والقاسم ثقة شامي.

البخاري: حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة[(١)]".

الترمذي: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، أنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذَّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل قبل الظهر أربعًا صلاهن بعده".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك.

باب الصلاة قبل العصر

أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا[(٢)]".

أبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى.

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين[(٣)]".

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

من أبواب صلاة الليل

باب الصلاة قبل صلاة المغرب

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، جميعًا عن ابن فضيل - قال أبو بكر: ثنا محمد بن فضيل - عن مختار بن فلفل قال: "سألت أنس بن مالك، عن التطوع

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١١٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٥٣، وأخرجه النسائي ح: ٢٤١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٤٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٤٢٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٦١.

بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا[(١)]".

مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس قال: "كنت بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليها".

قال البخاري في هذا الحديث: "حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم " وقال: "لم يكن بين الأذان والإقامة شيء".

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا قليل"، ولم يذكر: "حتى إن الرجل الغريب " ما بعده.

البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين - هو المعلم - عن ابن بريدة، حدثني عبد الله المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة[(٢)][(٣)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٨٢.

(٢) فِي المسألة وجهانِ لِأصحابِنا أشهرهما: لا يُستحب، وأصحهما عِند المُحققِين، يُستحب لِهذِهِ الأحادِيث. وفِي المسألة مذهبانِ لِلسلفِ واستحبهُما جماعة مِن الصحابة والتابِعِين مِن المُتأخرِين أحمد وإِسحاق، ولم يستحِبهُما أبُو بكر وعُمر وعُثمان وعلِي وآخرُون مِن الصحابة ومالِك وأكثر الفُقهاء. وقال النخعِي: هِي بِدعة. وحُجة هؤُلاءِ أن اِستِحبابهما يُؤدي إِلى تأخِير المغرِب عن أول وقتها قلِيلًا. وزعم بعضهم فِي جواب هذِهِ الأحادِيث أنها منسُوخة، والمُختار اِستِحبابها لِهذِهِ الأحادِيث الصحِيحة الصرِيحة، وفِي صحِيح البُخارِي عن رسُول الله (صلى الله عليهِ وسلم): (صلوا قبل المغرِب، صلوا قبل المغرِب، صلوا قبل المغرِب، قال فِي الثالِثة: لِمن شاء) وأما قولهم: يُؤدي إِلى تأخِير المغرِب فهذا خيال مُنابِذ لِلسنةِ فلا يُلتفت إِليهِ، ومع هذا فهُو زمن يسِير لا تتأخر بِهِ الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهُو مُجازِف؛ لِأن النسخ لا يُصار إِليهِ إِلا إِذا عجزنا عن التأوِيل والجمع بين الأحادِيث وعلِمنا التارِيخ، وليس هُنا شيء مِن ذلِك. والله أعلمُ. شرح النووي ٣/١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٣٦٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٢٨.

باب الصلاة بعد صلاة المغرب

الترمذي: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: "سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين(١)".

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة، حديث حسن صحيح.

النسائي: أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا الأحوص بن جَوَّاب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم - هو ابن مهاجر - عن مجاهد، عن ابن عمر قال: "رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة قرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: (قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)(٢)".

النسائي: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن، أنا طلق بن غنام، أبنا يعقوب - وهو ابن عبد الله القمي - عن جعفر - هو ابن المغيرة - عن سعيد، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعتين بعد المغرب".

أبو داود: حدثنا حسين بن عبد الرحمن بهذا الإسناد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد(٣)".

قال أبو داود: رواه نصر المُجَدَّر، عن يعقوب القمي، وأسنده مثله، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا نصر بإسناده مثله.

أبو داود: حدثني أبو بكر ابن أبي الأسود، حدثني أبو مطرف محمد ابن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفِطْري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٤٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٦٤٣، وأخرجه مسلم ح: ٨١٤، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٨٢، وأخرجه النسائي ح: ٢٩٦٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٦٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٣٣٨٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٨٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٣٠١.

فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يُسَبِّحُون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت[١]".

إسحاق بن كعب لا أعلم روى عنه إلا ابنه سعد، وسعد ثقة مشهور.

باب الصلاة بين العشاءين

النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، ثنا زيد بن حُبَاب، ثنا إسرائيل، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبيش، عن حذيفة قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء".

باب الصلاة بعد العشاء الآخرة

النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد، نا بَهْز، أنا شعبة، أخبرني الحكم، سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن عبد الله بن عباس قال: "بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعًا، ثم نام، ثم قام فتوضأ، قال: لا أحفظ وضوءه، ثم قام فصلى فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين[٢]".

باب فضل من صلى
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة

مسلم: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يصلي كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بُني له بيت في الجنة[٣]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٣٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٦٧٥، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٥٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٥٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٢١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٧٣٠، وأخرجه الترمذي ح: ٤١٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٥٠، وأخرجه النسائي ح: ١٨٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٤٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٣٤.

قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بَعْدُ، وقال عمرو: ما برحتُ أصليهن بعد. وقال النعمان مثل ذلك.

قال مسلم: وحدثني عبد الرحمن بن بشر، وعبد الله بن هاشم العبدي قالا: ثنا شعبة، قال النعمان بن سالم: أخبرني؛ قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن عنبسة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مسلم توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يوم..[1]" فذكر مثله.

مسلم: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمر - عن داود ابن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، حدثني عنبسة ابن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتَسَارُّ إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيتٌ في الجنة " قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنبسة: ما تركتهن منذ سمعتهن.

النسائي: أخبرني الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، ثنا أبو الأسود، ثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثنتي عشرة ركعة مَنْ صلاَّهن بُني له بيت في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح[2]".

قال النسائي: وأنا أحمد بن الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب - هو ابن رافع - عن عنبسة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا

---

(١) وقد فسرهُ أيضًا ابنُ حِبان، وقد ساقهُ بِهذا التفسِيرِ الترمِذِي والنسائِي وابنُ ماجه مِن حدِيثِ عائِشة وفِي البابِ عن أبِي هُريرة عِند النسائِي وابنِ ماجه بِلفظِ قال: قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم "من صلى فِي يومٍ ثِنتي عشرة ركعةً بنى اللهُ لهُ بيتًا فِي الجنةِ: ركعتينِ قبل الفجرِ وركعتينِ قبل الظهرِ وركعتينِ بعد الظهرِ وركعتينِ أظُنهُ قال: قبل العصرِ، وركعتينِ بعد المغرِبِ أظُنهُ قال: وركعتينِ بعد العِشاءِ الآخِرةِ" وفِي إسنادِهِ مُحمدُ بنُ سُليمان الأصبهانِي وهُو ضعِيفٌ.
وعن أبِي مُوسى عِند أحمد والبزارِ والطبرانِي فِي الأوسطِ بِنحوِ حدِيثِ أُم حبِيبة بِدُونِ التفسِيرِ. نيل الأوطار ٤/٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١١٨١، وأخرجه النسائي ح: ١٨٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٢٩٠.

في الجنة " فذكر مثله.

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر(١)".

قال: حديث عنبسة حديث حسن.

باب صلاة التسبيح

أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك، عشرَ خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، وتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع، وتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة(٢)".

قال أبو داود: ثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي، ثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ائتني غدًا أحبوك

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٤١٥.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٢٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٨٧.

وأثيبك وأُعطيك. حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات... " فذكر نحوه قال: "ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالسًا ولا تَقُمْ حتى تسبح عشرًا، وتحمد عشرًا، وتكبّر عشرًا، وتهلل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات. قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبًا غفر لك ذنبك. قلت: فإن لم أستطع أن أُصلّيها تلك الساعة؟ قال: صَلّها من الليل والنهار(١)".

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو بن مالك موقوفًا. ورواه روح بن المسيب، وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله.

وقال في حديث روح: فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الترمذي: عن أسماء بن الحكم، عن علي، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من رجلٍ يذنب ذنبًا ثم يقوم يتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غُفر له(٢)".

قال أبو بكر البزار: أسماء بن الحكم مجهول.

وقال أبو عيسى في حديثه: هذا حديث حسن.

باب فضل النافلة في البيوت

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا(٣)(٤)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٨٢٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٢٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٠١، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧.

(٣) معناهُ: صلوا فِيها ولا تجعلُوها كالقُبُورِ مهجُورة مِن الصلاة، والمُراد لهُ صلاة النافِلة، أي: صلوا النوافِل فِي بُيُوتكُم. وقال القاضِي عِياض: قِيل هذا فِي الفرِيضة، ومعناهُ: اِجعلُوا بعض فرائِضكُم فِي بُيُوتكُم لِيقتدِي بِكُم من لا يخرُج إِلى المسجِد مِن نِسوة وعبِيد ومرِيض ونحوهم، قال: وقال الجُمهُور بل هُو فِي النافِلة لِإِخفائِها ولِلحدِيثِ الآخر: (أفضل الصلاة صلاة المرء فِي بيته إِلا المكتُوبة) قُلت: الصواب أن المُراد النافِلة، وجمِيع أحادِيث الباب تقتضِيه، ولا يجُوزُ حمله على الفرِيضة وإِنما حث على النافِلة فِي البيت لِكونِهِ أخفى وأبعد مِن الرياء، وأصونُ مِن المُحبِطات، ولِيتبرك البيت بِذلِك وتنزِل فِيهِ الرحمة والملائِكة وينفِر مِنهُ الشيطان. شرح النووي ١٢٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١١٨٧، وأخرجه مسلم ح: ٧٧٩، وأخرجه الترمذي ح: ٤٥١، وأخرجه أبو

مسلم: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا[١]".

مسلم: ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: "احْتَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَيْرة بِخَصَفَة أو حَصير، فخرج رسول الله يصلي فيها، قال: فَتَتَبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، قال: فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحَصَبُوا الباب، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا، فقال لهم رسول الله: ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سَيُكْتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[٢]".

ذكر النسائي في هذا الحديث " أنه عليه السلام ترك مُصلَّاهُ ذلك فما عاد له حتى قبضه الله[٣]".

رواه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم ابن أبي النضر، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاةُ المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة[٤]".

باب المسافر إذا قدم بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين

مسلم: حدثني محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب - يعني الثقفي - ثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، ثم قدم رسول الله قَبْلي، وقدمت بالغداة، فجئت

=

داود ح: ١٤٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٥٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٤٩٧.

(١) أخرجه مسلم ح: ٧٨١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٢٩٠، وأخرجه مسلم ح: ٧٨٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٤٧، وأخرجه النسائي ح: ١٥٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١١٢٢.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٧٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٠٤٤.

المسجد فوجدته على باب المسجد قال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين. قال: فدخلت فصليت ركعتين ثم رجعت".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم.

وحدثني محمود بن غيلان، ثنا عبد الرزاق قالا جميعًا: أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب، وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدمُ من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين ثم جلس فيه[(١)]".

أبواب صلاة العيدين

باب استحباب الأكل قبل الصلاة يوم عيد الفطر

البخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، أنا سعيد بن سليمان، أنا هشيم، أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[(٢)]".

وقال مرجَّى بن رجاء: حدثني عبيد الله، حدثني أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ويأكلهن وترًا[(٣)(٤)]".

الدارقطني: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن معبد، ثنا أبو النضر، ثنا مرجَّى بن رجاء، ثنا عبيد الله ابن أبي بكر، حدثني أنس قال: "كان رسول الله

(١) أخرجه مسلم ح: ٧١٨، وأخرجه أبو داود ح: ٢٧٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٦٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٥٣.

(٣) قال المُهلبُ: الحِكمةُ فِي الأكلِ قبل الصلاةِ أن لا يظُن ظان لُزُوم الصومِ حتى يُصلي العِيد، فكأنهُ أراد سد هذِهِ الذرِيعةِ.

وقال غيرُهُ: لما وقع وُجُوبُ الفِطرِ عقِب وُجُوبِ الصومِ أُستُحِب تعجِيلُ الفِطرِ مُبادرةً إلى امتِثالِ أمرِ اللهِ سُبحانهُ، أشار إلى ذلِك ابنُ أبِي حمزة.

وقال ابنُ قُدامة: لا نعلمُ فِي استِحبابِ تعجِيلِ الأكلِ يوم الفِطرِ اختِلافًا، كذا فِي الفتحِ.

قال الحافِظُ: وقد روى ابنُ أبِي شيبة عن ابنِ مسعُودٍ التخيِيرُ فِيهِ، وعن النخعِي أيضًا مِثلُهُ.

قال: والحِكمةُ فِي استِحبابِ التمرِ فِيهِ لِما فِي الحُلوِ مِن تقوِيةِ البصرِ الذِي يُضعِفُهُ الصومُ، ولِأن الحُلو مِما يُوافِقُ الإِيمان ويُعبرُ بِهِ المنامُ ويرِق القلبُ وهُو أسر مِن غيرِهِ، ومِن ثم استحب بعضُ التابِعِين أن يُفطِر على الحُلوِ مُطلقًا كالعسلِ، رواهُ ابنُ أبِي شيبة عن مُعاوِية بنِ قُرة وابنِ سِيرِين وغيرِهِما. نيل الأوطار ٤/٤٣٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٩٥٣.

صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا".

الترمذي: حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن ثَوَاب بن عُتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي(١)".

قال أبو عيسى: حديث غريب. قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. انتهى كلام أبي عيسى.

ثواب بن عتبة وثقه يحيى بن معين، وأنكر ذلك أبو حاتم، وأبو زرعة.

باب خروج النساء إلى العيد

مسلم: حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: "أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نُخرج في العيدين العواتقَ وذواتِ الخُدُور، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مُصَلَّى المسلمين(٢)".

مسلم: وحدثنا عمرو الناقد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتقَ، والحُيَّض، وذواتِ الخدور، فأما الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاة، ويشهدون الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لِتُلْبِسْها أُختها من جلبابها(٣)".

البخاري: حدثنا محمد، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية: "كنا نُؤمرُ أن نَخرُج يوم العيد حتى نُخْرِجَ البكر من خِدْرَها، حتى نُخرجَ الحُيَّض فَيَكُنَّ خلف الناس، فيكون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته(٤)".

باب خروج الإمام إلى المصلى يوم العيد

البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا الوليد، ثنا أبو عمرو، حدثني نافع، عن ابن

(١) أخرجه الترمذي ح: ٥٤٢.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٨٤.
(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٩١.
(٤) أخرجه البخاري ح: ٩٧١.

عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعَنَزَةُ بين يديه تُحملُ وتُنصبُ بالمصلى بين يديه فيصلي إليها[(١)]".

باب وقت صلاة العيد

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خُمير الرَّحبي قال: "خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا قَدْ كنَّا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح".

صفوان هو: ابن عمرو، وهو ويزيد ثقتان مشهوران.

باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد

مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن فقال: تصدقن؛ فإن أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكثرن الشّكَاةَ، وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حُلَيِّهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن".

مسلم: حدثني محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: "لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٩٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٠٢، وأخرجه أبو داود ح: ٦٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٧٠٠.

باب عدد صلاة العيد
وما يقرأ به فيها وترك التنفل قبلها وبعدها

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عَدِيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأةُ تلقي خُرْصَهَا وتلقي سِخَابها[١]".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن منصور، أنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم " أن عليًا استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم العيد فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ) و(اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)[٢][٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٩٢.

(٢) وأكثرُ أحاديث الباب تدُل على استِحبابِ القِراءةِ فِي العِيدينِ بِـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ والغاشِيةِ، وإِلى ذلِك ذهب أحمدُ بنُ حنبلٍ وذهب الشافِعِي إلى استِحبابِ القِراءةِ فِيهِما بِ ق واقتربت لِحدِيثِ أبِي واقِدٍ.
واستحب ابنُ مسعُودٍ القِراءة فِيهِما بِأوساطِ المُفصلِ مِن غيرِ تقيِيدٍ بِسُورتينِ مُعينتينِ.
وقال أبُو حنِيفة والهادوِيةُ: ليس فِيهِ شيءٌ مُؤقتٌ.
وروى ابنُ أبِي شيبة: أن أبا بكرٍ قرأ فِي يومِ عِيدٍ بِالبقرةِ حتى رأيت الشيخ يمِيدُ مِن طُولِ القِيامِ
وقد جمع النووِي بين الأحادِيثِ فقال: كان فِي وقتٍ يقرأُ بِ ق واقتربت، وفِي وقتٍ بِ سبح وهل أتاك، وقد سبقهُ إلى مِثلِ ذلِك الشافِعِي.
ووجهُ الحِكمةِ فِي القِراءةِ فِي العِيدينِ بِالسورةِ المذكُورةِ أن فِي سُورة سبح الحث على الصلاةِ وزكاةِ الفِطرِ على ما قال سعِيدُ بنُ المُسيبِ وعُمرُ بنُ عبدِ العزِيزِ فِي تفسِيرِ قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربهِ فصلى﴾ فاختُصت الفضِيلةُ بِها كاختِصاصِ الجُمُعةِ بِسُورتِها.
وأما الغاشِيةُ فلِلمُوالاةِ بين سبح وبينها كما بين الجُمُعةِ والمُنافِقِين.
وأما سُورة ق واقتربت، فنقل النووِي فِي شرحِ مُسلِمٍ عن العُلماءِ أن ذلِك لِما اشتملتا عليهِ مِن الإِخبارِ بِالبعثِ والإِخبارِ عن القُرُونِ الماضِيةِ وإِهلاكِ المُكذبِين، وتشبِيهِ بُرُوزِ الناسِ فِي العِيدِ بِبُرُوزِهِم فِي البعثِ وخُرُوجِهِم مِن الأجداثِ كأنهُم جرادٌ مُنتشِرٌ. نيل الأوطار ٤/٤٥٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٩٢، وأخرجه الترمذي ح: ٥٣٤، وأخرجه أبو داود ح: ١١٥٤، وأخرجه =

النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا مِسْعر وسفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)(١)".

باب ما جاء في التكبير لصلاة العيد

الترمذي: حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحَذَّاء، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة(٢)".

قال أبو عيسى: حديثُ جَدِّ كثير حديث حسن، واسمه عمرو بن عوف.

روى أبو داود هذا الحديث، عن مسدَّد، عن المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما(٣)".

وفي حديث آخر لأبي داود: عن أبي توبة، عن سليمان بن حيان، عن الطائفي بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع(٤)".

قال أبو داود: رواه وكيع، وابن المبارك: "سبعًا وخمسًا(٥)".

=

مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٣٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٠٣.

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٨٠، وأخرجه الترمذي ح: ٥١٩، وأخرجه أبو داود ح: ١١٢٢، وأخرجه النسائي ح: ١٥٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٨٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٦٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٩٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٣٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١١٥١.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١١٥٢.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ١١٥٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح:

=

قال أبو عيسى في كتاب " العلل ": سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا - يعني حديث كثير بن عبد الله. قال: وبه أقول. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صحيح أيضاً - يعني الذي يرويه الطائفي. وقال في موضع آخر: أحمد بن حنبل يَحْمِلُ على كثير ويضعفه.

باب الصلاة قبل الخطبة في العيد

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة، وابن حُجْر قالوا: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد بن سعد، عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة يَبْعث ذكره، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا. وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مُخَاصرًا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن، وإذا مروان ينازعني يده، كأنه يَجُرُّني نحو المنبر وأنا أجرهُ نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: يا أبا سعيد، قد تُرِك ما تعَلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرار - ثم انصرف(٢)".

زاد البخاري عن مروان قال: "إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة

=

.٣٧٨٤٠

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ٥٣١، وأخرجه النسائي ح: ١٥٦٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٩٠.

فجعلتها قبل الصلاة[(١)(٢)]".

باب هل يخطب الإمام النساء يوم العيد ويذكرهن

مسلم: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد، جميعًا عن عبد الرزاق، قال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق - أنا ابن جريج، أبنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب. قال: فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجالَ بيده، ثم أقبل يَشقُّهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ﴾ [الممتحنة: ١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهن -: نعم يا نبي الله. لا يُدْرَى حينئذ من هي، فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، قال: هَلُمَّ، فدًى لَكُنَّ أبي وأمي، فجعلنَ يُلقين الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال[(٣)]".

زاد أبو داود: "فقسمه على فقراء المسلمين[(٤)]". الصواب: "لا يَدْرِي حَسَنٌ من هي".

باب إباحة الانصراف قبل الخطبة

أبو داود: حدثنا محمد بن الصباح، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ورواهُ عُمرُ بنُ شبة عن أبِي غسان عنهُ.قال: أول من خطب الناس فِي المُصلى على مِنبرٍ: عُثمانُ بنُ عفانٍ.قال الحافِظُ: يحتمِلُ أن يكُون عُثمانُ فعل ذلِك مرة ثُم تركهُ حتى أعادهُ مروانُ قولُهُ: (فبدأ بِالخُطبةِ قبل الصلاةِ) قد قدمنا الكلام على هذا فِي بابِ صلاةِ العِيدِ قبل الخُطبةِ.وقد اعتذر مروانُ عن فِعلِهِ لما قال لهُ أبُو سعِيدٍ: غيرتُم واللهِ، كما فِي البُخارِي بِقولِهِ: "إن الناس لم يكُونُوا يجلِسُون لنا بعد الصلاةِ فجعلتُها قبلها " قال فِي الفتحِ: وهذا يُشعِرُ بِأن مروان فعل ذلِك بِاجتِهادٍ مِنهُ.وقال فِي موضِعٍ آخر: لكِن قِيل: إنهُم كانُوا فِي زمنِ مروان يتعمدُون ترك سماعِ الخُطبةِ لِما فِيها مِن سب من لا يستحِق السب والإِفراطِ فِي مدحِ بعضِ الناسِ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسِهِ قولُهُ: (فقام رجُلٌ) فِي المُهماتِ: أنهُ عُمارةُ بنُ رُويبة.وقال فِي الفتحِ: يحتمِلُ أن يكُون هُو أبا مسعُودٍ كما فِي رِوايةِ عبدِ الرزاقِ. نيل الأوطار ٤/٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٨٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١١٤٢.

العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب[(١)]".

قال أبو داود: هذا يُروى مرسلًا، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب مخالفة الطريق يوم العيد

البخاري: حدثني محمد، أنا أبو تُمَيْلَة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق[(٢)]".

الترمذي: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، ثنا محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: "كان النبي إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره[(٣)]".

هذا حديث غريب.

باب إذا خفي يوم العيد خرج إلى الصلاة في اليوم التالي

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة، حدثني أبو بشر، عن أبي عمير، عن عمومة له " أن قومًا رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد "

باب ما يكره مِنْ حمل السلاح يوم العيد وفي الحرم

البخاري: حدثنا ذكريا بن يحيى أبو السُّكين، ثنا المحاربيُّ، ثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال: "كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنَانُ الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالرِّكاب، فنزلتُ فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجَّاج فجعل يعوده، فقال الحجَّاج: لو نعلم مَنْ أصابك. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. فقال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يومٍ لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم".

(١) أخرجه أبو داود ح: ١١٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٥٤١.

باب فضل العمل أيام العشر

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، ومجاهد، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء[(١)]".

باب اللعب يوم العيد

النسائي: أخبرنا علي بن حُجْر، ثنا إسماعيل، ثنا حميد، عن أنس قال: "كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما، فقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى[(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا[(٣)(٤)]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٧٥٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٤٣٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧٢٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٧٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٩٠، وأخرجه الترمذي ح: ٧٦٧، وأخرجه أبو داود ح: ١١٣٤، وأخرجه النسائي ح: ١٥٧٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣١٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٨٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٦٤٣.

(٣) فِيهِ أن مواضِع الصالِحين وأهل الفضل تُنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإِن لم يكُن فِيهِ إِثم. وفِيهِ أن التابع لِلكبِيرِ إِذا رأى بِحضرتِهِ ما يستنكِر أو لا يلِيق بِمجلِسِ الكبِير يُنكِرهُ ولا يكُون بِهذا اِفتِياتًا على الكبِير، بل هُو أدب ورِعاية حُرمة وإِجلال لِلكبِيرِ مِن أن يتولى ذلِك بِنفسِهِ وصِيانة لِمجلِسِهِ، وإِنما سكت النبِي صلى الله عليهِ وسلم عنهُن لِأنهُ مُباح لهُن وتسجى بِثوبِهِ وحول وجهه إِعراضًا عن اللهو، ولِئلا يستحيين فيقطعن ما هُو مُباح لهُن، وكان هذا مِن رأفته صلى الله عليهِ وسلم وحِلمه وحُسن خُلُقه. شرح النووي ٣/٢٨٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٩٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٨٩٨، وأخرجه =

وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب، جميعًا عن أبي معاوية، عن هشام بهذا الإسناد، وفيه: "جاريتان تلعبان بالدف".

مسلم: حدثني هارون الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى - واللفظ لهارون - قالا: أنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة، عن عائشة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحَوَّل وجهه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله؟! فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين تنظرين؟! فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة. حتى إذا مللتُ قال: حسبكِ؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي".

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عن عائشة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون[(١)]".

مسلم: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد، قال عبد: أنا، وقال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: "بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصا يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهم يا عمر[(٢)]".

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عن عائشة أنها قالت: "وددت أني أراهم[(٣)]".

تعني اللعابين.

=

أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٠٦.

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٥٣٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٢٩٠١، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٤، وأخرجه النسائي ح: ١٥٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠١٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٥١٩.

أبواب صلاة الاستسقاء

باب الخروج في الاستسقاء للمُصَلَّى

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، أنه سمع عَبَّاد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُصَلَّى فاستسقى وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة[(١)]".

أبو داود: ثنا النفيلي وعثمان ابن أبي شيبة نحوه قالا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال: "أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: ابن عقبة - وكان أمر المدينة إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا، متواضعًا، متضرعًا، حتى أتى المُصَلَّى - زاد عثمان: فَرَقِيَ على المنبر، ثم اتفقا - ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد[(٢)]".

والإخبار للنُّفَيْلي، قال أبو داود: الصواب: ابن عتبة.

الترمذي: حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بهذا الإسناد، وهذا الحديث.

وقال: حديث حسن صحيح.

باب تحويل الإمام رداءه

مسلم: حدثني أبو الطاهر، وحرملة قالا: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقي،

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦٧، وأخرجه النسائي ح: ١٥١١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٥٨، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٤٠.

فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين[(١)(٢)]".

أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: "استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه[(٣)]".

البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن عبد الله ابن أبي بكر، سمع عباد الله تميم، عن عمه: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه[(٤)]".

قال سفيان: وأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: "جَعَلَ اليمين على الشمال[(٥)]".

باب رفع الإمام يديه عند الدعاء في الاستسقاء

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن

---

(١) فِيهِ اِستِحباب الخُرُوج لِلاستِسقاءِ إلى الصحراء لِأنهُ أبلغ فِي الِافتِقار والتواضُع، ولِأنها أوسع لِلناسِ لِأنهُ يحضُر الناس كُلهم فلا يسعهُم الجامِع، وفِي اِستِحباب تحوِيل الرداء فِي أثنائِها لِلاستِسقاءِ. قال أصحابنا: يُحولهُ فِي نحو ثُلُث الخُطبة الثانِية، وذلِك حِين يستقبِل القِبلة قالُوا: والتحوِيل شُرِع تفاؤُلًا بِتغيِرِ الحال مِن القحط إلى نُزُول الغيث والخِصب، ومِن ضِيق الحال إلى سعته، وفِيهِ دلِيل لِلشافِعِي ومالِك وأحمد وجماهِير العُلماء فِي اِستِحباب تحوِيل الرداء، ولم يستحِبهُ أبُو حنِيفة، ويُستحب عِندنا أيضًا لِلمأمُومِين كما يُستحب لِلإِمامِ، وبِهِ قال مالِك وغيره، وخالف فِيهِ جماعة مِن العُلماء. وفِيهِ إِثبات صلاة الِاستِسقاء، ورد على من أنكرها. وقوله: (استسقى) أي طلب السقي. وفِيهِ أن صلاة الِاستِسقاء ركعتانِ، وهُو كذلِك بِإِجماعِ المُثبِتِين لها، واختلفُوا هل هِي قبل الخُطبة أو بعدها؟ فذهب الشافِعِي والجماهِير إلى أنها قبل الخُطبة، وقال الليث: بعد الخُطبة، وكان مالِك يقُول بِهِ ثُم رجع إلى قول الجماهِير قال أصحابنا: ولو قدم الخُطبة على الصلاة صحتا، ولكِن الأفضل تقدِيم الصلاة كصلاةِ العِيد وخُطبتها. نيل الأوطار ٣/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٦٧٥، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٥٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٩٥٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٢١.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٢٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٠٢٧.

قتادة، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه(١)".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يحيى ابن أبي بكير، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه(٢)".

أبو داود: ثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن حيوة وعمرو بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى آبي اللحم " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت، قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه(٣)".

مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أنا الحسين بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(٤)".

باب عدد صلاة الاستسقاء

الترمذي: حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق - هو ابن عبد الله بن كنانة - عن أبيه قال: "أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلًا واضعًا، متضرعًا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد(٥)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٣١، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٠، وأخرجه النسائي ح: ١٥١٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٥٩٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٠٣١، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٧، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٠، وأخرجه النسائي ح: ١٥١٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٥٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١١٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٤٣٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٤٤.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٥٥٨.

باب الجهر في صلاة الاستسقاء

البخاري: حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حَوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة(١)".

باب ما يقول في الاستسقاء

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْر، قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك ابن أبي نمر، عن أنس بن مالك " أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس، فاستقبل رسول الله قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يُغِثْنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم أَغثنا، اللهم أَغِثنا، اللهم أَغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة ولا بيننا وبين سَلْعَ من بيت ولا دار، قال: وطلعت من ورائه سَحَابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنَّا. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري(٢)".

زاد البخاري في هذا الحديث: "ورفع الناس أيديهم".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٢٥، وأخرجه أبو داود ح: ١١٦١، وأخرجه النسائي ح: ١٥٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٠٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤٠، وأخرجه مسلم ح: ١٠٦٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٤٢١، وأخرجه أبو داود ح: ٢٣٨، وأخرجه النسائي ح: ٩٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٥٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٤٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٧٣.

وقال أبو داود: "فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه[(١)]".

مسلم: حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: "أصابت الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينما رسول الله يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال... " وساق الحديث بمعناه، وفيه قال: "اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فما يشير بيديه إلى ناحية إلا تفرَّجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجُوبة، وسال وادي قناةَ شهرًا، ولم يَجِئْ أحدٌ من ناحية إلا أخبر بِجَوْدٍ[(٢)(٣)]".

ولمسلم: في بعض طرق هذا الحديث: "فنظرتُ إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل[(٤)]". وفي أخرى: "فرأيت السحاب يتمزق كأنه المُلاءُ حين يُطْوَى".

وزاد البخاري أيضا: "ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته - يعني أول جمعة".

أبو داود: حدثنا ابنُ أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مِسْعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بَوَاكٍ فقال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلا غير آجل. قال: فأطبقت عليهم السماء[(٥)]".

باب بركة المطر

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس قال: قال أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسَر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٥١٥.

(٢) فِي هذا الفصل فوائِد مِنها المُعجزة الظاهِرة لِرسُولِ الله صلى الله عليهِ وسلم فِي إجابة دُعائِهِ مُتصِلًا بِهِ حتى خرجُوا فِي الشمس وفِيهِ أدبه صلى الله عليهِ وسلم فِي الدعاء فإِنهُ لم يسأل رفع المطر مِن أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البُيُوت والمرافِق والطرُق بِحيثُ لا يتضرر بِهِ ساكِن ولا اِبن سبِيل، وسأل بقاءهُ فِي مواضِع الحاجة بِحيثُ يبقى نفعه وخِصبه وهِي بُطُون الأودِية وغيرها مِن المذكُور. شرح النووي ٣/٣٠١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٩٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٢١، وأخرجه مسلم ح: ٨٩٩، وأخرجه النسائي ح: ١٥١٧.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ١١٦٩.

قال: لأنه حديث عهد بربه عز وجل".

مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر - وهو ابن محمد - عن عطاء ابن أبي رباح، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقولُ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه فأقبل وأدبر، فإذا مَطَرت سُرَّ به، وذهب ذلك عنه، قالت عائشة: فسألته، فقال: إني خشيت أن يكون عذابًا سُلط على أمتي، ويقول إذا رأى المطر: رحمة(١)".

باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال: "مُطر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين، يقولون: مُطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا. فأما من آمن بي وحمدني على سُقياي فذلك الذي آمن بي وكفر بالكوكب، ومن قال مُطرنا بنوء كذا، وبنوء كذا، فذلك الذي كفر بي وآمن بالكوكب(٢)".

البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالحٍ بهذا الإسناد: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أَثَرِ سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب(٣)".

النسائي: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن عَتَّاب بن حُنين، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة من

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٠٠.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٥٢٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٠٣٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٠٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٦١٣.

الناس كافرين يقولون: سُقينا بِنَوْءِ المُجْدَح[١]".

عتَّاب بن حنين ويقال: ابن أبي حنين، وهو مكي سمع أبا سعيد الخدري، روى عنه: عمرو بن دينار، ويحيى بن عبد الله بن صيفي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

أبواب صلاة الكسوف

باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن إسماعيل، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم[٢]".

باب النداء لصلاة الكسوف

مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب، يخبر عن عروة، عن عائشة " أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديًا: الصلاة جامعة. فاجتمعوا، فتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٣]".

باب صفة صلاة الكسوف وما جاء في ذلك

مسلم: حدثني أبو الطاهر، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٠، وأخرجه مسلم ح: ٩١٣، وأخرجه النسائي ح: ١٤٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٨٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٠٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٠١، وأخرجه النسائي ح: ١٤٦٥.

لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

ثم سجد - ولم يذكر أبو الطاهر: ثم سجد - ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة:. وقال أيضا: "فصلوا حتى يفرج عنكم(١)". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتُّم، ولقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم - وقال المرادي: أتقدم - ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لُحيّ وهو الذي سَيَّب السَّوائب(٢)".

وانتهى حديث أبي الطاهر عند قوله: "فافزعوا إلى الصلاة(٣)".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة - واللفظ له - ثنا عبد الله بن نمير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله يصلي فأطال القيام جدا، ثم ركع فأطال الركوع جدا، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فكبروا

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢١٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٠٢، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧٢.

(٢) قوله صلى الله عليهِ وسلم: (يا أُمة مُحمد والله لو تعلمُون ما أعلم لبكيتُم كثِيرًا ولضحِكتُم قلِيلًا) معناهُ لو تعلمُون مِن عِظم إنتِقام الله تعالى مِن أهل الجرائِم وشِدة عِقابه وأهوال القِيامة وما بعدها كما علِمت، وترون النار كما رأيت فِي مقامِي هذا لبكيتُم كثِيرًا، ولقل ضحِككُم لِفِكرِكُم فِيما علِمتُمُوهُ. شرح النووي ٣/٣٠٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٧، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٣٧٤.

وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد، إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلا، ألا هل بلغت[١]". وفي رواية مالك: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله " وفي بعض طرق هذا الحديث من رواية مسلم: ثم رفع يديه ثم قال: "اللهم هل بلغت".

مسلم: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، ثنا خالد بن الحارث، أنا ابن جريج، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "فزِع النبي صلى الله عليه وسلم يوم - قالت: تعني يوم كسفت الشمس - فأخذ درعًا حتى أُدرك بردائه، فقام الناس قيامًا طويلًا حتى لو أن إنسانًا أتى لم يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع، ما حدَّث أنه ركع من طول القيام[٢]".

النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوفٍ على صفة زمزم أربع ركعات، وأربع سجدات[٣]".

مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا: ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى في الكسوف ست ركعات، وأربع سجدات[٤]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن علية، عن سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات[٥]". وعن عليٍّ مثل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٧١٩٧، وأخرجه مسلم ح: ١٦٨١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧٧٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٤٢٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٠٢، وأخرجه أبو داود ح: ١١٨٠، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٦٧.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٠٢، وأخرجه أبو داود ح: ١١٨٠، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٦٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٦، وأخرجه مسلم ح: ٩١١، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦٠، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٨، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٠٠٨.

وروى النسائي: عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في أربع سجدات[(١)]".

قال أبو عمر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية - وهو شيبان النحوي - عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال.

وثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن خَبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جُلِّي عن الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منه[(٢)]".

النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديًا فنادى أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات[(٣)(٤)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٦، وأخرجه مسلم ح: ٩١١، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦٠، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٨، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٢٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٠٠٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٥٩٤.

(٣) اختلف العُلماء هل يُكبر تكبِيرات زائِدة فِي أول صلاة الِاستِسقاء كما يُكبر فِي صلاة العِيد؟ فقال بِهِ الشافِعِي وابن جرِير، ورُوِي عن ابن المُسيب وعُمر بن عبد العزِيز ومكحُول. وقال الجُمهُور: لا يُكبر، واحتجوا لِلشافِعِي بِأنهُ جاء فِي بعض الأحادِيث صلى ركعتينِ كما يُصلي فِي العِيد، وتأولهُ الجُمهُور على أن المُراد كصلاةِ العِيد فِي العدد والجهر والقِراءة، وفِي كونها قبل الخُطبة واختلفت الرواية عن أحمد فِي ذلِك، وخيرهُ داوُدُ بين التكبِير وتركه، ولم يذكُر فِي رِواية مُسلِم الجهر بِالقِراءةِ، وذكرهُ البُخارِي، وأجمعُوا على اِستِحبابه، وأجمعُوا أنهُ لا يُؤذن لها ولا يُقام لكِن يُستحب أن يُقال: الصلاة جامِعة. نيل الأوطار ٣/٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٠٦، وأخرجه أبو داود ح: ١١٨٠، وأخرجه =

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يزيد - وهو ابن زريع - ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجرُّ رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلى ركعتين كما تصلون، فلما انجلت خطبنا فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم[(١)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومي، ثقة - ثنا وهيب - هو ابن خالد - ثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، عن حَيَّان بن عُمير، ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: "بينا أترامى بأسهم لي بالمدينة، إذ كسفت الشمس، فجمعت أسهمي وقلت: لأنظرن ما أحدث النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حُسِرَ عنها، قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات[(٢)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجرُّ ثوبه فزعًا حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[(٣)]".

أبو داود: حدثنا أحمد ابن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت[(٤)]".

=

النسائي ح: ١٤٧٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٤٩.

(١) أخرجه النسائي ح: ١٥٠٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٤٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١١٨٥، وأخرجه النسائي ح: ١٤٨٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١١٩٣.

الحارث بن عمير هذا رجل صالح ثقة مشهور.

باب الجهر في صلاة الكسوف

مسلم: حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا عبد الرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب، يخبر عن عروة، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[١]".

قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٢]".

باب من أسرَّ فيها

النسائي: أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، ثنا الحسين بن عياش، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد - من أهل البصرة " أنه شهد خطبةً يومًا لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة ابن جندب: بينا أنا يومًا وغلام نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثًا. قال: فدفعنا إلى المسجد، قال: وافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال: فاستقدم فصلى، فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتًا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتًا، ثم سجدنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله[٣]".

باب التشهد والتسليم

النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن نمر، أنه سأل الزهري عن سُنَّةِ صلاة الكسوف، فقال: أخبرني عروة بن

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٠١، وأخرجه النسائي ح: ١٤٦٥.
(٢) أخرجه البخاري ح: ١٠٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٠١، وأخرجه النسائي ح: ١٤٦٥.
(٣) أخرجه أبو داود ح: ١١٨٤.

الزبير، عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث رجلا فنادى أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فذكرت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهن، قالت: ثم تشهد، ثم سلم[(١)(٢)]".

باب الخطبة بعد صلاة الكسوف

مسلم: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن نمير، ثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟! فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدًا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء - فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرار - فيقال له: نَمْ قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحًا. وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت[(٣)]".

---

(١) يُقال: كسفت الشمس والقمر بِفتحِ الكاف وكُسِفا بِضمها وانكسفا وخسفا وخُسِفا وانخسفا بِمعنًى. وقِيل: كسف الشمس بِالكافِ، وخسف القمر بِالخاءِ. وحكى القاضِي عِياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمُتقدِمين، وهُو باطِل مردُود بِقولِ الله تعالى ﴿وخسف القمر﴾ ثُم جُمهُور أهل العِلم وغيرهم على أن الخُسُوف والكُسُوف يكُون لِذهابِ ضوئِهما كُله، ويكُون لِذهابِ بعضه. وقال جماعة مِنهُم الإمام الليث بن سعد: الخُسُوف فِي الجمِيع، والكُسُوف فِي بعض. وقِيل: الخُسُوف ذهاب لونهما، والكُسُوف تغيره. نيل الأوطار ٣/٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٦٩٢، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٢، وأخرجه الترمذي ح: ٥٦٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٨٠٥، وأخرجه النسائي ح: ١١٧٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٢١٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٠٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢١٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٣٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٨٤.

مسلم: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير.

وثنا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في اللفظ - ثنا أبي، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: "انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بنُ رسول الله، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا - وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء - ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه فانصرف وقد آضت الشمسُ، فقال: يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس - وقال أبو بكر: لموت بشر - فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجرُّ قصبه في النار، كان يسرق الحاجَّ بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه[١][٢]".

وللبخاري في هذا الحديث: "دَنَتْ مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها، ودَنَتْ مني النار حتى قلت: أي رب أو أنا معهم؟".

(١) وفِي رِواية أنهم قالُوا: كسفت لِموتِ إبراهِيم فقال النبِي صلى الله عليهِ وسلم هذا الكلام ردا عليهِم. قال العُلماء: والحِكمة فِي هذا الكلام أن بعض الجاهِلِية الضلال كانُوا يُعظمُون الشمس والقمر فبين أنهُما آيتانِ مخلُوقتانِ لِلهِ تعالى لا صُنع لهُما، بل هُما كسائِرِ المخلُوقات يطرأ عليهِما النقص والتغير كغيرِهِما، وكان بعض الضلال مِن المُنجمِين وغيرهم يقُول: لا ينكسِفانِ إلا لِموتِ عظِيم أو نحو ذلِك، فبين أن هذا باطِل لا يُغتر بِأقوالِهِم لا سِيما وقد صادف موت إبراهِيم رضِي الله عنهُ. نيل الأوطار ٣/٣٠٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٠٠٨.

رواه عن ابن أبي مريم، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وزاد ابن أبي شيبة في " مسنده " في خبر الهرة: "فهي تنهش قبلها ودبرها " رواه عن شريك، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النسائي في هذا الحديث: "ولقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، وإذا ولَّت تنهش أليتها، وحتى رأيت فيها صاحب الشعبتين أخا بني الدُعْدع يدفع بعصًا ذات شعبتين في النار[1]". رواه عن هلال بن بشر، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث آخر: "رأيت فيها أخا بني دُعدع سارق الحجيج[2]". رواه من طريق شعبة، عن عطاء، وقد تقدم قبل صلاة الكسوف.

مسلم: حدثني سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة (البقرة)، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا ثم رأيناك كففت. فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٤٨٢.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٤٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٧٢٤.

منك شيئًا قالت: ما رأيت خيرًا قط[١]".

مسلم: ثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن بَرَّاد ومحمد بن العلاء قالا: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعلهُ في صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره".

وفي رواية ابن العلاء: "كسفت " وقال: "يخوف عباده[٢]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عمرة " أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، يعذَّب الناس في القبور؟ قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله: عائذًا بالله. ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس، قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله من مركبه حتى انتهى إلى مُصلاَّهُ الذي كان يصلي فيه... "

فذكرت الحديث وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "ثم رفع وقد تجلَّت الشمس فقال: إني رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الرجال. قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر[٣]".

وقال البخاري في هذا الحديث: "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر[٤]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٩، وأخرجه مسلم ح: ٩١٠، وأخرجه النسائي ح: ١٤٩٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٢٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٨، وأخرجه مسلم ح: ٩١٤، وأخرجه أبو داود ح: ١١٧٧، وأخرجه النسائي ح: ١٥٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٨٧٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٧٢٤، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٩٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٧١، وأخرجه النسائي ح: ٥٥١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٦٩٢.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٥٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٣٩.

وقال النسائي: "فلما انصرف قعد على المنبر(١)".

باب رفع اليدين في الدعاء عند الكسوف

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن حَيَّان بن عُمير، عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس، فنبذتها فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حُسِرَ عنها، قال: فلما حُسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين(٢)(٣)".

باب العتاقة والصدقة عند الكسوف

البخاري: حدثنا ربيع بن يحيى، ثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: "لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس(٤)".

أبو داود: حدثنا زهير بن حرب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بهذا الإسناد " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف(٥)".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٤٩٩.

(٢) وفِي الرواية الأُخرى: (فأتيته وهُو قائِم فِي الصلاة رافِع يديهِ فجعل يُسبح ويُهلل ويُكبر ويحمد ويدعُو حتى حسِر. قال: فلما حسِر عنها قرأ سُورتينِ فصلى ركعتينِ) هذا مِما يُستشكلُ ويُظن أن ظاهِره: أنهُ اِبتدأ صلاة الكُسُوف بعد اِنجِلاء الشمس، وليس كذلِك فإِنهُ لا يجُوز اِبتِداء صلاتها بعد الِانجِلاء، وهذا الحدِيث محمُول على أنهُ وجدهُ فِي الصلاة كما صرح بِهِ فِي الرواية الثانِية، ثُم جمع الراوِي جمِيع ما جرى فِي الصلاة مِن دُعاء وتكبِير وتهلِيل وتسبِيح وتحمِيد وقِراءة سُورتينِ فِي القِيامينِ الآخرينِ لِلركعةِ الثانِية، وكانت السورتانِ بعد الِانجِلاء تتمِيمًا لِلصلاةِ فتمت جُملة الصلاة ركعتينِ، أولها فِي حال الكُسُوف وآخِرها بعد الِانجِلاء، وهذا الذِي ذكرته مِن تقدِيره لا بُد مِنهُ لِأنهُ مُطابِق لِلروايةِ الثانِية ولِقواعِد الفِقه ولِرِواياتِ باقِي الصحابة، والرواية الأُولى محمُولة عليهِ أيضًا لِيتفِق الروايتانِ. ونقل القاضِي عن المازِرِي أنهُ تأولهُ على صلاة ركعتينِ تطوعًا مُستقِلا بعد اِنجِلاء الكُسُوف لِأنها صلاة كُسُوف، وهذا ضعِيف مُخالِف لِظاهِرِ الرواية الثانِية، والله أعلمُ. نيل الأوطار ٣/٣٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩١٦.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٠٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ١١٩٢.

أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا[(١)]".

باب السجود عند الآيات

أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سَلْم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: "قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - فخرَّ ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم آية فاسجدوا. وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[(٢)]".

يحيى بن كثير هو أبو غَسَّان العنبري، ثقة مشهور، وكذلك سَلْم بن جعفر والحكم ثقتان.

باب سجود القرآن

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت الأسود، يحدث عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بَعْدُ قُتل كافرًا[(٣)]".

البخاري: حدثنا مُسدَّد، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٠٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١١٩١، وأخرجه النسائي ح: ١٤٧٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٨٥٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١٥٣.

والإنس[١]".

مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى قالا: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع قال: "صليتُ مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدتُ بها خَلْفَ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه[٢]". وقال ابن عبد الأعلى: "فلا أزال أسجدها".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٣]".

النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ص﴾ وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا[٤]".

الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبي وشعيب بن الليث قالا: ثنا الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ﴿ص﴾ فلما مَرَّ بالسجود نزل وسجد، فسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجود تَشَزَّنَّا للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبةُ نبي، ولكن أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا معه".

باب السجود لسجود القارئ

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكانًا يسجد فيه، في غير

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٨٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٠٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤، وأخرجه مسلم ح: ١٦٢، وأخرجه أبو داود ح: ١٤٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٧٩٢.

(٤) أخرجه النسائي ح: ٩٥٧.

صلاة[(١)(٢)]".

باب من قرأ سجدة فلم يسجد هو ولا المستمع

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن يزيد ابن خُصيفة، عن ابن قُسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره " أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، ويزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد[(٣)]".

يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال فيه يحيى بن معين: صالح ليس به بأس.

وقال مالك وذُكر عنده الرجل: ليس عندنا بذاك. وقال أبو حاتم: يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بثقة. ووثقه النسائي رحمه الله.

---

(١) احتج بِهِ مالِك - رحِمهُ الله تعالى - ومن وافقهُ فِي أنهُ لا سُجُود فِي المُفصل، وأن سجدة النجم وإذا السماء اِنشقت واقرأ باسم ربك منسُوخات بِهذا الحدِيث، أو بِحدِيثِ اِبن عباس: أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم لم يسجُد فِي شيء مِن المُفصل مُنذُ تحول إِلى المدِينة، وهذا مذهب ضعِيف، فقد ثبت حدِيث أبِي هُريرة رضِي الله عنهُ المذكُور بعده فِي مُسلِم قال: سجدنا مع رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم فِي (إِذا السماءُ اِنشقت) و(اقرأ بِاسمِ ربك) وقد أجمع العُلماء على أن إِسلام أبِي هُريرة - رضِي الله عنهُ - كان سنة سبع مِن الهِجرة؛ فدل على السجُود فِي المُفصل بعد الهِجرة. وأما حدِيث اِبن عباس رضِي الله عنهُ فضعِيف الإِسناد لا يصِح الِاحتِجاج بِهِ. وأما حدِيث أبِي زيد فمحمُول على بيان جواز ترك السجُود، وأنهُ سُنة ليس بِواجِبٍ، ويحتاج إِلى هذا التأوِيل لِلجمعِ بينه وبين حدِيث أبِي هُريرة. واللهُ أعلم. وقد اِختلف العُلماء فِي عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافِعِي رضِي الله عنهُ وطائِفة أنهُن أربع عشرة سجدة: مِنها سجدتانِ فِي الحج، وثلاث فِي المُفصل، وليست سجدة (صاد) مِنهُن، وإِنما هِي سجدة شُكر. وقال مالِك - رحِمهُ الله تعالى - وطائِفة هِي إِحدى عشرة أسقط سجدات المُفصل. وقال أبُو حنِيفة رضِي الله عنهُ: هُن أربع عشرة، أثبت سجدات المُفصل وسجدة (صاد)، وأسقط السجدة الثانِية مِن الحج. وقال أحمد وابن سُريج مِن أصحابنا وطائِفة: هُن خمسة عشرة أثبتُوا الجمِيع، ومواضِع السجدات معرُوفة، واختلفُوا فِي سجدة (حم) فقال مالِك وطائِفة مِن السلف وبعض أصحابنا: هِي عقِب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم إِياهُ تعبُدُون﴾ وقال أبُو حنِيفة والشافِعِي - رحِمهُما الله تعالى - والجُمهُور: عقِب ﴿وهُم لا يسئمُون﴾ واللهُ أعلم. نيل الأوطار ٢/٣٥١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨١٩، وأخرجه مسلم ح: ٥٧٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٧، وأخرجه النسائي ح: ٨٠٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح:٩٢٣ ، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٩.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٥٧٨.

باب التكبير لسجود القرآن

أبو داود: حدثنا أحمد بن الفرات الرازي أبو مسعود، أنا عبد الرزاق، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا[١]".

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر.

عبد الله بن عمر، هو العمري الصغير صالح، كان عبد الرحمن يحدث عنه.

باب ما يقول في سجود القرآن

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة: "قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته[٢]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الترمذي: ثنا قتيبة، ثنا محمد بن يزيد بن خُنيس، ثنا الحسن بن محمد ابن عبيد الله ابن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيتني الليلة وأنا نائم، ثم كنت أصلي خلف شجرة فسجدتُ فسجدتْ الشجرة لسجودي، وسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضَعْ عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك زُخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود - قال ابن جريج: قال لي جَدُّك: قال ابن عباس -: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد. قال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبر الرجل من قول الشجرة".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

عبيد الله ابن أبي يزيد هو جد الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد.

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٤١٣.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٤١٤، وأخرجه النسائي ح: ١١٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٥٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

باب وجوب الجمعة وفضلها

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال: هذا ما ثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فَهُم لنا فيه تبع، فاليهود غدًا، والنصارى بعد غد[1]".

مسلم: حدثني أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا: ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة، والسبت، والأحد، ولذلك هم فيه تبعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق[2]". وفي رواية واصل: "المقضي بينهم".

مسلم: ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهُ من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له - قال: يوم الجمعة - فاليوم لنا، وغدًا لليهود، وبعد غدٍ

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٧٦، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٦، وأخرجه النسائي ح: ١٣٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٦٥٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٥٧، وأخرجه النسائي ح: ١٣٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٨٣.

للنصارى[(١)(٢)]".

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا المغيرة - يعني الحزامي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة[(٣)]".

أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيخةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شَفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه[(٤)]".

باب ذكر الساعة التي في يوم الجمعة

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرًا إلا أعطاه وقال بيده يقللها يزهدها[(٥)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

وثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

---

(١) قال العُلماء: معناهُ الآخِرُون فِي الزمان والوُجُود، السابِقُون بِالفضلِ ودُخُول الجنة، فتدخُل هذِهِ الأُمة الجنة قبل سائِرِ الأُمم.قوله صلى الله عليهِ وسلم: (بيد أن كُل أُمة أُوتِيت الكِتاب مِن قبلنا وأُوتِيناهُ مِن بعدهم) هُو بِفتحِ الباء المُوحدة وإِسكان المُثناة تحت، قال أبُو عُبيد: لفظة (بيد) تكُون بِمعنى غير، وبِمعنى (على) وبِمعنى (مِن أجل) وكُله صحِيح هُنا، قال أهل اللغة: ويُقال (ميد) بِمعنى (بيد). شرح النووي ٣/٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٩٨، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٣٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٤٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٦٠٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٩٣٥، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٣، وأخرجه الترمذي ح: ٤٩١، وأخرجه النسائي ح: ١٤٣٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٥٦٣.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٤٠٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧١١١.

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه[١]".

زاد قتيبة في روايته: "أشار بيده يقللها".

مسلم: ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، ثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه، قال: وهي ساعة خفيفة[٢]".

مسلم: حدثنا هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، قالا: ثنا ابن وهب، أنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: "سمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة[٣]".

قال يحيى بن معين: مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه وإنما وقع إليه كتابه.

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجُلاح مولى عبد العزيز - يعني ابن مروان - حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله - عز وجل - شيئًا إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر[٤]".

الجُلاح - هو ابن كثير روى له مسلم - رحمه الله.

وروى الترمذي: من طريق كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها حين تُقام الصلاة إلى انصراف منها". رواه عن زياد بن أيوب، عن أبي عامر العقدي، عن كثير، وكثير ضعيف، وقال أبو عيسى في حديثه: هذا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٣٥، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٣، وأخرجه الترمذي ح: ٤٩١، وأخرجه النسائي ح: ١٤٣٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٥٦٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٥٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٠٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٣٨٩.

حديث حسن غريب.

باب الغسل يوم الجمعة وما جاء في ذلك

مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العَبَاء يصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا[(١)]".

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: "بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر فقال: ما بالُ رجال يتأخرون بعد النداء؟! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعت النداء أن توضأتُ ثم أقبلتُ. فقال عمر: والوضوء أيضًا ! ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى جمعة فليغتسل".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث.

وثنا ابن رمح، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - وهو قائم على المنبر -: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٠٢، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٨.

(٢) هذه الثانية محمولة على الأول معناها من أراد المجيء فليغتسل، وفي الحديث الآخر بعده: (غُسل الجُمُعة واجب على كُل مُحتلِم) والمُراد بالمُحتلِم البالغ. وفي الحديث الآخر: (حق لله على كُل مُسلِم أن يغتسِل في كُل سبعة أيام يغسِل رأسه وجسده). وفي الحديث الآخر (لو أنكُم تطهرتُم لِيومِكُم هذا) وفي رواية: (لو اغتسلتُم يوم الجُمُعة) واختلف العُلماء في غُسل الجُمُعة فحُكِي وُجُوبه عن طائفة مِن السلف حكوهُ عن بعض الصحابة، وبهِ قال أهل الظاهِر، وحكاهُ ابن المُنذِر عن مالِك، وحكاهُ الخطابِي عن الحسن البصرِي ومالِك، وذهب جُمهُور العُلماء مِن السلف والخلف وفُقهاء الأمصار إلى أنهُ سُنة مُستحبة ليس بواجِب. شرح النووي ٢٠٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٩٤، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٦، وأخرجه النسائي ح: ١٤٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٥٣٩.

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح قالا: أنا الليث.

وثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل[١]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[٢]".

مسلم: وحدثني محمد بن حاتم، ثنا بَهْز، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حقُّ الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجَسَدَهُ[٣]".

البزار: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا روح.

باب السواك والطيب يوم الجمعة

البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا شعيب، ثنا أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثرتُ عليكم في السواك[٤]".

مسلم: حدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه[٥]". إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: "ولو من

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٤٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٨٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٤٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤١، وأخرجه النسائي ح: ١٣٧١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٨٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٣٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٣٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٦٤٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٨٩٨، وأخرجه مسلم ح: ٨٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٢٩٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٨٨٨، وأخرجه النسائي ح: ٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣١٨٦.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٨٥٠، وأخرجه النسائي ح: ١٣٧٥.

طيب المرأة".

أبو بكر بن المنكدر: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا، روى عنه: بكير بن الأشج، وسعيد ابن أبي هلال، وعِدَّةٌ، وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي عبد الله، وأبي بكر، ذكر ذلك البخاري.

باب التجمل للجمعة بأحسن الثياب

أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، وعبد العزيز بن يحيى الحراني قالا: ثنا محمد بن سلمة.

قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله: "من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينهما، وبين جمعته التي قبلها[1]".

قال: ويقول أبو هريرة: "وزيادة ثلاثة أيام ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها[2]". قال أبو داود: حديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

ذكر أبو عمر في باب مالك عن يحيى من " التمهيد ": حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا محمد بن العباس الحلبي، ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله ابن أخي الإمام، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: "إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم النمار. قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته[3]".

قال: وحدثني خلف بن قاسم، ثنا سعيد بن عثمان بن السكن، ثنا يحيى بن

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ح: ١٠٩٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٤.

محمد بن صاعد، ثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، ثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، ثنا مهدي بن ميمون، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها".

باب فضل الخطا إلى الجمعة والتهجير

النسائي: أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث، أنا الوليد بن مسلم، أنا يزيد ابن أبي مريم قال: "لحقني عَبَاية بن رافع بن خديج، وأنا أمشي إلى الجمعة فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعتُ أبا عبس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار[(١)]".

النسائي: أخبرني محمود بن خالد، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا ابن جابر - هو عبد الرحمن - أبو الأشعث قال: سمعت أوس بن أوس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخبرني عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اغتسل يوم الجمعة، وغَسَّل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عملُ سنة[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٣١١٦.

(٢) قولُهُ: (من اغتسل) يعُم كُل من يصِح مِنهُ الغُسل مِن ذكر وأُنثى وحُر وعبد. قولُهُ: (غُسل الجنابة) بِالنصبِ على أنهُ نعت لِمصدرٍ محذُوف: أي غُسلًا كغُسلِ الجنابة. وفِي رِواية لعبدِ الرزاقِ " فاغتسل أحدُكُم كما يغتسِلُ مِن الجنابة " قال فِي الفتحِ: وظاهِره أن التشبِيه لِلكيفِيةِ لا لِلحُكمِ وهُو قول الأكثر، وقِيل: فِيهِ إشارة إلى الجِماعِ يوم الجُمُعةِ لِيغتسِل فِيهِ مِن الجنابة. والحِكمة فِيهِ أن تسكُن النفس فِي الرواحِ إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيءٍ يراهُ. وفِيهِ حمل المرأة أيضًا على الِاغتِسال كما تقدم فِي حدِيثِ أوسِ بنِ أوسٍ فِي أبوابِ الغُسل. قال النووِي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهُو ضعِيف أو باطِل. قال الحافِظُ: قد حكاهُ ابنُ قُدامة عن الإمامِ أحمد. وقد ثبت أيضًا عن جماعةٍ مِن التابِعِين. وقال القُرطُبِي: إنهُ أنسبُ الأقوال فلا وجه لِادعاءِ بُطلانه وإن كان الأول أرجحُ، ولعله عنى أنهُ باطِل فِي المذهبِ قولُهُ: (ثُم راح) زاد أصحابُ المُوطأِ عن مالِكٍ " فِي الساعة الأُولى " قولهُ: (فكأنما قرب بدنةً) أي تصدق بِها مُتقربا إلى الله تعالى. نيل الأوطار ٥/٣٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٨٧، وأخرجه =

قال محمود في حديثه: "فإذا خرج الإمام أنصت، ولم يَلْغُ، كان له به عمل سنة " قال ابن جابر: فذاكرني يحيى بن الحارث هذا فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث، وقال: "بكل قدم عمل سنة صيامها وقيامها[(١)]".

قال ابن جابر: حفظ يحيى ونسيتُ.

النسائي: أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أنا أبو مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غَسَّل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها[(٢)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حَسَّان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من غَسَّل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها[(٣)]".

مسلم: ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس - فيما قُرئ عليه - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[(٤)]".

= أحمد في مسنده ح: ١٥٧٤٠.

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٨١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٣٨١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٤٩٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣٤٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٧٤٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٨٨١، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٢، وأخرجه الترمذي ح: ٤٩٩، وأخرجه أبو =

النسائي: أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، عن عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري، عن الأَغَرِّ أبي عبد الله، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المُهَجِّرُ إلى الجمعة كالمُهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة(١)".

النسائي: أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيه: كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفورًا، وكرجل قدم عصفورًا، وكرجل قدم بيضة، وكرجل قدم بيضة(٢)".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور - ثم نَزَّلهُم حتى صَغَّر إلى مثل البيضة - فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وحضروا الذكر(٣)(٤)".

باب لا يفرق بين اثنين وما جاء في التخطي

البخاري: حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، أخبرني أبي، عن ابن

=

داود ح: ٣٥١، وأخرجه النسائي ح: ١٣٨٨، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٢٧.

(١) أخرجه النسائي ح: ١٣٨٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٨٦٩.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٣٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٦٣٠.

(٣) هكذا ضبطناهُ الأول (مثل) بِتشدِيدِ الثاء وفتح المِيم و(نزلهُم) أي ذكر منازِلهم فِي السبق والفضِيلة، وقوله: (صغر) بِتشدِيدِ الغين. وقوله: (مثل البيضة) هُو بِفتحِ المِيم والثاء المُثلثة. شرح النووي ٣/٢٢٧.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨٥٨.

وديعة، عن سليمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى(١)".

النسائي: أخبرنا وهب بن بيان المصري، ثنا ابن وهب، سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بُسر قال: "كنتُ جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت(٢)".

أبو الزاهرية اسمه حُدير بن كُريب، روى له مسلم رحمه الله، قال النسائي: حُدير بن كريب أبو الزاهرية ثقة.

باب الدنو من الإمام والإنصات

أبو داود: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "اُحضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها(٣)".

يحيى بن مالك هو أبو أيوب المَرَاغي الأزدي ثقة مشهور، روى له مسلم والبخاري.

النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، ثنا عَفَّان بن مسلم، ويحيى بن حماد - والنَّسقُ لعفان - قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قَرثع الضبي، عن سليمان قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لكني أنا أحدثك عن يوم الجمعة، لا يتطهر رجل، ثم يمشي إلى الجمعة، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته؛

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩١٠، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٩٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣١٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١١١٨، وأخرجه النسائي ح: ١٣٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١١٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٢٢١.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١١٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٦١٠.

إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة".

قرثع من القراء الأولين، روى عن: عمر، وسلمان، روى عنه: علقمة بن قيس، وقزعة.

مسلم: حدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد - يعني ابن زريع - ثنا روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام(١)".

مسلم: حدثنا قتيبة، ومحمد بن رمح بن المهاجر، قال ابن رمح: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنا أبا هريرة أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت(٢)".

حماد بن سلمة: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة على المنبر، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أبي، فلما قضى صلاته قال أُبي بن كعب لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال: صدق أُبي بن كعب".

حدثنيه القرشي: ثنا شريح، ثنا علي بن أحمد، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة... فذكره.

باب من مَسَّ الحصى فقد لغا

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع،

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ١١١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٥٧٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١١٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٨٥٧.

وأنصت؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا[(١)(٢)]".

باب وقت الجمعة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو بكر: ثنا يحيى بن آدم، ثنا حسن بن عَيَّاش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع فَنُرِيح نواضحَنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوالَ الشمس[(٣)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق، قالا: أنا وكيع، عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: "كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمسُ، ثم نرجع نَتَتَّبعُ الفيء[(٤)]".

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا هشام بن عبد الملك، ثنا يعلى بهذا الإسناد: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظل[(٥)]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وعلي بن حُجْر قال يحيى: أنا، وقال الآخران: ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة " زاد ابن حجر: "في عهد رسول الله[(٦)]".

---

(١) فِيهِ فضِيلة الغُسل وأنهُ ليس بِواجِبٍ لِلروايةِ الثانِية. وفِيهِ اِستِحباب وتحسِين الوُضُوء. ومعنى (إحسانه) الإِتيان بِهِ ثلاثًا ثلاثًا، وذلِك الأعضاء وإِطالة الغُرة والتحجِيل، وتقدِيم الميامِن، والإِتيان بِسُننِهِ المشهُورة. وفِيهِ أن التنفل قبل خُرُوج الإِمام يوم الجُمُعة مُستحب، وهُو مذهبنا ومذهب الجُمهُور. وفِيهِ أن النوافِل المُطلقة لا حد لها لِقولِهِ صلى الله عليهِ وسلم: (فصلى ما قُدر لهُ). وفِيهِ الإِنصات لِلخُطبةِ، وفِيهِ أن الكلام بعد الخُطبة قبل الإِحرام بِالصلاةِ لا بأس بِهِ. شرح النووي ٢٢٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ٤٩٨، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٥٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ٨٩٤، وأخرجه النسائي ح: ١٣٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٢٠.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨٦٢.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٨٦٢.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٨٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٩٠٦، وأخرجه الترمذي ح: ٦٥٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٤٩٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٢٢٨٤، وأخرجه عبد الله بن
=

البخاري: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا حَرَمِيُّ بن عمارة، ثنا أبو خلدة - وهو خالد بن دينار - قال: سمعت أنسًا يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة(١)". وقال يونس بن بكير: ثنا أبو خلدة، وقال: "بالصلاة " ولم يذكر الجمعة.

باب إذا كان المطر يوم الجمعة

مسلم: حدثني علي بن حُجر، ثنا إسماعيل، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس " أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدَّحْض(٢)".

وحدثنيه أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عبد الحميد قال: سمعت عبد الله بن الحارث قال: "خطبنا عبد الله بن عباس في يوم ذي رَدْغٍ... " وساق الحديث بمعنى حديث ابن عُلية، ولم يذكر الجمعة، وقال: "قد فعله من هو خير مني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم(٣)".

أبو داود: حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرْنَا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه " شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تبتلَّ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم(٤)".

=

عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٧٨٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٢٤٣.

(١) أخرجه البخاري ح: ٩٠٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٧٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٠٥٩.

باب الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر

البخاري: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد " أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة: عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر(١)".

النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد " أن الأذان كان أولا حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك(٢)".

رواه البخاري: عن ابن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس بإسناده.

أبو داود: حدثنا النُّفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: "كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر، وعمر... " ثم ساق نحو حديث يونس.

باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

البخاري: حدثنا ابن مقاتل، أنا عبد الله، أنا أبو بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: "سمعت معاوية ابن أبي سفيان وهو جالس، وأذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مِنِّي مِنْ مقالتي(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٩١٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٨٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧١٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٩١٤.

باب اتخاذ المنبر للخطبة

أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، حدثني أبو حازم: "أن رجالًا أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما عوده، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أنْ مُرِي غلامك النجَّار يعمل لي أعودًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طرفاء الغابة...[(١)]" وذكر الحديث.

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بَدَّن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرًا يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك؟ قال: بلى. قال: فاتخذ له منبرًا مرقاتين[(٢)]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن سوَّاد بن الأسود بن عمرو، أنا عبد الله بن وهب، أنا ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري المسجد، فلما صنع المنبر واستوى عليه؛ اضطربت تلك السارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت[(٣)]".

الترمذي: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ثنا عثمان بن عُمَر ويحيى ابن كثير أبو غسان قالا: ثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذعٍ، فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع

---

(١) قوله: (تماروا فِي المِنبر) أي اِختلفُوا وتنازعُوا. قال أهل اللغة المِنبر مُشتق مِن النبر وهُو الاِرتِفاع.قوله: (أرسل رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم إِلى اِمرأة أُنظُرِي غُلامك النجار يعمل لِي أعوادًا) هكذا رواهُ سُهيل بن سعد، وفِي رِواية جابِر فِي صحِيح البُخارِي وغيره أن المرأة قالت: يا رسُول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعُد عليهِ، فإِن لِي غُلامًا نجارًا؟ قال: إِن شِئت؛ فعمِلت المِنبر. وهذِهِ الرواية فِي ظاهِرها مُخالِفة لِرِوايةِ سُهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولًا على رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم، ثُم بعث إِليها النبِي صلى الله عليهِ وسلم يطلُب تنجِيز ذلِك. شرح النووي ٢/٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٨١.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٣٩٦.

حتى أتاه فالتزمه فسكن[١]".

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب، ومعاذ بن العلاء هو أخو عمرو بن العلاء.

أبو داود: حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: "كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط لقدر ممر الشاة".

باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى، عن هلال ابن أبي ميمونة، ثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله[٢]".

باب الخطيب يخطب متوكئًا

أبو داود: حدثنا سعيد بن منصور، حدثني شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: "جلست إلى رجل له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: الحكم بن حزن الكلعي - الصحيح: الكُلَّفِيّ - فأنشأ يحدث قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة - أو تاسع تسعة - فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك فادع الله لنا، فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر، والشأنُ إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئًا على عصا - أو قوس - فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أُمرتم به، ولكن سددوًا وأبشروا[٣]".

قال أبو داود: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.

البزار: حدثنا يحيى بن يونس شيرازي، ثنا سعيد بن منصور بهذا الإسناد قال: "قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهدنا معه الجمعة، فقام فخطبنا على قوس - أو عصا - فقال: أيها الناس، إنه ليس كل ما أمرتم به تطيقون، ولكن ائتوا منه

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٩٢٢، وأخرجه مسلم ح: ١٠٥٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٥٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٤٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٠٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٤٠٠.

ما استطعتم".

باب الخطبة قائمًا

مسلم: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير - قال عثمان: ثنا جرير - عن حُصين بن عبد الرحمن، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(١)(٢) [الجمعة: ١١]".

باب الجلوس بين الخطبتين

مسلم: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو كامل الجحدري، جميعًا عن خالد - قال أبو كامل: ثنا خالد بن الحارث - ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وحسن بن الربيع، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس(٣)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن سماك قال: نبأني جابر " أن

---

(١) قوله: (أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم كان يخطُب قائِمًا يوم الجُمُعة فجاءت عِير مِن الشام فانفتل الناس إِليها حتى لم يبق إِلا اِثنا عشر رجُلًا فأُنزِلت هذِهِ الآية التي فِي الجُمُعة: ﴿وإِذا رأوا تِجارة أو لهوًا اِنفضوا إِليها وتركُوك قائِمًا﴾ وفِي الرواية الأُخرى: (اِثنا عشر رجُلًا فِيهِم أبُو بكر وعُمر) وفِي الأُخرى: (أنا فِيهِم). فِيهِ منقبة لِأبِي بكر وعُمر وجابِر. وفِيهِ أن الخُطبة تكُون مِن قِيام. وفِيهِ دلِيل لِمالِك وغيره مِمن قال تنعقِد الجُمُعة بِاثني عشر رجُلًا. وأجاب أصحاب الشافِعِي وغيرهم مِمن يشترِط أربعِين بِأنهُ محمُول على أنهُم رجعُوا أو رجع مِنهُم تمام أربعِين فأتم بِهِم الجُمُعة. شرح النووي ٣/٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٨٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٨٦٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣١١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٠٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٥٦٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٦٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٩٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٣٧٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفَيْ صلاة(١)".

أبو داود: حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان قائمًا، ثم يقعد قعدة ولا يتكلم... " وساق الحديث.

باب رفع الصوت في الخطبة وما يقال فيها

مسلم: حدثني محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذرُ جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ(٢)".

ثنا عبد بن حميد، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني سليمان، حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته... " ثم ساق الحديث بمثله.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي ابن حاتم: "أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله(٣)". قال ابن نمير: "فقد غوى".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٦٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٩٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٤٤٥.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٢٩٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٥٧٢.
(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٨٣.

مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مثنى، كلاهما عن عبد الأعلى، قال ابن مثنى: حدثني عبد الأعلى - وهو أبو همام - ثنا داود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن ضِمَادًا قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يُرْقِي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد، إني أرْقِي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من يشاء، فهل لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد. قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء. فأعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بَلَغَن ناعُوس البحر قال: فقال: فهات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعلى قومك؟ قال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمرُّوا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئًا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مِطْهَرَةً. فقال: رُدُّوها، فإن هؤلاء قوم ضماد[(١)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٧١.

(٢) قال القاضِي وجماعة مِن العُلماء: إنما أنكر عليهِ لِتشريكِهِ فِي الضمِير المُقتضِي لِلتسوِيةِ، وأمرهُ بِالعطفِ تعظِيمًا لِلهِ تعالى بِتقدِيمِ اِسمه كما قال صلى الله عليهِ وسلم) فِي الحدِيث الآخر: (لا يقُل أحدكُم ما شاء الله وشاء فُلان ولكِن لِيقُل: ما شاء الله ثُم شاء فُلان) والصواب أن سبب النهي أن الخُطب شأنها البسط والإيضاح واجتِناب الإشارات والرمُوز. شرح النووي ٣/٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٦٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٢١١٨.

مسلم: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، أنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة قالت: "أخذت قاف والقرآن المجيد من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة[١]".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق الحنظلي، جميعًا عن ابن عيينة - قال قتيبة: ثنا سفيان - عن عمرو، سمع عطاء، يخبر عن صفوان بن يعلى، عن أبيه " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[٢] [الزخرف: ٧٧] ".

باب تقصير الخطبة

مسلم: حدثني سريج بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيَّان قال: قال أبو وائل: "خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقِصَر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرًا".

زاد أبو بكر البزار في هذا الحديث: "وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة، ويقصرون الصلاة". رواه عن عبدة بن عبد الله، عن يحيى بن آدم، عن قيس، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

تفرد به يحيى بن آدم، عن قيس، عن الأعمش، وقيس هو ابن الربيع.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير قالا: ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، حدثني سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، وكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا[٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٧٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٢٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٨٧٣، وأخرجه الترمذي ح: ٥٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣٩٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٥٠١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٦٨، وأخرجه الترمذي ح: ٥٠٧، وأخرجه أبو داود ح: ١١٠١، وأخرجه النسائي ح: ١٥٨٢، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٥٧، وأخرجه =

زاد أبو داود في هذا الحديث: "يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس[١]". رواه مسدَّد، عن يحيى، عن سفيان، عن سماك، عن جابر.

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان، أنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، حدثني يحيى بن عقيل قال: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِر الذكر، ويُقِلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأَرملة والمسكين فيقضي له حاجته".

أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب[٢]".

أبو راشد لا أعلم روى عنه إلا عديّ، وعدي ثقة.

باب إذا قرأ الخطيب سجدةً ينزل على المنبر

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن هلال، عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود فنزل فسجد، وسجدوا[٣]".

باب الإمام ينزل عن المنبر
للأمر يعرض له في خلال خطبته ثم يعود

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد العزيز - هو ابن أبي رزمة - أنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه

=

أحمد في مسنده ح: ٢٠٣٦٠.

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٦٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٩٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٤٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ١٤١٠.

وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما، ثم عاد إلى المنبر، ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعتُ كلامي فحملتهما[(١)][(٢)]".

باب الإمام يكلم الناس في الخطبة ويعلمهم

النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، ثنا سفيان، أنا أبو موسى، سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكرة يقول: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة، ويقول: إن ابني هذا سَيِّدٌ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين[(٣)]".

أبو موسى هذا اسمه إسرائيل بن موسى، كان ينزل الهند، مشهور بالحَسَن، روى عنه: يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، وحسين الجعفي، قال يحيى بن معين: أبو موسى إسرائيل صاحب الحسن ثقة. وقال أبو حاتم فيه: لا بأس به. وقال حمزة صاحب النسائي: أبو موسى هذا ثقة مأمون.

أبو داود: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: "لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود[(٤)]".

---

(١) فِيهِ أنهُ لا بأس بِالكلامِ بعد فراغِ الخطِيبِ مِن الخُطبةِ، وأنهُ لا يحرُم ولا يُكرهُ، ونقلهُ ابنُ قُدامة فِي المُغنِي عن عطاءٍ وطاوُسٍ والزهرِي وبكرٍ المُزنِي والنخعِي ومالِكٍ والشافِعِي وإِسحاق ويعقُوب ومُحمدٍ قال: ورُوِي ذلِك عن ابنِ عُمر انتهى. وإِلى ذلِك ذهبت الهادوِيةُ.ورُوِي عن أبِي حنِيفة أنهُ يُكرهُ الكلامُ بعد الخُطبةِ.قال ابنُ العربِي: والأصح عِندِي أن لا يتكلم بعد الخُطبةِ، لِأن مُسلِمًا قد روى أن الساعة التِي فِي يومِ الجُمُعةِ مِن حِينِ يجلِسُ الإمامُ على المِنبرِ إلى أن تُقام الصلاةُ فينبغِي أن يتجرد لِلذكرِ والتضرع.والذِي فِي مُسلِمٍ إنها ما بين أن يجلِس الإِمامُ إلى أن تُقضى الصلاةُ".نيل الأوطار ٤٠٢/٤.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٤١٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٢٧٠٤، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٦٢، وأخرجه النسائي ح: ١٤١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٩٨٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٧٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٢٤، وأخرجه الترمذي ح: ٤٠٠، وأخرجه أبو =

البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، ثنا ابن الغَسيل، ثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: "صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا ملحفةً على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إليَّ. فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يَقِلُّون ويكثر الناس، فمن ولي شيئًا من أمة محمد فإن استطاع أن يضر فيه أحدًا أو ينفع فيه أحدًا، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم(١)".

النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الرحمن، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: "انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجلٌ غريب جاء يسألك عن دينه، ولا يدري ما دينه. فأقبل رسول الله وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأتى بكرسي خِلْتُ قوائمه حديدًا فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتمها(٢)".

باب ما جاء في تشقيق الكلام في الخطبة وغيرها

البزار: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن تشقيق الكلام من الشيطان، وإن من البيان لسحرًا(٣)".

وقد تقدم قوله عليه السلام: "إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل الكلام بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها".

باب الإشارة في الخطبة

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عمارة بن رؤيبة قال: "رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قَبَّح الله هاتين

=

داود ح: ٤٠٠، وأخرجه النسائي ح: ٥٠٩٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٧٨٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٠٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٧٢٨.

(١) أخرجه البخاري ح: ٣٨٠٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٢٤.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٥٣٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٥٠٠٩.

اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المُسَبِّحة".

باب يقيم الصلاة إذا نزل الإمام عن المنبر

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: "كان بلال يؤذن إذا جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر(١)".

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل عن المنبر

أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير - هو ابن حازم - عن ثابت، عن أنس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي(٢)".

تفرد به جرير، عن ثابت.

باب ما يقرأ به في الجمعة وعدد صلاتها

مسلم: حدثنا عمرو الناقد، ثنا سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: "كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة (الجمعة)؟ فقال: كان يقرأ: هل أتاك(٣)".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق، جميعًا عن جرير - قال يحيى: أنا جرير - عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في

---

(١) أخرجه النسائي ح: ١٣٩٤.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٣٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٠٤١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٨٠، وأخرجه أبو داود ح: ١١٢٣، وأخرجه النسائي ح: ١٤٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١١٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٦٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٧.

الصلاتين[(١)(٢)]".

مسلم: حدثنا عبد الله بن قعنب، ثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر - هو ابن محمد - عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: "استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة (الجمعة) في الركعة الآخرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ [المنافقون: ١]، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة[(٣)]".

قد تقدم في أول أبواب القصر قول عمر بن الخطاب: (صلاة الجمعة ركعتان على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى).

باب إذا اجتمع العيد والجمعة

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فَذُكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة".

أبو داود: حدثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح قال: "صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وُحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم

(١) أُستُدِل بِأحادِيثِ البابِ على أن السنة أن يقرأ الإمامُ فِي صلاةِ الجُمُعة فِي الركعةِ الأُولى بِالجُمُعةِ، وفِي الثانِيةِ بِالمُنافِقِين، أو فِي الأُولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفِي الثانِيةِ بِـ﴿هل أتاك حدِيثُ الغاشِيةِ﴾.
أو فِي الأُولى بِالجُمُعةِ وفِي الثانِيةِ بِـ﴿هل أتاك حدِيثُ الغاشِيةِ﴾.
قال العِراقِي: والأفضلُ مِن هذِهِ الكيفِيات قِراءةُ الجُمُعةِ فِي الأُولى، ثُم المُنافِقِين فِي الثانِية، كما نص عليهِ الشافِعِي فِيما رواهُ عنهُ الربِيعُ، وقد ثبتت الأوجهُ الثلاثةُ التِي قدمناها فلا وجه لِتفضِيلِ بعضِها على بعضٍ، إلا أن الأحادِيث التِي فِيها لفظُ: "كان " مُشعِرةٌ بِأنهُ فعل ذلِك فِي أيامٍ مُتعددةٍ كما تقرر فِي الأُصُولِ، وقال مالِكٌ: إنهُ أدرك الناس يقرءُون فِي الأُولى بِالجُمُعةِ والثانِية بِسبح، ولم يثبُت ذلِك فِي الأحادِيثِ.نيل الأوطار ٤/٤٠٥.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٨٨٠.
(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ١١٢٤.

ذكرنا ذلك له فقال: أصحاب السنة".

قال أبو داود: ثنا محمد بن المصفَّى وعمر بن حفص الوُصَابي - المعنى - قالا: ثنا بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون[1]".

قال أبو داود: ثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، أنا عثمان بن المغيرة، عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال: "شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل[2]".

قال أبو عمر ابن عبد البر: قال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب إثم من ترك الجمعة من غير عذر

مسلم: حدثني الحسن بن علي الحلواني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه " أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين[3]".

الترمذي: حدثنا علي بن خشرم، أنا عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١٠٧٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١٠٧٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٣١٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٦١٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٦٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٩٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٧٠.

طبع الله على قلبه[(١)]".

النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه[(٢)]".

وروى أبو داود: عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن قدامة بن وَبَرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار[(٣)]".

وقدامة وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: قدامة بن وَبَرة لا يعرف.

باب إذا جاء والإمام يخطب ركع ركعتين

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا سفيان، ثنا ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، سمعت أبا سعيد يقول: "جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: ركعتين. وحثَّ الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله يخطب فحث الناس على الصدقة، فألقى أحد ثوبيه، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن فأمرتُ الناس بالصدقة فألقى أحدهما. فانتهره وقال: خذ ثوبك[(٤)]".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، قال قتيبة: ثنا، وقال إسحاق: أنا سفيان، عن عمرو - هو ابن دينار - سمع جابر بن عبد الله يقول: "دخل رجل المسجد

(١) أخرجه الترمذي ح: ٥٠٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٢٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١١٥٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٥٠٠، وأخرجه أبو داود ح: ١٠٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٣٩٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١١٢٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١١٥٧، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٢٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ١٦٧٥، وأخرجه النسائي ح: ١٤٠٨.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: قم فصل الركعتين[(١)]". وفي رواية قتيبة: "قال: صلِّ ركعتين[(٢)]".

مسلم: وحدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين[(٣)]".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث.

وثنا محمد بن رمح، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: "جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قُم فاركعهما[(٤)]".

مسلم: حدثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: "جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٧٥.

(٢) وفِي رِواية (أركعت ركعتينِ؟ قال: لا قال: اِركع) وفِي رِواية أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم خطب فقال: إذا جاء أحدكُم يوم الجُمُعة وقد خرج الإمام لِيُصل ركعتينِ وفِي رِواية قال: (جاء سُليك الغطفانِي يوم الجُمُعة ورسُول الله صلى الله عليهِ وسلم يخطُب فجلس فقال: يا سُليك قُم واركع ركعتينِ وتجوز فِيهِما ثُم قال: إذا جاء أحدكُم يوم الجُمُعة والإمام يخطُب فليركع ركعتينِ وليتجوز فِيهِما) هذِهِ الأحادِيث كُلها صرِيحة فِي الدلالة لِمذهبِ الشافِعِي وأحمد وإِسحاق وفُقهاء المُحدثِين أنهُ إذا دخل الجامِع يوم الجُمُعة والإمام يخطُب اُستُحِب لهُ أن يُصلي ركعتينِ تحِية المسجِد، ويكره الجُلُوس قبل أن يُصليهِما، وأنهُ يُستحب أن يتجوز فِيهِما لِيسمع بعدهما الخُطبة، وحكى هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصرِي وغيره مِن المُتقدمِين. قال القاضِي: وقال مالِك والليث وأبُو حنِيفة والثورِي وجُمهُور السلف مِن الصحابة والتابِعِين: لا يُصليهِما، وهُو مروِي عن عُمر وعُثمان وعلِي رضِي الله عنهُم وحُجتهم الأمر بِالإنصاتِ لِلإِمامِ، وتأولُوا هذِهِ الأحادِيث أنهُ كان عُريانًا فأمرهُ النبِي صلى الله عليهِ وسلم بِالقِيامِ لِيراهُ الناس ويتصدقُوا عليهِ، وهذا تأوِيل باطِل يرُدهُ صرِيح قوله صلى الله عليهِ وسلم: (إذا جاء أحدكُم يوم الجُمُعة والإمام يخطُب فليركع ركعتينِ وليتجوز فِيهِما) وهذا نص لا يتطرق إِليهِ تأوِيل. شرح النووي ٣/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٧٦، وأخرجه النسائي ح: ١٣٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٥٤٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨٧٧.

وسلم يخطب فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، ويتجوز فيهما".

أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين(١)".

أبو داود: حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم - المعنى - قالا: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له: أصليت شيئًا؟ قال: لا. قال: صل ركعتين تجوَّز فيهما(٢)".

باب ما يفعل إذا نعس يوم الجمعة

الترمذي: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سليمان، وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك(٣)".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب الصلاة بعد الجمعة

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا(٤)".

مسلم: وحدثني زهير بن حرب، ثنا جرير.

وثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصليًا بعد

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ١١١٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٧٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ١١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٥٢٦، وأخرجه أبو داود ح: ١١١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٨٦٠.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٨٨٢، وأخرجه النسائي ح: ١٤٢٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٥٧٥.

الجمعة فليصل أربعًا " وليس في حديث جرير: "منكم[١]".

مسلم: حدثني زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد قالا: ثنا يحيى - هو ابن حسان - عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب، والعشاء، والجمعة، فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته[٢][٣]".

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[٤]".

قال النسائي: وأنا عبدة بن عبد الله، عن يزيد - وهو ابن هارون - أنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر " أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[٥]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٨٢.

(٢) فِيهِ: اِستِحباب النوافِل الراتِبة فِي البيت، كما يُستحب فِيهِ غيرها، ولا خِلاف فِي هذا عِندنا، وبِهِ قال الجُمهُور، وسواء عِندنا وعِندهم راتِبة فرائِض النهار والليل. قال جماعة مِن السلف: الِاختِيار فِعلها فِي المسجِد كُلها، وقال مالِك والثورِي: الأفضل فِعل نوافِل النهار الراتِبة فِي المسجِد، وراتِبة الليل فِي البيت. ودلِيلنا هذِهِ الأحادِيث الصحِيحة، وفِيها التصرِيح بِأنهُ صلى الله عليهِ وسلم يُصلي سُنة الصبح والجُمعة فِي بيته وهُما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليهِ وسلم: (أفضل الصلاة صلاةُ المرء فِي بيته إِلا المكتُوبة) وهذا عام صحِيح صرِيح لا مُعارِض لهُ، فليس لِأحدٍ العُدُول عنهُ. واللهُ أعلم. شرح النووي ٣/٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٨٨، وأخرجه مسلم ح: ٧٣٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤١٤٣، وأخرجه النسائي ح: ٥٤٠٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٣٠٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٥٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٩٣٧، وأخرجه مسلم ح: ٨٨٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٤٢٧.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٧٥١، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٩، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٢، وأخرجه النسائي ح: ١٤٢٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ٥٤٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٩٠٩.

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا غندر، عن ابن جريج، أخبرني عُمر بن عطاء ابن أبي الخُوار " أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج(١)".

باب

البخاري: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجُواثَى من البحرين(٢)".

أبو داود: حدثنا قتيبة، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن أبي أمامة ابن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك " أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جَمَّع بنا في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بَيَاضة في نقيع يقال له: نقيع الخضِمات، فقلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون(٣)".

باب

البزار: حدثنا أحمد بن محمد، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أن أصحاب العالية كانوا يُجَمِّعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٨٩٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٣٦٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٩٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٣٠٧٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٦٢٧، وأخرجه النسائي ح: ٦٩٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٧٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٨٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٩١١.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه رب يَسِّر

كتاب الجنائز

باب النهي عن تمني الموت

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا إسماعيل - يعني ابن عُلية - عن عبد العزيز، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي(1)".

البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا هشام بن يوسف، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي عُبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله يستعتب(2)".

النسائي: أخبرني هارون بن عبد الله، ثنا مَعْنٌ، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب(3)".

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه: هذا ما ثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَتَمَنَّ أحدكم الموتَ، ولا يَدْعُ به مِنْ قبل أن يأتيه، إنه إذا مات

---

(1) أخرجه البخاري ح: ٦٣٥١، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ٩٧١، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٠٨، وأخرجه النسائي ح: ١٨٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٧٥٣.

(2) أخرجه البخاري ح: ٧٢٣٥، وأخرجه النسائي ح: ١٨١٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٧٥٨.

(3) أخرجه البخاري ح: ٥٦٧٣، وأخرجه النسائي ح: ١٨١٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٧٥٨.

أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمرهُ إلا خيرًا[١]".

البزار: حدثنا محمد بن مثنى، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر قالوا: ثنا أبو عامر، ثنا كثير بن زيد، حدثني الحارث ابن أبي يزيد، سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد حتى يرزقه الله الإنابة".

البزار: ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا محمد بن مسلمة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني مالك بن أنس، عن مسلم ابن أبي مريم، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن أبيه " أن رجلين كانا متواخيين فمات الذي هو أفضل في نفس طلحة، وبقي الآخر بعده كذا وكذا، فصام رمضان، وصلى كذا وكذا، ثم مات فرأى طلحة في المنام أن الآخر موتًا أفضل من الأول، وأرفع درجة، قال طلحة: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أليس قد بقي بعده حتى عاش كذا وكذا، وصام كذا وكذا؟ قلت: بلى. قال: فبينهما أبعد مما بين السماء والأرض[٢]".

وهذا الحديث قد روي عن طلحة من غير وجه.

وقال أيضًا: ثنا إسماعيل بن مسعود، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة " أن رجلين كانا متواخيين فاستشهد أحدهما، وبقي الثاني بعد المستشهد سنة، قال طلحة: فرأيت الآخر من الرجلين دخل الجنة قبل المستشهد، فحدثت الناس بذلك، فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أليس صام بعده رمضان، وبقي حتى صلى بعده ستة آلاف ركعة ومائة ركعة، يعني صلاة السنة".

وصل هذا الحديث زياد، وتابعه على هذه الرواية غير واحد.

باب تحسين الظن عند الموت بالله تعالى

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٦٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٢٩٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٣٨٤.

أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن[1][2]".

تابعه أبو الزبير، عن جابر.

باب تلقين الموتى لا إله إلا الله

مسلم: حدثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة.

وحدثني عمرو الناقد، قالوا جميعًا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله[3]".

باب عرض الإسلام على المشرك عند الموت

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله ابن أبي أمية بن المغيرة، فقال: أَيّ عمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أُحاج لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويُعِيدانَه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب - آخر ما كلمهم -: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لأستغفرن لك ما لم أُنه

---

(١) وفِي رِواية: (إِلا وهُو يُحسِن الظن بِاللهِ تعالى) قال العُلماء: هذا تحذِير مِن القُنُوط، وحث على الرجاء عِند الخاتِمة، وقد سبق فِي الحدِيث الآخر قوله سُبحانه وتعالى: (أنا عِند ظن عبدِي بِي)، قال العُلماء: معنى (حُسن الظن بِاللهِ تعالى) أن يظُن أنهُ يرحمهُ ويعفُو عنهُ، قالُوا: وفِي حالة الصحة يكُون خائِفًا راجِيًا، ويكُونانِ سواء، وقِيل: يكُون الخوف أرجح، فإِذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لِأن مقصُود الخوف: الِانكِفاف عن المعاصِي والقبائِح، والحِرص على الإِكثار مِن الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلِك أو مُعظمه فِي هذا الحال، فاستُحِب إِحسان الظن المُتضمن لِلِافتِقارِ إِلى الله تعالى، والإِذعان لهُ. شرح النووي ٩/٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٨٧٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١١٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤١٦٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٨٧١، وأخرجه الترمذي ح: ٣٣٤١، وأخرجه أبو داود ح: ٥٠٦٠، وأخرجه النسائي ح: ٢٤٣٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٧٢١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٠٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٧٣٣.

عنك. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣]، وأنزل الله عز وجل في أبي طالب. فقال لرسول الله: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦][(١)]".

أبو داود: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن ثابت، عن أنس "أن غلامًا من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فعرض عليه الإسلام فقال: أسلم. فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال أبوه: أطِعْ أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار[(٢)]".

أبو داود: حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمِعي، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا صالح ابن أبي عَرِيَب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[(٣)]".

صالح ابن أبي عريب لا أعلم روى عنه إلا عبد الحميد بن جعفر.

باب تطهير ثياب الميت عند الموت

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري "أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها".

يحيى بن أيوب ضعفه أبو حاتم، وقال فيه يحيى بن معين مرة: صالح.

ومرة قال: ثقة. وقال النسائي: يحيى بن أيوب ليس به بأس.

وما رُوي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الناس يحشرون حفاة عراة " أصح من هذا وأشهر.

باب قراءة (يس) على الميت

النسائي: أخبرني محمود بن خالد، ثنا الوليد - هو ابن مسلم - حدثني عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٧٧٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٣١٨٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٣٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٠٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٩٦٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٨، وأخرجه الترمذي ح: ٩٧٧، وأخرجه أبو داود ح: ٣١١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٩٢٣.

المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقرءوا على موتاكم (يس)[(١)]".

أبو عثمان هذا ليس هو بالنهدي، ولا أعلم روى عنه إلا سليمان التيمي.

باب تسجية الميت

مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين قالت: "سُجِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حِبَرَة[(٢)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابرًا يقول: "جيء بأبي يوم أحد وقد مُثِّل به، فوضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سُجِّي بثوب[(٣)]".

باب ما جاء في نَعْي الميت

الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، حدثنا حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة بن اليمان قال: "إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحدًا؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النَّعْي[(٤)(٥)]".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٢١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٧٨٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٧٨٥.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٨٤٢.

(٤) النعيُ: هُو الإِخبارُ بِموتِ الميتِ كما فِي الصحاحِ والقامُوسِ وغيرِهِما مِن كُتُبِ اللغةِ.قال فِي القامُوسِ: نعاهُ لهُ نعيًا ونعيا ونُعيانًا: أخبرهُ بِموتِهِ.وفِي النهايةِ: نعى الميت نعيًا: إذا أذاع موتهُ وأخبر بِهِ انتهى.فمدلُولُ النعيِ لُغةً هُو هذا، وإِليهِ يتوجهُ النهي لِوُجُوبِ حملِ كلامِ الشارِعِ على مُقتضى اللغةِ العربِيةِ عِند عدمِ وُجُودِ اصطِلاحٍ لهُ يُخالِفُهُ.وقال فِي الفتحِ: إنما نهى عما كان أهلُ الجاهِلِيةِ يصنعُونهُ، وكانُوا يُرسِلُون من يُعلِنُ بِخبرِ موتِ الميتِ على أبوابِ الدورِ والأسواقِ.وقال ابنُ المُرابِطِ: إن النعي الذِي هُو إعلامُ الناسِ بِموتِ قرِيبِهِم مُباحٌ وإِن كان فِيهِ إدخالُ الكربِ والمُصابِ على أهلِهِ، لكِن فِي تِلك المفسدةِ مصالِحُ جمةٌ لِما يترتبُ على معرِفةِ ذلِك مِن المُبادرةِ لِشُهُودِ جِنازتِهِ وتهيِئةِ أمرِهِ والصلاةِ عليهِ والدعاءِ لهُ والِاستِغفارِ وتنفِيذِ وصاياهُ وما يترتبُ على ذلِك مِن الأحكامِ انتهى. نيل الأوطار ١٩٨/٥.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٩٨٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٩٤٤.

قال: هذا حديث صحيح.

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدًا وجعفرًا قبل أن يجيء خبرهم، نعاهم وعيناه تذرفان".

النسائي: أبرخنا عبيد الله بن سعيد، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عَمِّه يزيد بن ثابت " أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرًا حديثًا قال: ما هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان - فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ماتت ظهرًا وأنت صائم قائل، فلم نحب أن نوقظك لها. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفَّ الناس خلفه فكبر عليها أربعًا، ثم قال: لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا - يعني - آذنتموني به؛ فإن صلاتي له رحمة[١]".

باب الطعام يصنع لأهل الميت

الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: "لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لأهل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وجعفر هو ابن خالد ابن سارة ثقة.

باب ما يقال عند حضور الميت وفيه تغميض الميت

مسلم: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة. قالت: فقلت: فأعقبني الله من هو خير لي منه: محمدًا صلى الله عليه وسلم[٢]".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٠٢٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٩٥٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية =

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر. فضج ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه[(١)]".

قال: وثنا محمد بن موسى القطان، ثنا المثنى بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عبيد الله بن الحسن، ثنا خالد بهذا نحوه، ولم يقل: "أفسح " وزاد: قال خالد الحذاء: "ودعوة سابعة أنسيتها وقال: اخلفه في تركته".

باب ما جاء في البكاء على الميت

مسلم: حدثني أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت. فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب. فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها. قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فَرُفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شَنَّة، ففاضت عيناه، فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمةً جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[(٢)(٣)]".

=

يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٢٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣١١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠٠٢.

(٢) معناهُ أن سعدًا ظن أن جمِيع أنواع البُكاء حرام، وأن دمع العين حرام، وظن أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم نسِي فذكرهُ، فأعلمهُ النبِي صلى الله عليهِ وسلم أن مُجرد البُكاء ودمع بِعينٍ ليس بِحرامٍ ولا مكرُوه بل هُو رحمة وفضِيلة وإِنما المُحرم النوح والندب والبُكاء المقرُون بِهِما أو بِأحدِهِما كما سيأتِي فِي الأحادِيث (أن الله لا يُعذب بِدمعِ العين ولا بِحُزنِ القلب ولكِن يُعذب بِهذا أو يرحم وأشار إِلى لِسانه) وفِي الحدِيث الآخر (العين تدمع والقلب يحزن ولا نقُول ما يُسخِط الله) وفِي الحدِيث الآخر (ما لم يكُن لقع أو لقلقة). شرح النووي ٣/٣٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٤٤٨، وأخرجه مسلم ح: ٩٢٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٢٥، وأخرجه

=

مسلم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، وعمرو بن سَوَّاد العامري قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر قال: "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله ابن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غَشِيَةٍ، فقال: أَقَدْ قَضَى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم[(١)]".

النسائي: أخبرنا علي بن حُجر، ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنَّ سلمة بن الأزرق قال: سمعت أبا هريرة قال: "مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن، ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهن فإن العين دامعةٌ، والفؤاد مُصَابٌ، والعهد قريبٌ[(٢)]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر " أن أباه قُتل يوم أحد قال: فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي، والناس ينهوني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، وجعلت عمته تبكيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه[(٣)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل[(٤)]".

عاصم يُضَعَّفُ، وقد ذكر أبو عيسى حديثه هذا وصححه.

=

النسائي ح: ١٨٦٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٨٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٢٦٧.

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٤، وأخرجه مسلم ح: ٩٢٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٨٥٩.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٢٤٧٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود ح: ٣١٦٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٦٤٤.

النسائي: حدثنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أن عتيك بن الحارث - وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله، أبو أمه - أخبره أن جابر بن عتيك أخبره " أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غُلبنا عليك يا أبا الربيع، فَصِحْنَ النسوة وبَكَينَ، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن، فإذا وجب لا تَبْكِينَّ باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. قالت ابنته: إن كنت لأرجو أن يكون شهيدًا، قد كنت قضيت جهازك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدُّون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد[(١)]".

مسلم: ثنا ابن مثنى وابن أبي عمر، قال ابن مثنى: ثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: "لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتل ابن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُعرف فيه الحزنُ، قالت: وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمر أن يذهب فينهاهن، فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يُطِعْنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غَلَبننا يا رسول الله، قال: فزعمت أن رسول الله قال: اذهب فاحْثُ في أفواههن التراب. قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء[(٢)]".

باب الحزن عند المصيبة

مسلم: حدثنا هَدَّاب بن خالد، وشيبان بن فروخ، كلاهما عن سليمان - واللفظ

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١١١، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٢٦٣، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٧.

لشيبان - ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وُلد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي: إبراهيم، ثم دفعته إلى أم سيف امرأة قَيْن يقال له: أبو سيف. فانطلق يأتيه واتَّبعته، فانتهى إلى أبي سيف، وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دُخانًا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا سيف، أمسِك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمسك، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته يَكيدُ بنفسه بين يدي رسول الله، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: تدمعُ العين، ويحزن القلبُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون[(١)(٢)]".

أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما قُتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف فيه الحزن... " فذكر قصته.

البخاري: حدثني عمرو بن علي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا حين قُتل القراء، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنًا قط أشدَّ منه[(٣)]".

باب الصبر عند الصدمة الأولى

البخاري: حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم. فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما

(١) فِيهِ جواز البُكاء على المرِيض والحُزن، وأن ذلِك لا يُخالِف الرضا بِالقدرِ، بل هِي رحمة جعلها الله فِي قُلُوب عِباده، وإِنما المذمُوم الندب والنياحة، والويل والثبُور، ونحو ذلِك مِن القول الباطِل، ولِهذا قال صلى الله عليهِ وسلم: "ولا نقُول إِلا ما يُرضِي ربنا". شرح النووي ٢٣/٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٠.

الصبر عند الصدمة الأولى[١]".

رواه مسلم: وقال: "إنما الصبر عند أول صدمة - أو عند أول الصدمة[٢]".

مسلم: حدثنا محمد بن بشار العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن ثابت قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصبر عند الصدمة الأولى[٣]".

باب ما جاء في النياحة وضرب الخدود

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن حكيم بن قيس، أن قيس بن عاصم قال: "لا تنوحوا عليَّ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنَحْ عليه[٤]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن ابن عيينة - قال ابن نمير: ثنا سفيان بن عيينة - عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عُبيد بن عمير قال: قالت أم سلمة: "لما مات أبو سلمة قلت: غريب في أرض غريبة، لأبكينه بكاء يُتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء إذ أقبلت امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه - مرتين -؟ فكففت عن البكاء فلم أبك[٥]".

مسلم: حدثني أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لا ننوح، فما وَفَتْ منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ - أو وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ[٦]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٩٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٢٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٩٦.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ٩٨٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٢٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٦٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٩٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٠٨٨.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٩٢٥.

(٦) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٦.

عن أبي معاوية، قال زهير: ثنا محمد بن حازم، حدثنا عاصم - هو الأحول - عن حفصة، عن أم عطية قالت: "لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا...﴾ الآية ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢]. قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا آل فلان[(١)]".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحنَ، فقلنَ: يا رسول الله؛ إن نساءً أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إسعاد في الإسلام[(٢)]".

مسلم: حدثني إسحاق بن منصور، أنا حَبَّان بن هلال، ثنا أبان بن يزيد، ثنا يحيى، أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك الأشعري، حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب[(٣)(٤)]".

مسلم: حدثنا عبد بن حميد، وإسحاق بن منصور، قالا: ثنا جعفر بن عون، أنا أبو عُميس، سمعت أبا صخرة، يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بردة ابن أبي موسى

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٣٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٢٧١.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٨٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٢٠.

(٣) وعن النعمانِ بنِ بشِيرٍ قال: أُغمِي على عبدِ اللهِ بنِ رواحة فجعلت أُختُهُ عمرةُ تبكِي: واجبلاهُ واكذا واكذا تُعددُ عليهِ، فقال حِين أفاق: ما قُلت شيئًا إلا قِيل لِي أنت كذلِك؛ فلما مات لم تبكِ عليهِ رواهُ البُخارِي) حدِيثُ أبِي مُوسى رواهُ أيضًا الحاكِمُ وصححهُ وحسنهُ الترمِذِي.
وحدِيثُ النعمانِ أخرجهُ البُخارِي فِي المغازِي مِن صحِيحِهِ وأخرجهُ أيضًا مُسلِمٌ قولُهُ: (والطعنُ فِي الأنسابِ) هُو مِن المعاصِي التِي يتساهلُ فِيها العُصاةُ وقد أخرج مُسلِمٌ مِن حدِيثِ أبِي هُريرة قال: قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: "اثنتانِ فِي الناسِ هُما بِهِم كُفرٌ: الطعنُ فِي النسبِ، والنياحةُ على الميتِ" وقد اختلف فِي توجِيهِ إطلاقِ الكُفرِ على من فعل هاتينِ الخصلتينِ قال النووِي: فِيهِ أقوالٌ أصحها أن معناهُ هُما مِن أعمالِ الكُفارِ وأخلاقِ الجاهِلِيةِ والثانِي أنهُ يُؤدي إلى الكُفرِ والثالِثُ كُفرُ النعمةِ والإحسانِ والرابِعُ أن ذلِك فِي المُستحِل انتهى. نيل الأوطار ٥/ ٣١٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٠٤.

قالا: "أُغمي على أبي موسى، وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح بِرَنَّة، قالا: ثم أفاق فقال: ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريءٌ ممن حلق، وسلق، وخرق[(١)]".

البخاري: حدثني محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرة، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية[(٢)]".

لمسلم في بعض طرق هذا الحديث: "أو شق، أو دعا[(٣)]". وقد تقدم في كتاب الإيمان.

باب ما جاء أن الميت يعذب ببكاء الحي

مسلم: حدثني علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: "لما طعن عمر رضي الله عنه أُغمي عليه فَصِيحَ عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي[(٤)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعًا عن ابن بِشْرٍ - قال أبو بكر: ثنا محمد بن بِشر العبدي - عن عبيد الله بن عمر، ثنا نافع، عن عبد الله " أن حفصة بَكَت على عمر - رحمة الله عليه - فقال لها: مهلا يا بُنية، ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الميتَ يعذب ببكاء أهله عليه[(٥)]".

مسلم: وحدثني علي بن حجر، ثنا شعيب بن صفوان أبو يحيى، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبي موسى قال: "لما أُصيب

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٠٥، وأخرجه النسائي ح: ١٨٦٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٨٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٥١٩، وأخرجه النسائي ح: ١٨٦٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤١٠٠.

(٣) أخرجه مسلم ح: ١٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٢٩٠، وأخرجه مسلم ح: ٩٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٠٦، وأخرجه النسائي ح: ١٨٥٦، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٥٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٤، وأخرجه مسلم ح: ٩٢٧، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٠٤، وأخرجه النسائي ح: ١٨٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٧٦٦٢.

عمر أقبلَ صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: على ما تبكي؟ أعَلَيَّ تبكي؟ قال: إي والله لَعَليك أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يُبْكى عليه يعذب. قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود[(١)]".

مسلم: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب في قبره ما نيح عليه".

مسلم: وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حُميد، قال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أنا عبد الله ابن أبي مليكة قال: "توفيت ابنةٌ لعثمان بن عفان بمكة قال: فجئنا لنشهدها، قال: فحضرها ابن عمر، وابن عباس، قال: فإني لجالس بينهما، قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان - وهو مواجهه -: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه[(٢)]".

فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حَدَّث فقال: صَدَرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. فنظرت فإذا هو صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه لي. قال: فرجعتُ إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. قال: فلما أن أُصيب عمر، دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه، واصاحباه. فقال عمر: يا صهيب، أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه !".

فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب الميت ببكاء أحد عليه، ولكن قال: إن الله يزيد الكافرَ عذابًا ببكاء أهله عليه. قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]، قال: وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢٨٨، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٢٩، وأخرجه النسائي ح: ١٨٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٩٣٩.

وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء[(١)][(٢)]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سعيد بن عُبيد الطائي، ومحمد بن قيس، عن علي بن ربيعة قال: "أول من نيح عليه بالكوفة: قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة[(٣)]".

الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أنا محمد بن عمار، ثنا أسيد ابن أبي أسيد، أن موسى ابن أبي موسى الأشعري أخبره، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه أو نحو ذلك إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟ !".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

البخاري: حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا محمد بن فضيل، عن حُصين، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: "أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، وكذا وكذا تُعَدِّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك".

حدثنا قتيبة: ثنا عبثر، عن حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: "أغمي

---

(١) الأحاديثُ التِي ذُكِر فِيها تعذِيبٌ مُختص بِالبرزخِ أو بِالتألمِ أو بِالِاستِعبارِ كما فِي حدِيثِ قيلة لا تدُل على اختِصاصِ التعذِيبِ المُطلقِ فِي الأحادِيثِ بنوعٍ مِنها؛ لِأن التنصِيص على ثُبوتِ الحُكمِ لِشيءٍ بِدُونِ مُشعِرٍ بِالِاختِصاصِ بِهِ لا يُنافِي ثُبُوتهُ لِغيرِهِ فلا إشكال مِن هذِهِ الحيثِيةِ، وإِنما الإِشكالُ فِي التعذِيبِ بِلا ذنبٍ، وهُو مُخالِفٌ لِعدلِ اللهِ وحِكمتِهِ على فرضِ عدمِ حُصُولِ سببٍ مِن الأسبابِ التِي يحسُنُ عِندها فِي مُقتضى الحِكمةِ كالوصِيةِ مِن الميت بِالنوحِ وإِهمالِ نهيِهِم عنهُ والرضا بِهِ، وهذا يئُولُ إلى مسألةِ التحسِينِ والتقبِيحِ والخِلافُ فِيها بين طوائِفِ المُتكلمِين معرُوفٌ، ونقُولُ: ثبت عن رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أن الميت يُعذبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليهِ فسمِعنا وأطعنا ولا نزِيدُ على هذا واعلم أن النووِي حكى إجماع العُلماءِ على اختِلافِ مذاهِبِهِم أن المُراد بِالبُكاءِ الذِي يُعذبُ الميتُ عليهِ هُو البُكاءُ بِصوتٍ ونِياحةٍ لا بِمُجردِ دمعِ العينِ - (وعن أبِي مالِكٍ الأشعرِي أن النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: "أربعٌ فِي أُمتِي مِن أمرِ الجاهِلِيةِ لا يترُكُونهُن: الفخرُ بِالأحسابِ، والطعنُ فِي الأنسابِ والِاستِسقاءُ بِالنجُومِ والنِياحةُ وقال: "النائِحةُ إذا لم تتُب قبل موتِها تُقامُ يوم القِيامةِ وعليها سِربالٌ مِن قطِرانٍ ودِرعٌ مِن جربٍ" رواهُ أحمدُ ومُسلِمٌ). نيل الأوطار ٥/٣١٩.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٣٢.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٧٣.

على عبد الله... " بهذا " فلما مات لم تَبكِ عليه".

مسلم: حدثنا خلف بن هشام، وأبو الربيع الزهراني، جميعًا عن حماد - قال خلف بن هشام: أنا حماد بن زيد - عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: "ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئًا فلم يحفظ، إنما مَرَّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازةُ يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وإنه ليعذب[١]".

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: "ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله، فقالت: وَهِلَ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن. وذلك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال، فقال: إنهم ليسمعون ما أقول. وقد وهل، إنما قال: إنهم ليعلمون أنَّ ما كنت أقول لهم حق، ثم قرأت: ﴿فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم:٥٢]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار[٢]".

باب غسل الميت

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أم عطية قالت: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نُغَسِّلُ ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَه، فقال: أَشعِرنَها إياه[٣]".

وبهذا الإسناد إلى ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٣٩٧٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٢، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٥٣.

قرون[١]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد، جميعًا عن أبي معاوية قال عمرو: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية قال: ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا، واجعلن في الخامسة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا غسلتنها فأعلمتني. قالت: فأعلمناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه[٢]".

ولمسلم في بعض ألفاظ هذا الحديث: "فضفرنا شعرها أثلاثًا: قرنيها، وناصيتها[٣]".

البخاري: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، ثنا حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم... " فذكرت الحديث فيه: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها[٤]".

البخاري: حدثنا أحمد، ثنا ابن وهب، أنا ابن جريج قال: قال أيوبُ: وسمعت حفصة بنت سيرين، حدثتنا أم عطية " أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نَقَضْنَهُ، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته، قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها[٥]".

أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٢، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٢٥٩، وأخرجه مسلم ح: ٩٣٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٢، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥١٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٥٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٦٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٢٦٣، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٠.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٤١، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٨٨٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٥٦.

عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، سمعت عائشة تقول: "لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: والله ما ندري أنجردُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسَّلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه(١)".

باب في الكفن وتحسينه والنهي عن التغالي فيه

مسلم: حدثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا(٢) (٣)".

مسلم: حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، قالا: ثنا حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يومًا فذكر رجلا من أصحابه قُبض فكفن في كفن غير طائل، وقُبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه(٤)".

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، عن

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٤١.

(٢) وفِي رِوايةٍ لِلبُخارِي " فأقصعتهُ " وفِي أُخرى لهُ " أقصعتهُ " وفِي لهُ أيضًا " أوقصتهُ " والوقصُ: الكسرُ كما فِي القامُوسِ، والقصعُ: الهشمُ، وقِيل: هُو خاص بِكسرِ العظمِ.قال الحافِظُ: ولو سلِم فلا مانِع أن يُستعار لِكسرِ الرقبةِ؛ والقعصُ: القتلُ فِي الحالِ، ومِنهُ قُعاصُ الغنمِ: وهُو موتُها كذا فِي الفتحِ. نيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢٦٥، وأخرجه مسلم ح: ١٢٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٧١٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٠٨٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٨٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٩٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٥٢.

هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: "لا تغال في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يُسْلب سريعًا".

عامر هو الشعبي، أدرك خمس مائة من الصحابة أو أكثر، ورأى عليَّ بن أبي طالب، مات سنة أربع ومائة، وبلغ ثنتين وثمانين سنة، ذكر ذلك البخاري، إلا رؤيته عليًا فإن ابن أبي حاتم ذكر ذلك.

باب ما يستحب من الكفن

الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ميمون ابن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم[(٢)]".

الترمذي: حدثنا قتيبة، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم[(٣)]".

قال: حديث حسن صحيح.

باب إذا كان الكفن قصيرًا

البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا شقيق، ثنا خَبَّاب قال: "هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٩٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٢٨١٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٣٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٨١٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٧٨، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣٣٣٢.

على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مُصْعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يَهْدِبُها، قُتل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه من الإذخر[١]".

باب في كم كُفن النبي صلى الله عليه وسلم

أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أُدرج رسول الله في ثوب حِبَرة، ثم أُخِّر عنه[٢][٣]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "كُفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الحلة فإنما شُبه على الناس فيها، أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتُركت الحلة، وكُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله ابن أبي بكر، فقال: لأحبسَّنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها. فباعها، وتصدَّق بثمنها[٤]".

مسلم: حدثني علي بن حُجر السعدي، ثنا علي بن مسهر، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أُدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حُلّة يمنية، كانت لعبد الله ابن أبي بكر، ثم نُزعت عنه، وكُفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية، ليس فيها عمامة، ولا قميص... " وذكر باقي الحديث.

باب حكم المحرم إذا مات

مسلم: حدثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن ابن جريج،

(١) أخرجه البخاري ح: ٤٠٨٢، وأخرجه أبو داود ح: ٢٨٧٦.

(٢) هِي بِكسرِ الحاء وفتح الباء، وهِي ثِياب مِن كتان أو قُطن مِحبرة أي مُزينة، والتحبِير التزيِين والتحسِين. ويُقال: ثوبٌ حِبرةٌ على الوصف وثوبُ حِبرةٍ على الإضافة، وهُو أكثر اِستِعمالًا. والحِبرة مُفرد، والجمع حِبر، وحِبرات، كعِنبةٌ وعِنب، وعِنبات، ويُقال: ثوب حِبير على الوصف. شرح النووي ١٦٠/٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١٤٩.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٤٢.

أخبرني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "أقبل رجل حرامًا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرَّ من بعيره، فَوُقص وقصًا فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وألبسوه ثوبيه، ولا تُخمروا رأسه؛ فإنه يأتي يوم القيامة يلبي[(١)]".

مسلم: حدثني أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس " أن رجلا وَقَصَه بعيره وهو محرم، فوقع من ناقته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماءٍ وسدرٍ، ولا يُمَسَّ طيبًا، ولا يُخَمَّرُ رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّدًا[(٢)]".

مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فوقصته ناقته فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه، ولا تُقَرِّبُوه طِيبًا، ولا تُغَطُّوا وجهه؛ فإنه يُبعث يُلبِّي[(٣)]".

النسائي: أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة، ثنا يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا[(٤)]".

باب حكم الشهيد

البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلّ عليهم[(٥)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٢٠٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٨٥٨.
(٢) أخرجه مسلم ح: ١٢٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٩٥.
(٣) أخرجه مسلم ح: ١٢٠٨.
(٤) أخرجه النسائي ح: ١٩٠٤.
(٥) أخرجه البخاري ح: ١٣٤٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٠١٦، وأخرجه النسائي ح: ١٩٥٥، وأخرجه =

روى أبو داود: عن زياد بن أيوب، وعيسى بن يونس كلاهما يقول: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحدٍ أن يُنزع عنهم الحديدُ، والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم بثيابهم".

وعليٌّ بن عاصم هذا ضعيف، وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء.

وروى الترمذي: عن ابن أبي عمر، عن بِشر بن السَّري، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَّن حمزة في نمرة في ثوبٍ واحدٍ(١)".

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه: يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهم، وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديثه، وصحح أبو عيسى حديثه هذا عند ذكره له.

وروى أبو داود: عثمان ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب.

وعن قتيبة بن سعيد، عن أبي صفوان، كلاهما عن أسامة، عن الزهري، عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على حمزة وقد مُثل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يُحشر من بطونها(٢)".

وأسامة هذا هو أسامة بن زيد الليثي، وثقة يحيى بن معين، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وتكلم أحمد بن حنبل في حديثه عن نافع، وقد روى عنه الثوري، وابن المبارك، وغيرهما.

باب الجمع بين الاثنين في كفن واحد

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ابن ماجه ح: ١٥١٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٧٧٧.

(١) أخرجه الترمذي ح: ٩٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣١٣٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٩١.

يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد[(١)][(٢)]".

باب مواراة الموتى

مسلم: حدثني محمد بن رافع، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت أسماء بن عبيد، يحدث عن رجل يقال له: السائب - وهو عندنا أبو السائب - قال: "دخلنا على أبي سعيد الخدري... " فذكر حديث الرجل الذي قتل الحيَّة فخر ميتًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا فادفنوا صاحبكم... " وسيأتي الحديث بطوله في باب قتل الحيات - إن شاء الله.

باب وجوب اتباع الجنائز

البخاري: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الأشعث، سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا: عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقِسيّ، والإستبرق[(٣)]".

البخاري: حدثنا محمد - هو ابن يحيى الذهلي - ثنا عمرو ابن أبي سلمة، عن الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام،

---

(١) فِيهِ جوازُ جمعِ الرجُلينِ فِي كفنٍ واحِدٍ عِند الحاجةِ إلى ذلِك، والظاهِرُ أنهُ كان يجمعُهُما فِي ثوبٍ واحِدٍ وقِيل: كان يقطعُ الثوب بينهُما نِصفينِ وقِيل: المُرادُ بِالثوبِ القبرُ مجازًا، ويرُدهُ ما وقع فِي رِوايةٍ عن جابِرٍ "فكفن أبِي وعمي فِي نمِرةٍ واحِدةٍ" وقد ترجم البُخارِي على هذا الحدِيثِ باب دفنِ الرجُلينِ والثلاثةِ فِي قبرٍ واحِدٍ، وأوردهُ مُختصرًا بِلفظِ "كان يجمعُ بين الرجُلينِ مِن قتلى أُحُدٍ" وليس فِيهِ تصرِيحٌ بِالدفنِ.قال ابنُ رُشدٍ: إنهُ جرى على عادتِهِ مِن الإِشارةِ إلى ما ليس على شرطِهِ أو اُكتُفِي بِالقِياسِ، يعنِي على جمعِهِم فِي ثوبٍ واحِدٍ. نيل الأوطار ١٢٦/٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦١٥٨، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٩٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٧٦٧، وأخرجه أبو داود ح: ٦٢٥، وأخرجه النسائي ح: ١٩٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٠٥١، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٥٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٧١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٢٣٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٠٩.

وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس[١]".

أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عودوا المريض، واتبعوا الجنازة تذكركم الآخرة[٢]".

رواه أبو داود الطيالسي قال: ثنا المثنى وهمام بإسناده.

باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن عُلية، أنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: قالت أم عطية: "كنا نُنْهَى عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا[٣]".

باب فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها وشهود دفنها

البخاري: حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي، ثنا روح، ثنا عوف، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتسابًا، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط[٤]".

مسلم: حدثني أبو الطاهر، وحرملة بن يحيى، وهارون بن سعيد - واللفظ لهارون وحرملة - قال هارون: ثنا، وقال الآخران: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين[٥]".

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٢٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٨٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١٦٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٧٥٧.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٧، وأخرجه النسائي ح: ١٩٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٠١٨.

(٥) أخرجه البخاري ح: ١٣٢٥، وأخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٩٩٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٧٧١٨.

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد(١)".

مسلم: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، حدثه عن أبيه " أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عُمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج من جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجرٍ كل قيراط مثل أُحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد. فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة(٢)(٣)".

باب كيف تتبع الجنازة

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، وقتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة(٤)".

قال النسائي: وأنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا أبي، ثنا همام، ثنا سفيان ومنصور وزياد، وبكر، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري، يحدث أن سالمًا أخبره، أن أباه أخبره:

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١٩٣٤.

(٢) وفي كثير من الأُصول أو أكثرها (ضيعنا في قراريط) بزيادةِ (في) والأول هُو الظاهِر، والثانِي صحِيح على أن ضيعنا بِمعنى فرطنا كما فِي الرواية الأُخرى. وفِيهِ ما كان الصحابة عليهِ مِن الرغبة فِي الطاعات حِين يبلُغهُم، والتأسف على ما يفُوتهُم مِنها وإِن كانُوا لا يعلمُون عِظم موقِعه. شرح النووي ٣/٣٦٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٢٤، وأخرجه مسلم ح: ٩٤٦، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٧٢٩.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٠٠٨، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٧٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٨٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٤٥٢٥.

"أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون بين يدي الجنازة[١]". بكر وحده لم يذكر " عثمان".

أرسل هذا الحديث مالك، ومعمر، ويونس وغير واحد من الحفاظ عن الزهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة[٢]".

قال الزهري: وأخبرني سالم " أن أباه كان يمشي أمام الجنازة[٣]".

ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي رحمه الله قال: وحديث الزهري مرسلًا أصح.

النسائي: أخبرنا زياد بن أيوب، حدثني عبد الواحد بن واصل، ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، وأخوه المغيرة، جميعًا عن زياد بن جبير، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه[٤]".

قال: وأخبرني أحمد بن بكار الحراني، ثنا بشر بن السري، عن سعيد بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله.

باب ما جاء في الركوب في اتباع الجنازة

أبو داود: حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بدابة وهو مع الجنازة، فَأَبى أن يركب، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت[٥]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار - واللفظ لابن مثنى - قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، ثم أُتي بفرس عُرْيٍ فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه النسائي ح: ١٩٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٠٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٠٠٩.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٠٣١، وأخرجه النسائي ح: ١٩٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٩٧.

(٥) أخرجه أبو داود ح: ٣١٧٧.

وسلم قال: كم من عِذْق معلقٍ - أو مدلَّى - في الجنة لابن الدحداح[١]". أو قال شعبة: "لأبي الدحَداح".

باب الإسراع بالجنازة

مسلم: حدثني أبو الطاهر، وحرملة، وهارون بن سعيد الأيلي، قال هارون: ثنا، وقال الآخران: أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كان غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم[٢]".

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد - هو ابن الحارث - ثنا عيينة، ثنا أبي قال: "شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زيادٌ يمشي بين يدي السَّرير، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليه يستقبلون السَّرير، ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رويدًا بارك الله فيكم، فكانوا يَدبُّون دبيبًا، حتى إذا كنا ببعض الطريق المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم بغلته وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خَلُّوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم، لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمُلُ بها رملا، فانبسط القوم[٣]".

باب ما تقول الجنازة إذا احتملت

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها ! أين تذهبون بها؟. يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها إنسانٌ لصعق".

باب وجوب الصلاة على الجنائز

مسلم: حدثني علي بن حُجر، وزهير بن حرب قالا: ثنا إسماعيل.

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٦٨.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه النسائي ح: ١٩١١.
(٣) أخرجه النسائي ح: ١٩١٢.

وثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخًا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه - يعني النجاشي[(١)]". وفي رواية زهير: "إن أخاكم".

باب الصفوف على الجنازة والتكبير وقراءة أم القرآن

البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه. قال: فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن صفوف[(٢)]".

قال أبو الزبير عن جابر: "كنت في الصف الثاني"[(٣)].

مسلم: حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما حدثاه عن أبي هريرة، أنه قال: "نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم[(٤)]".

قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة حدثه " أن رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٢٠.

(٣) استدل بهذِهِ القِصةِ القائِلُون بمشرُوعِيةِ الصلاةِ على الغائِبِ عن البلدِ قال فِي الفتح: وبِذلِك قال الشافِعِي وأحمدُ وجُمهُورُ السلفِ حتى قال ابنُ حزمٍ: لـم يأتِ عن أحدٍ مِن الصحابةِ منعُهُ.قال الشافِعِي: الصلاةُ على الميتِ دُعاءٌ لهُ فكيف لا يُدعى لهُ وهُو غائِبٌ أو فِي القبرِ.وذهبت الحنفِيةُ والمالِكِيةُ وحكاهُ فِي البحرِ عن العِترةِ أنها لا تُشرعُ الصلاةُ على الغائِبِ مُطلقًا قال الحافِظُ: وعن بعضِ أهلِ العِلمِ: إنما يجُوزُ ذلِك فِي اليومِ الذِي يمُوتُ فِيهِ أو ما قرُب مِنهُ لا إذا طالت المُدة حكاهُ ابنُ عبدِ البر وقال ابنُ حِبان: إنما يجُوزُ ذلِك لِمن كان فِي جِهةِ القِبلةِ قال المُحِب الطبرِي: لـم أر ذلِك لِغيرِهِ واعتذر من لـم يقُل بِالصلاةِ على الغائِبِ عن هذِهِ القِصةِ بِأعذارٍ مِنها أنهُ كان بِأرضٍ لـم يُصل عليهِ بِها أحدٌ ومِن ثـم قال الخطابِي لا يُصلى على الغائِبِ إلا إذا وقع موتُهُ بِأرضٍ ليس فِيها من يُصلي عليهِ، واستحسنهُ الرويانِي، وترجم بِذلِك أبُو داوُد فِي السننِ فقال: بابُ الصلاةِ على المُسلِمِ يلِيهِ أهلُ الشركِ فِي بلدٍ آخر.قال الحافِظُ: وهذا مُحتملٌ إلا أننِي لم أقِف فِي شيءٍ مِن الأخبارِ أنهُ لم يُصل عليهِ فِي بلدِهِ أحدٌ انتهى. نيل الأوطار ١٨١/٥.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٣٨٨٠، وأخرجه النسائي ح: ١٨٧٩.

صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى: فكبر عليه أربع تكبيرات[١]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فكبر أربع تكبيرات".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، ومحمد بن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة - وقال أبو بكر: عن شعبة - عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: "كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها[٢]".

وروى الترمذي: من طريق يزيد بن سنان أبي فروة، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى[٣]".

ويزيد بن سنان ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يزيد بن سنان محله الصدق، وفيه غفلة. وقوَّى البخاري أمره وقال: هو مقارب الحديث ما بحديثه بأس، إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير.

وقال أبو عيسى عند ذكره هذا الحديث: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " رواه عن القاسم بن دينار الكوفي، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان.

البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أبنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ (فاتحة الكتاب)، فقال: لتعلموا أنها سنة".

النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب، ثنا إبراهيم - وهو ابن سعد - ثنا أبي، عن طلحة بهذا الإسناد مثله، وقال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بـ (فاتحة الكتاب) وسورة، وجهر حتى أسمعنا".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٥٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٥٩، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٢٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٠٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٨٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٨٢، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٦٧١.

طلحة هو ابن عبد الله بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.

باب الدعاء في الصلاة على الميت

أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء[(١)]".

مسلم: حدثني أبو الطاهر، وهارون بن سعيد - واللفظ لأبي الطاهر - قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سُليم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نُزُله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلجٍ وبرد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار[(٢)(٣)]".

قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

وزاد مسلم أيضا في بعض طرقه: "وأدخله في الجنة".

أبو داود: حدثنا موسى بن مروان الرَّقِّي، ثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٩٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٧.

(٢) فِيهِ دلِيلٌ على أنهُ لا يتعينُ دُعاءٌ مخصُوصٌ مِن هذِهِ الأدعِيةِ الوارِدةِ، وأنهُ ينبغِي لِلمُصلي على الميتِ أن يُخلِص الدعاء لهُ، سواءٌ كان مُحسِنًا أو مُسِيئًا، فإِن مُلابِس المعاصِي أحوجُ الناسِ إلى دُعاءِ إخوانِهِ المُسلِمِين وأفقرُهُم إلى شفاعتِهِم ولِذلِك قدمُوهُ بين أيدِيهِم، وجاءُوا بِهِ إليهِم، لا كما قال بعضُهُم: إن المُصلي يلعنُ الفاسِق ويقتصِرُ فِي المُلتبِسِ على قولِهِ: "اللهُم إن كان مُحسِنًا فزِدهُ إحسانًا، وإِن كان مُسِيئًا فأنت أولى بِالعفوِ عنهُ " فإِن الأول مِن إخلاصِ السب لا مِن إخلاصِ الدعاءِ، والثانِي مِن بابِ التفوِيضِ بِاعتِبارِ المُسِيءِ لا مِن بابِ الشفاعةِ والسؤالِ وهُو تحصِيلٌ لِلحاصِلِ، والميتُ غنِي عن ذلِك. نيل الأوطار ٢١٦/٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٦٣٧٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٠٥، وأخرجه الترمذي ح: ٣٤٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٤٣، وأخرجه النسائي ح: ١٩٨٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٨٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٥٨٨.

الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده[١]".

الترمذي: حدثنا عليُّ بن حجر، أنا هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا[٢]".

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان[٣]".

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث عكرمة غير محفوظ.

وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى ابن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

وقال أبو عيسى أيضًا، وذكر طرفًا من حديث مسلم الذي تقدم في أول الباب، قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

أبو داود: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، وثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجُلاس عقبة بن سَيَّار أو سنان، حدثني علي بن شماخ قال: "شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز؟ قال: أَمَعَ الذي قلت؟

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٠٢٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٠١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٠٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٠٢٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٠٩٥.

قال: نعم - قال: كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بِسِرِّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له".

الصواب: عقبة بن سيَّار، هكذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وهو ثقة معروف، وعلي بن شماخ قال فيه شعبة: عثمان بن شماخ. والصواب: علي بن شماخ، هكذا قال عبد الوارث، وعباد بن صالح في باب علي، ذكره ابن أبي حاتم، والبخاري - رحمه الله تعالى.

باب ما جاء في الصلاة على الشهيد

البخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال زكريا بن عدي: أنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فَرَط، وأنا شهيد عليكم، وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن ابن أبي عمار أخبره، عن شداد بن الهاد " أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به، واتَّبعه، ثم قال: أُهاجرُ معك، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسمٌ قَسَمَه لك النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

فأموت فأدخل الجنة. قال: إن تصدق الله يصدقك. فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أهو هو؟ فقالوا: نعم. قال: صدق الله فصدقه. ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جُبَّة النبي، ثم قدَّمه فصلَّى عليه، فكان مما ظهر من صلاته عليه: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا، أنا شهيد عليه(١)".

قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أن أحدًا تابع ابن المبارك على هذا، والصواب: أن ابن أبي عمار، عن ابن شداد بن الهاد، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعل الخطأ من غيره، والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم: ابن أبي عمار روى عن شداد بن الهاد، واسمه عمار.

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا(٢)".

---

(١) قال الترمِذي: إنهُ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ مِن حديثِ أنسٍ إلا مِن هذا الوجهِ.وأخرجهُ أبو داوُد فِي المراسِيلِ والحاكِمُ مِن حدِيثِهِ قال: "مر النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم على حمزة وقد مُثِل بِهِ، ولم يُصل على أحدٍ مِن الشهداءِ غيرِهِ" وأعلهُ البُخارِي والترمِذِي والدارقُطنِي بِأنهُ غلِط فِيهِ أسامةُ بنُ زيدٍ فرواهُ عن الزهرِي عن أنسٍ ورجحُوا رِواية الليثِ عن الزهرِي عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالِكٍ عن جابِرٍ وأما حدِيثُ جابِرٍ فقد تقدم فِي بابِ تركِ غُسلِ الشهِيدِ.وأما الأحادِيثُ الوارِدةُ فِي الصلاةِ على شُهداءِ أُحُدٍ التِي أشار إليها المُصنفُ وقال: إنها بِأسانِيد لا تثبت فستعرِفُ الكلام عليها، وفِي الصلاةِ على الشهِيدِ أحادِيثُ.مِنها ما أخرجهُ الحاكِمُ مِن حدِيثِ جابِرٍ قال: "فقد رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حمزة حِين جاء الناسُ مِن القِتالِ، فقال رجُلٌ: رأيتُهُ عِند تِلك الشجيراتِ، فلما رآهُ ورأى ما مُثل بِهِ شهِق وبكى، فقام رجُلٌ مِن الأنصارِ فرمى عليهِ بِثوبٍ، ثُم جِيء بِحمزة فصلى عليهِ" الحدِيث.وفِي إسنادِهِ أبُو حمادٍ الحنفِي وهُو مترُوكٌ وعن شدادِ بنِ الهادِ عِند النسائِي بِلفظِ: "إن رجُلًا مِن الأعرابِ جاء إلى النبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم فآمن بِهِ واتبعهُ" وفِي الحدِيثِ "أنهُ أُستُشهِد فصلى عليهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فحفِظ مِن دُعائِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لهُ: اللهُم إن هذا عبدُك خرج مُهاجِرًا فِي سبِيلِك فقُتِل فِي سبِيلِك" وحمل البيهقِي هذا على أنهُ لم يمُت فِي المعركةِ. نيل الأوطار ١٦٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٤٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٣٦، وأخرجه النسائي ح: ١٩٥٥، وأخرجه =

قال النسائي: لا نعلم أحدًا من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية، واختلف على الزهري فيه.

باب ما جاء في الصلاة على الطفل

أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: "مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)]".

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، ثنا سعيد بن عبيد الله، سمعت زياد بن جبير - هو حَيَّة - يحدث عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلَّى عليه[(٢)]".

الترمذي: حدثنا بشر بن آدم - ابن بنت أزهر السمان البصري - ثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، ثنا أبي بهذا الإسناد مثله.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

باب الصلاة على من قتلته الحدود

النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد، ثنا هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين " أن امرأة من جهينة أَتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني زنيت، وهي حُبلى. فدفعها إلى وليها، وقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها. فلما وضعت جاء بها فأمرها، فشكَّت عليها

=

ابن ماجه ح: ١٥١٤.

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبـو داود ح: ٤٦٠٢، وأخـرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخـرجه ابـن ماجـه ح: ٣٦٤٤، وأخـرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ١٠٣١، وأخرجه النسائي ح: ١٩٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٦٩٧.

ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم[(١)]".

البخاري: حدثنا محمود، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر " أن رجلا من أَسْلَم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا... " واقتص الحديث، وفيه: "فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُجم، وقال له خيرًا، وصلى عليه[(٢)]".

سئل أبو عبد الله: "فصلى عليه " يصح؟ قال: رواه معمر. قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا.

باب الصلاة على من مات من أهل الكبائر

النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني قال: "مات رجل بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله. ففتشنا متاعه، فوجدنا فيها خرزًا من خرز يهود ما يساوي درهمين[(٣)]".

أبو عمرة لا أعلم روى عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان.

باب هل يصلى على من قتل نفسه وما جاء فيه

مسلم: حدثنا عون بن سلام الكوفي، ثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[(٤)]".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن منصور، أنا أبو الوليد، ثنا أبو خيثمة زهير، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة " أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فلا أصلي عليه[(٥)]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ١٧٠٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٤٣٥، وأخرجه أبو داود ح: ٤٤٤٠، وأخرجه النسائي ح: ١٩٥٧، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٣٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٤٥١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٢٠.

(٣) أخرجه النسائي ح: ١٩٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢١١٦٦.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٧٩.

(٥) أخرجه النسائي ح: ١٩٦٤.

البخاري: حدثنا مُسدَّد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذب بها في نار جهنم[(١)(٢)]".

وقال حجاج بن منهال: ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، ثنا جندب في هذا المسجد، فما نسيناه، وما نخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة[(٣)]".

البخاري: حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار[(٤)]".

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بِسُمٍّ فَسُمُّهُ في يده، يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردّى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا[(٥)]".

---

(١) قوله صلى الله عليهِ وسلم: (فهُو فِي نارِ جهنم خالِدًا مُخلدًا فِيها أبدًا) فقِيل فِيهِ أقوال أحدُها: أنهُ محمُولٌ على من فعل ذلِك مُستحِلا مع عِلمه بِالتحرِيم فهذا كافِرٌ، وهذِهِ عُقُوبتُهُ والثانِي أن المُراد بِالخُلُودِ طُول المُدة والإِقامة المُتطاوِلة لا حقِيقة الدوام كما يُقال: خلد اللهُ مُلك السلطان. والثالِث: أن هذا جزاؤُهُ ولكِن تكرم سُبحانه وتعالى فأخبر أنهُ لا يُخلد فِي النار من مات مُسلِمًا. قال القاضِي عِياض رحِمهُ الله فِي قوله صلى الله عليهِ وسلم: (من قتل نفسه بِحدِيدةٍ فحدِيدتُهُ فِي يده يتوجأ بِها فِي بطنِهِ) فِيهِ دلِيلٌ على أن القِصاص مِن القاتِل يكُون بِما قتل بِهِ مُحددًا كان أو غيره اِقتِداء بِعِقابِ الله تعالى لِقاتِلِ نفسه. والاِستِدلال بِهذا لِهذا ضعِيفٌ. شرح النووي ١/٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٦٥٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٠٦٧، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٩٧٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٣٦٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٧١٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٠٤١.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٦٤.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٣٦٥.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٥٧٧٨، وأخرجه مسلم ح: ١١٠، وأخرجه الترمذي ح: ٢٠٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ٣٨٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩٦٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٤٦٠، وأخرجه عبد الله بن
=

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، تابعه وكيع، وأبو معاوية، عن الأعمش، ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولم يذكر: الخلود، ذكر ذلك أبو عيسى - رحمه الله.

وروى مسلم رحمه الله، قال: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن سليمان - قال أبو بكر: ثنا سليمان بن حرب - ثنا حماد بن زيد، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر " أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ - قال: حصن كان لدوس في الجاهلية - فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ للذي ذخر الله عز وجل للأنصار، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو الدوسي، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع فأخذ مشقاص فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك عز وجل؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم. فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لم نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم ولِيَدَيْه فاغفر[(١)]".

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مكي، كان شعبة سيِّئ الرأي فيه.

وأبو الزبير من الحفاظ روى عنه: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وكان يدلس، فإذا قال: سمعتُ جابرًا. فهو صحيح، زاد ابن أبي حاتم، وروى عنه: سلمة بن كهيل، وداود ابن أبي هند، وعبيد الله بن عمر، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وشعبة، وذكر تضعيفه، ومعنى تضعيفه، عن أيوب، وابن عيينة، وأبي زرعة، وقول أحمد بن حنبل: أبو الزبير احتمله الناس ليس به بأس، وقال: قال يحيى بن معين: أبو الزبير صاحب جابر ثقة. وقال الحاكم: أبو الزبير احتج به مسلم في مواضع يسيرة، وأخرج عامَّة حديثه في الشواهد، وهو من كبار التابعين. كان عطاء

=

عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٣٦٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٣٩.

(١) أخرجه مسلم ح: ١١٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٥٦٤.

يقول: أبو الزبير أحفظنا لما سمعناه من جابر.

وقال ابن عون: ما كان أبو الزبير بدون عطاء. وقد غمزه أيوب السختياني، والليث بن سعد، وأفحش شعبة القول فيه، ولم يحتج به البخاري، ولا النسائي، وليس عند شعبة فيما يقول فيه حجة أكثر من أنه لبس السَّواد، وتسفه بحضرته على رجلٍ من أهل العلم، وقال ابن أبي حاتم، عن شعبة: كان أبو الزبير لا يحسن يصلي. وقال الحاكم أيضًا: قال ابن المديني: سمعت عبد الرزاق، عن أبيه قال: شيخان ضعفهما الناس للحاجة إلى الناس: أبو الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، ولسنا نرضى لأبي الزبير بهذا القول، فإنه في الصدق والإتقان فوق محمد بدرجات.

باب الصلاة على الميت في المسجد وفي المصلى

مسلم: حدثني محمد بن حاتم، ثنا بهز، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عبد الواحد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة " أنها لما توفي سعد ابن أبي وقاص رحمة الله عليه أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أُخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخل بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة رحمة الله عليها، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، وما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد[(١)]".

البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنهما حدثاه، عن أبي هريرة قال: "نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لصاحبكم[(٢)]".

وعن ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: "إن النبي صلى الله

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٧٤، وأخرجه النسائي ح: ١٩٦٨.
(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٢٣٧، وأخرجه أبو داود ح: ٥٢٥٧.

عليه وسلم صفَّ بهم في المصلى فكبر عليه أربعًا[(١)(٢)]".

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

مسلم: حدثني أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل فُضيَل بن حسين - واللفظ لأبي كامل - قالا: ثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت البُناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة " أن امرأة سوداء كانت تُقُمُّ المسجد - أو شابًا - ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: وكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: دلوني على قبره. فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم[(٣)]".

البزار: حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: "كانت امرأة سوداء تقم المسجد، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها فقالوا: ماتت. فأتى قبرها فصلى عليها[(٤)]".

مسلم: حدثنا حسن بن الربيع، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

---

(١) فِيهِ: إثبات الصلاة على الميت، وأجمعُوا على أنها فرض كِفاية، والصحيح عِند أصحابنا أن فرضها يسقُط بِصلاةِ رجُل واحِد، وقِيل: يُشترط اِثنانِ. وقِيل: ثلاثة، وقِيل: أربعة. وفِيهِ: أن تكبيرات الجِنازة أربع، وهُو مذهبنا ومذهب الجُمهُور. وفِيهِ دلِيل لِلشافِعِي ومُوافِقِيهِ فِي الصلاة على الميت الغائِب، وفِيهِ مُعجِزة ظاهِرة لِرسُولِ الله صلى الله علَيهِ وسلم لِإعلامِهِ بِموتِ النجاشِي وهُو فِي الحبشة فِي اليوم الذِي مات فِيهِ. وفِيهِ: اِستِحباب الإِعلام بِالميتِ لا على صُورة نعي الجاهِلِية، بل مُجرد إعلام الصلاة عليهِ وتشييعه وقضاء حقه فِي ذلِك، والذِي جاء مِن النهي عن النعي ليس المُراد بِهِ هذا، وإِنما المُراد نعي الجاهِلِية المُشتمِل على ذِكر المفاخِر وغيرها، وقد يحتج أبُو حنِيفة فِي أن صلاة الجِنازة لا تُفعل فِي المسجِد بِقولِهِ: (خرج إِلى المُصلى)، ومذهبنا ومذهب الجُمهُور جوازها فِيهِ، ويُحتج بِحدِيثِ سهل بن بيضاء، ويُتأول هذا على أن الخُرُوج إِلى المُصلى أبلغ فِي إِظهار أمره المُشتمِل على هذِهِ المُعجِزة، وفِيهِ أيضًا إِكثار المُصلين، وليس فِيهِ دلالة أصلًا لِأن المُمتنِع عِندهم إِدخال الميت المسجِد لا مُجرد الصلاة.شرح النووي ٣/٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٢٨، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٣، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٢٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٣٧٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٥٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٥٨، وأخرجه النسائي ح: ١٩٨١، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٢٧.

بعد ما دفن فكبر عليه أربعًا".

قال الشيباني: فقلت للشعبي: مَنْ حدثك؟ قال: الثقة ابن عباس - هذا لفظ حديث حسن - وفي رواية ابن نمير قال: "انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفُّوا خلفه، وكبر أربعًا " قلت لعامر: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده: ابن عباس.

باب الصلاة على الميت ببلد آخر وبعد سنين

مسلم: حدثنا محمد بن حاتم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مات اليوم عبدٌ لله صالح أصحمة - وهو اسم النجاشي - فقام فَأَمّنا وصلى عليه".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فَرَط لكم، وأنا شهيد عليكم. فإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أُعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها[(١)]".

أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات[(٢)(٣)]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٤٤، وأخرجه مسلم ح: ٢٢٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٨٩٣.

(٢) تقريرهُ ما قالهُ الطحاوِي: إن معنى صلاتِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عليهِم لا يخلُو مِن ثلاثةِ معانٍ: إما أن يكُون ناسِخًا لِما تقدم مِن تركِ الصلاةِ عليهِم، أو يكُون مِن سُنتِهِم أن لا يُصلى عليهِم إلا بعد هذِهِ المُدةِ، أو تكُون الصلاةُ عليهِم جائِزةً بِخِلافِ غيرِهِم فإنها واجِبةٌ، وأيها كان فقد ثبت بِصلاتِهِ عليهِم الصلاةُ على الشهداءِ، ثُم الكلامُ بين المُختلِفِين فِي عصرِنا إنما هُو فِي الصلاةِ عليهِم قبل دفنِهِم، وإِذا ثبتت الصلاةُ عليهِم بعد الدفنِ كانت قبل الدفنِ أولى ا هـ وأُجِيب بِأن صلاتهُ عليهِم تحتمِلُ أُمُورًا أُخر: مِنها أن تكُون مِن خصائِصِهِ، ومِنها أن تكُون بِمعنى الدعاءِ، ثُم هِي واقِعةُ عينٍ لا عُمُوم لها، فكيف ينتهِضُ الِاحتِجاجُ بِها لِدفعِ حُكمٍ قد ثبت.وأيضًا لم يقُل أحدٌ مِن العُلماءِ بِالِاحتِمالِ الثانِي الذِي ذكرهُ الطحاوِي، كذا قال الحافِظُ. نيل الأوطار ١٦٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٤٠٤٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٢٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٩٤٩.

باب ذكر الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها على الميت ولا يجوز أن يُقبر فيها

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبد الله، عن موسى بن علي بن رباح، سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضيَف الشمس للغروب حتى تغرب[١]".

باب ما جاء فيمن صَلَّى عليه مائة من المسلمين

مسلم: حدثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا سلام ابن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد - رضيع عائشة - عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفون له إلا شفعوا فيه[٢]".

قال: فحدثت به شعيب بن الحبحاب، فقال: حدثني به أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء فيمن صلى عليه أربعون رجلا

مسلم: حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد، والوليد بن شجاع، قال الوليد: حدثني، وقال الآخران: ثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس: "أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شَفَّعهم الله فيه[٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٨٣٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٣٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٦٠، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٣٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٥٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٢٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٣٣٩٣.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٠٥.

وفي رواية ابن معروف: عن شريك ابن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس.

باب ما جاء فيمن صفت عليه ثلاثة صفوف

الترمذي: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك، ويونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: "كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة، فتقالَّ الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب[(١)]".

قال أبو عيسى: حديث ابن هبيرة حديث حسن، هكذا روى غير واحد، عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك رجلا، ورواية هؤلاء أصح عندنا.

باب أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليهما

مسم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها[(٢)]".

أبو داود: حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال: "كنت في المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينة، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطِل، ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية. فقربوها ومعها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، غزوت معه حُنينًا، فخرج

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٠٢٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٦٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٧٠٠.

المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقُّنا، ويحطمنا، فهزمهم الله عز وجل وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عليَّ نذرًا إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه. وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله قال: يا رسول الله، تبت إلى الله. فأمسك رسول الله عنه لا يبايعه ليفي الرجل بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله أن يقتله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئًا بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري. فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك. قال: يا رسول الله، ألا أومضت إليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس لنبي أن يُومَضَ(١)".

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس عن قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان؛ لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله " نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله، بقوله: "إني قد تبت(٢)(٣)".

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١٩٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢١٢٠.

(٢) قال الخطابِي رحِمهُ الله: معلُوم أن المُراد بِهذا أهل الأوثان دُون أهل الكِتاب لِأنهُم يقُولُون لا إله إلا الله ثُم يُقاتِلُون، ولا يُرفع عنهُم السيف. قال: ومعنى وحِسابه على الله أي فِيما يستسِرون بِهِ ويُخفُونهُ دُون ما يخلُون بِهِ فِي الظاهِر مِن الأحكام الواجِبة قال: ففِيهِ أن من أظهر الإِسلام، وأسر الكُفر، قُبِل إِسلامه فِي الظاهِر. وهذا قول أكثر العُلماء. وذهب مالِك إِلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، ويُحكى ذلِك أيضًا عن أحمد بن حنبل رضِي الله عنهُما. هذا كلام الخطابِي. وذكر القاضِي عِياض معنى هذا، وزاد عليهِ وأوضحهُ فقال: اِختِصاص عِصمة المال والنفس بِمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إِلى الإِيمان، وأن المُراد بِهذا مُشركُو العرب وأهل الأوثان ومن لا يُوحد. وهُم كانُوا أول من دُعِي إِلى الإِسلام وقُوتِل عليهِ. فأما غيرهم مِمن يُقِر بِالتوحِيدِ فلا يكتفِي فِي عِصمته بِقولِهِ: لا إله إلا الله إذ كان يقُولها فِي كُفره، وهِي مِن اِعتِقاده، فلِذلِك جاء فِي الحدِيث الآخر: "وأني رسُول الله، ويُقِيم الصلاة، ويُؤتِي الزكاة " هذا كلام القاضِي. قُلت ولا بُد مع هذا مِن الإِيمان بِجمِيعِ ما جاء بِهِ رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم. شرح النووي ١/٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١٩٤.

باب إذا اجتمع جنائز نساء ورجال كان الرجل مما يلي الإمام

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا أبي، ثنا سعيد، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عمار قال: "شهدت جنازة امرأة وصبي فَقُدِّم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فَصُلِّي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا: السنة".

عمار هذا الذي روى عنه عطاء هو مولى بني هاشم ثقة مشهور.

باب دفن الاثنين والثلاثة في القبر للضرورة

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد. فقال رسول الله: أُحفروا وأعمقوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فقالوا: من نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنًا. قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد[١]".

النسائي: أخبرنا محمد بن المبارك، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: "لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر. قالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنًا[٢]".

قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حُميد بإسناده ومعناه، وقال: "احفروا وأوسعوا وأحسنوا[٣]".

باب من يقدم في اللحد

الترمذي: حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٠١٠.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٢٠١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣١٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ١٧١٣، وأخرجه النسائي ح: ٢٠١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٦٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٨٢٢.

له إلى أحدهما؛ قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في ثيابهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا[(١)(٢)]".

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، أنا سفيان، ثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: "قتل أبي يوم أُحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا، وكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنًا فقدَّموه".

باب في اللحد

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا عبد الله بن جعفر المِسوَريُّ، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص " أن سعدًا قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)]".

أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حَكَّام بن سَلْم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا، والشِّق لغيرنا[(٤)]".

النسائي: أخبرنا عبد الله بن محمد، عن حكام بإسناده مثله سواء.

---

(١) قولُهُ: (ولم يُصل عليهِم) قال فِي التلخِيصِ: هُو بِفتحِ اللامِ وعليهِ المعنى قال النووِي: ويجُوزُ أن يكُون بِكسرِها ولا يُفسِدُ، لكِنهُ لا يبقى فِيهِ دلِيلٌ على تركِ الصلاةِ عليهِم مُطلقًا؛ لِأنهُ لا يلزمُ مِن قولِهِ: "لم يُصل عليهِم " أن لا يأمُر غيرهُ بِالصلاةِ عليهِم انتهى. نيل الأوطار ١٢٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٤٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٣٦، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٣٨، وأخرجه النسائي ح: ١٩٥٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥١٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٠٤٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٠٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٠٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٨٦٩٣.

باب الثوب يجعل تحت الميت في القبر

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع.

وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا غندر، ووكيع، جميعًا عن شعبة.

وثنا محمد بن مثنى - واللفظ له - ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - عن ابن عباس قال: "جُعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء[1]".

باب ما يقال عند وضع الميت في قبره

النسائي: أخبرنا أبو داود، ثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]".

أوقفه شعبة، عن قتادة.

وأبو الصديق اسمه بكر بن عمرو الناجي.

باب من ينزل في القبر

البخاري: حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال بن علي، عن أنس قال: "شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها[3]".

قال ابن المبارك: قال فليح: أُراه يعني الذنب وقال أبو عبد الله: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ أي: ليكتسبوا.

الطحاوي: حدثنا محمد بن علي بن داود، ثنا عبيد الله بن محمد ابن أبي عائشة التيمي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: "ماتت إحدى بنات رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٧٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٤٢.

صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة، فلم يدخل زوجها".

قال أبو جعفر الطحاوي: وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي أم كلثوم، كانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة.

وقد روى الطحاوي أيضًا هذا الحديث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن العقدي أبي عامر، عن فليح، عن هلال، عن أنس مثل حديث البخاري إلا أنه قال: "لم يقارف أهله الليلة".

باب النهي عن الدفن بالليل

النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، ويوسف بن سعيد - واللفظ له - قالا: ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات، فقبر ليلا، وكفن في كفنٍ غير طائلٍ، فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقبر إنسان ليلا إلا أن يُضطر إلى ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه[١]".

أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله - أو قال: سمعت جابر بن عبد الله - قال: "رأى ناسٌ نارًا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر[٢][٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٤٥، وأخرجه الترمذي ح: ٩٩٥، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٤٨، وأخرجه النسائي ح: ١٨٩٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٧٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٥٢.

(٢) الأحاديثُ المذكُورةُ فِي البابِ تدُل على جوازِ الدفنِ بالليلِ وبِهِ قال الجُمهُورُ، وكرِههُ الحسنُ البصرِي واستدل بِحدِيثِ أبِي قتادة المُتقدمِ فِي بابِ استِحبابِ إحسانِ الكفنِ، وفِيهِ "أن النبِي صلى الله عليهِ وسلم زجر أن يُقبر الرجُلُ ليلًا حتى يُصلى عليهِ" وأُجِيب عنهُ أن الزجر مِنهُ صلى الله عليهِ وسلم إنما كان لِتركِ الصلاةِ لا لِلدفنِ بِالليلِ، أو لِأجلِ أنهُم كانُوا يدفِنُون بِالليلِ لِرداءةِ الكفنِ، فالزجرُ إنما هُو لما كان الدفنُ بِالليلِ مظِنة إساءةِ الكفنِ كما تقدم.فإذا لم يقع تقصِيرٌ فِي الصلاةِ على الميتِ وتكفِينِهِ فلا بأس بِالدفنِ ليلًا وقد قِيل فِي تعلِيلِ كراهةِ الدفنِ بِالليلِ: أن ملائِكة النهارِ أرأفُ مِن ملائِكةِ الليلِ، ولم يصِح ما يدُل على ذلِك. نيل الأوطار ٢٧٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣١٦٤.

محمد بن مسلم هو الطائفي، وثقه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل.

باب إخراج الميت من القبر للعلّة

البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع جابراً "أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أُبيّ بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه[(١)]".

باب دفن القتلى في مصارعهم

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوا القتلى في مصارعهم[(٢)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، ثنا سفيان، ثنا الأسود بهذا الإسناد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أُحد أن يُردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة[(٣)]".

روى أبو عيسى هذا الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.

ونبيح هو ابن عبد الله أبو عمرو العَنَزي، روى عن: أبي سعيد الخدري، وجابر، وابن عمر، قال أبو زرعة: نُبيح العنزي ثقة، لم يرو عنه إلا الأسود ابن قيس.

باب ما جاء في تسوية القبور

مسلم: حدثني أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني حدثه قال: "كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها[(٤)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٥٧٩٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٧٧٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٢٠.
(٢) أخرجه النسائي ح: ٢٠٠٥.
(٣) أخرجه النسائي ح: ٢٠٠٤.
(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٧٠، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢١٩، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٣٠.

بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألاَّ تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته[١]".

البخاري: حدثني محمد، أنا عبد الله، أنا أبو بكر ابن عياش، عن سفيان التمار أنه حدثه " أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسَنَّمًا[٢]".

أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمر بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: "دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء[٣]".

ابن أيمن: حدثنا محمد بن وضاح، ثنا يعقوب بن كعب، ثنا ابن أبي فديك بهذا الإسناد وزاد " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمًا، وأبو بكر عند رأسه، ورجلاه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر".

حدثنيه القرشي: ثنا شريح، ثنا أبو محمد، ثنا حمام، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن فذكره.

باب الجريدة على القبر

البخاري: ثنا يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٧١، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤٩، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢١٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٣١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٩٠.

(٣) اختلف أهلُ العِلمِ فِي الأفضلِ مِن التسنِيمِ والتسطِيحِ بعد الاتفاقِ على جوازِ الكُل، فذهب الشافِعِي وبعضُ أصحابِهِ والهادِي والقاسِمُ والمُؤيدُ بِاللهِ إلى أن التسطِيح أفضلُ.واستدلوا بِرِوايةِ القاسِمِ بنِ مُحمدِ بنِ أبِي بكرٍ المذكُورةِ وما وافقها قالُوا: وقولُ سُفيان التمارِ لا حُجة فِيهِ، كما قال البيهقِي، لِاحتِمالِ أن قبرهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم لم يكُن فِي الأولِ مُسنمًا، بل كان فِي أولِ الأمرِ مُسطحًا، ثُم لما بُنِي جِدارُ القبرِ فِي إمارةِ عُمر بنِ عبدِ العزِيزِ على المدِينةِ مِن قِبلِ الولِيدِ بنِ عبدِ الملِكِ صيرُوها مُرتفِعةً. نيل الأوطار ٥/٢٦٤.

رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا[١]".

باب النهي عن الذبح على القبر

أبو داود: حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عقر في الإسلام[٢]".

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر - يعني ببقرة أو شيء.

باب التفريق بين قبور المسلمين والمشركين

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان - وكان ثقة - عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير ابن الخصاصية قال: "كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا، ثم مر على قبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا، فحانت منه التفاتة، فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: يا صاحب السِّبتيَّتين، أَلقِهما[٣]".

باب النهي أن يجلس

على القبور أو يصلى إليها أو يبنى عليها

مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر[٤][٥]".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٠٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٢٩٤، وأخرجه أبو داود ح: ٢٠، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٩٨١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٢٢.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٢٠٤٨، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٦٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٠٢٥٩.

(٤) فِي هذا الحدِيث كراهة تجصِيص القبر والبِناء عليهِ وتحرِيم القُعُود، والمُراد بِالقُعُودِ الجُلُوس عليهِ. هذا مذهب الشافِعِي وجُمهُور العُلماء، وقال مالِك فِي المُوطأ: المُراد بِالقُعُودِ الجُلُوس، ومِما يُوضحهُ الرواية المذكُورة بعد هذا: (لا تجلِسُوا على القُبُور). وفِي الرواية الأُخرى: (لأن يجلِس أحدكُم على جمرة فتحرِقُ ثِيابه فتخلُص إِلى جِلده خير لهُ مِن أن يجلِس على قبر) قال أصحابنا: تجصِيص القبر مكرُوه، والقُعُود عليهِ حرام، وكذا الِاستِناد إِليهِ والِاتكاء عليهِ. شرح النووي ٣/٣٩١.

(٥) أخرجه مسلم ح: ٩٧٣، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٢٨، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٤٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٨٠٤٦.

النسائي: أخبرنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد[١]".

رواه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر السماع، وحديث النسائي أحسن.

مسلم: حدثنا حسن بن الربيع البجلي، ثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها[٢]".

باب ما جاء في اتخاذ المساجد على القبور

النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٣]".

البخاري: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله[٤]".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٠٢٨.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٧٦١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٧٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٤٥٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٣٢٢٧، وأخرجه النسائي ح: ٧٠٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٤٠٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٤٣٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٣٠، وأخرجه النسائي ح: ٧٠٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٣٠.

باب مواراة الكافر

مسلم: حدثنا هَدَّاب بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا. فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، أو أنَّى يجيبون، وقد جيفوا؟ قال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أمرهم فَسُحبوا فألقوا في قليب بدر(١)".

أبو داود: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: اذهب فَوارِ أباك، ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني. فواريته، ثم جئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي دعاء لم أحفظه(٢)".

ناحية بن كعب صالح الحديث، قاله يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ناجية بن كعب: شيخ.

باب القيام للجنازة ونسخ ذلك

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم، أو توضع(٣)".

مسلم: حدثنا قتيبة، ثنا ليث.

وثنا ابن رمح، أنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٨٧٧، وأخرجه أبو داود ح: ٢٦٨١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٨٨٣.

(٢) أخرجه النسائي ح: ٢٠٠٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٦٠، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤٢، وأخرجه أبو داود ح: ٣١٧٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٤٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٢٦٠.

تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه[١]".

مسلم: حدثني سريج بن يونس، وعلي بن حجر، قالا: ثنا إسماعيل - وهو ابن عُلية - عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: "مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية. فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا[٢]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة.

وثنا محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى " أن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة، فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام فقيل: إنه يهودي. فقال: أليست نفسًا[٣]".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس " أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: إنما قمنا للملائكة[٤][٥]".

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، أنا الليث.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٠٨، وأخرجه مسلم ح: ٩٦٠، وأخرجه النسائي ح: ١٩١٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٦١، وأخرجه النسائي ح: ١٩٢٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣١٣، وأخرجه مسلم ح: ٩٦٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩٢١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٣٢٩.

(٤) اختلف العُلماءُ فِي هذِهِ المسألةِ، فذهب أحمدُ وإِسحاقُ وابنُ حبِيبٍ وابنُ الماجِشُونِ أن القِيام لِلجِنازةِ لم يُنسخ، والقُعُودُ مِنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم كما فِي حدِيثِ علِي الآتِي إنما هُو لِبيانِ الجوازِ، فمن جلس فهُو فِي سعةٍ، ومن قام فلهُ أجرٌ.

وكذا قال ابنُ حزمٍ: إن قُعُودهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم بعد أمرِهِ بِالقِيامِ يدُل على أن الأمر للندبِ، ولا يجُوزُ أن يكُون نسخًا.

قال النووِي: والمُختارُ أنهُ مُستحب وبِهِ قال المُتولي وصاحِبُ المُهذبِ مِن الشافِعِيةِ ومِمن ذهب إلى استِحبابِ القِيامِ ابنُ عُمر وابنُ مسعُودٍ وقيسُ بنُ سعدٍ وسهلُ بنُ حُنيفٍ كما يدُل على ذلِك الرواياتُ المذكُورةُ فِي البابِ.وقال مالِكٌ وأبُو حنِيفة والشافِعِي: إن القِيام منسُوخٌ بِحدِيثِ علِي الآتِي.قال الشافِعِي: إما أن يكُون القِيامُ منسُوخًا أو يكُون لِعلةٍ، وأيهُما كان، فقد ثبت أنهُ تركهُ بعد فِعلِهِ والحُجةُ فِي الآخرِ مِن أمرِهِ والقُعُودُ أحب إلي انتهى. نيل الأوطار ٥/٢٤٨.

(٥) أخرجه النسائي ح: ١٩٢٩.

وثنا محمد بن رمح - واللفظ له - ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: "رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائمًا، وقد جلس ينتظر أن توضع، فقال لي: ما يقيمك؟ قلت: أنتظر أن توضع لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني، عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد[١]".

باب ما جاء في المشي بين القبور في النعال

أبو داود: حدثنا سهل بن بكار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير السدوسي، عن بشير بن نهيك " عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان اسمه في الجاهلية: زَحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما اسمك؟ قال: زَحم. قال: بل أنت بشير - قال: بينا أُماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا - ثلاثًا - ثم مر بقبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا. ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبْتيتين، ويحك! أَلِق سِبْتِيَّتيك. فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما، فرمى بهما[٢]".

ابن أيمن: حدثنا محمد بن سليمان البصري، ثنا سليمان بن حرب، ثنا الأسود بن شيبان بهذا الإسناد، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أنا أمشي بين المقابر وعليّ نعلان إذ ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا صاحب السبتيتين، إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك. قال: فخلعتهما".

حدثنيه القرشي: ثنا شريح، ثنا علي، ثنا حمام، ثنا عباس، ثنا ابن أيمن فذكره.

باب زيارة القبور والصلاة على أهلها والتسليم عليهم

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة - هو عبد الله - عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٦٣، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٤٤، وأخرجه أبو داود ح: ١٢٣٧، وأخرجه النسائي ح: ١٩٩٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١٨٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٦٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٣٠.

عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا[١]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير.

وأخبرني محمد بن معدان، ثنا الحسن بن أعين، ثنا زهير، ثنا زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا منها، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا[٢]". لم يذكر محمد: "وأمسكوا ما شئتم".

قال: وأخبرني محمد بن قدامة، ثنا جرير، عن أبي فروة، عن المغيرة بن سُبيع، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبرًا فليزره، ولا تقولوا هُجْرًا[٣]".

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: ثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: "زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت[٤]".

مالك: عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أُمِّه أنها قالت: سمعت عائشة تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف،

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٩٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٦٥٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٠٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٤٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٧٩، وأخرجه النسائي ح: ٥٦٥٣، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٠٩٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٤٨.

(٣) أخرجه النسائي ح: ٢٠٣٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٠٤٨، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٥٤٢.

(٤) أخرجه مسلم ح: ٩٧٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٣٩٥.

فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئًا حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم(١)".

وروى أبو عمر ابن عبد البر في " الاستذكار " قال: ثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد رحمه الله قراءة مني عليه، قال: أملت علينا فاطمة بنت الريان المخزومي المستملي - في دارها بمصر في شوال سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة - قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد مَرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام".

باب ما يقول إذا مر على القبور

مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: ثنا محمد بن عبد الله، عن سفيان، عن علقمة بن مِرْثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر -: السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين والمسلمات، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية(٢)(٣)".

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٠٣٨، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٧٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٠٩٠.

(٢) اختلف العُلماءُ فِي هذِهِ المسألةِ، فذهب أحمدُ وإِسحاقُ وابنُ حبِيبٍ وابنُ الماجِشُونِ أن القِيام لِلجِنازةِ لم يُنسخ، والقُعُودُ مِنهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم كما فِي حدِيثِ علِي الآتِي إنما هُو لِبيانِ الجوازِ، فمن جلس فهُو فِي سعةٍ، ومن قام فلهُ أجرٌ.

وكذا قال ابنُ حزمٍ: إن قُعُودهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم بعد أمرِهِ بِالقِيامِ يدُل على أن الأمر للندبِ، ولا يجُوزُ أن يكُون نسخًا.

قال النووِي: والمُختارُ أنهُ مُستحب وبِهِ قال المُتولي وصاحِبُ المُهذبِ مِن الشافِعِيةِ ومِمن ذهب إلى استِحبابِ القِيامِ ابنُ عُمر وابنُ مسعُودٍ وقيْس بنُ سعدٍ وسهلُ بنُ حُنيفٍ كما يدُل على ذلِك الرواياتُ المذكُورةُ فِي البابِ.وقال مالِكٌ وأبُو حنِيفة والشافِعِي: إن القِيام منسُوخٌ بِحدِيثِ علِي الآتِي.قال الشافِعِي: إما أن يكُون القِيامُ منسُوخًا أو يكُون لِعِلةٍ، وأيهُما كان، فقد ثبت أنهُ تركهُ بعد فِعلِهِ والحُجةُ فِي الآخِرِ مِن أمرِهِ والقُعُودُ أحب إلي انتهى. شرح النووي ٣/٤٠١.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٧٧، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٤٠، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٥٤٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٥٢٩.

النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن علقمة بهذا الإسناد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى على المقابر قال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن لكم تَبَعٌ، أسأل الله العافية لنا ولكم[(١)]".

النسائي: أخبرنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة قالت: "كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون[(٢)]".

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى بن يحيى: أنا، وقال الآخرون: ثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن شريك - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار، عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد[(٣)]". ولم يقل قتيبة: "وأتاكم".

باب ما جاء في موت المؤمن والفاجر

مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قُرِئَ عليه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة ابن رِبْعِيّ أنه كان يحدث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة، فقال: مستريح، ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ فقال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب[(٤)]".

مسلم: حدثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٠٤٠.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٣٢٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٧٦، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٣٩.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٦٥١٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٥٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩٣٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٧١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٠٢٩.

هند، عن محمد بن عمرو، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث يحيى بن سعيد: "يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله عز وجل[(١)]".

باب الثناء الصالح أو السيئ على الميت

مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب وعلي بن حُجر السعدي، كلهم عن ابن عُلية - واللفظ ليحيى - ثنا ابن عُلية، أنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: "مُرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرٌ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت. ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرٌّ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، وجبت، وجبت. قال عمر: فداك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأُثني عليها خيرٌ فقلت: وجبت، وجبت، وجبت. ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شر، فقلت: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض[(٢)]".

النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا شعبة، سمعت إبراهيم بن عامر - وَجدُّهُ أُميَّةُ بن خَلَف - قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: "مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم... " فذكر معناه، وفيه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض[(٣)]".

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا هشام بن عبد الملك، وعبد الله بن يزيد، قالا: ثنا داود ابن أبي الفرات، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي قال: "أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت جنازة فأُثني على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبت. ثم مُرَّ بأخرى، فأُثني على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وجبت. ثم مُرَّ بالثالث فأُثني على صاحبها شر، فقال عمر: وجبت. فقال: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٨٨٢، وأخرجه النسائي ح: ١٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٥١، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٥٨، وأخرجه النسائي ح: ١٩٣٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٢٧.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٦٧، وأخرجه مسلم ح: ٩٥١، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٥٨، وأخرجه النسائي ح: ١٩٣٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٩٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٦٢٧.

قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قلنا: أو ثلاثة؟ قال: أو ثلاثة. قلنا: أو اثنان؟ قال: أو اثنان[١][٢]".

باب النهي عن سب الأموات

البخاري: حدثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا[٣]".

الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن زياد بن علاقة قال: سمعت المغيرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء[٤]".

قال: رواه بعضهم، عن زياد، عن رجل، عن المغيرة.

الترمذي: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه[٥]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري، ما أقلَّ من رواه عن الثوري.

أبو داود الطيالسي: ثنا إياس ابن أبي تميمة، عن عطاء، عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذكروا موتاكم إلا بخير".

---

(١) قال النووِي: قال بعضُهم: معنى الحديثِ أن الثناء بِالخيرِ لِمن أثنى عليهِ أهلُ الفضلِ وكان ذلِك مُطابِقًا لِلواقِعِ فهُو مِن أهلِ الجنةِ.فإِن كان غير مُطابِقٍ فلا، وكذا عكسُهُ.قال: والصحِيحُ أنهُ على عُمُومِهِ وإِن مات فألهم اللهُ تعالى الناس الثناء عليهِ بِخيرٍ كان دلِيلًا على أنهُ مِن أهلِ الجنةِ سواءٌ كانت أفعالُهُ تقتضِي ذلِك أم لا، فإِن الأعمال داخِلةٌ تحت المشِيئةِ، وهذا الإِلهامُ يُستدل بِهِ على تعيِينِها وبِهذا تظهرُ فائِدةُ الثناءِ. نيل الأوطار ١٩٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢١٧٦، وأخرجه الترمذي ح: ٣٥٨، وأخرجه النسائي ح: ١٩٣٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٦٧٠٥.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٩٣، وأخرجه النسائي ح: ١٩٣٦، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٥١١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٩٤١.

(٤) أخرجه الترمذي ح: ١٩٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧٧٤٤.

(٥) أخرجه الترمذي ح: ٣٨٩٥، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٢٦٠.

إياس هو ابن دغفل ثقة مشهور.

وروى أبو داود من طريق عمران بن أنس المكي، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا محاسن موتاكم، وكُفوا عن مساوئهم".

وعمران بن أنس منكر الحديث، قاله البخاري - رحمه الله.

باب النهي أن يُمَثَّل بالموتى

البخاري حدثنا آدم ابن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جَدُّه أُبو أمه - قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُّهْبَى والمُثلَة[1]".

أبو داود: حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَسْرُ عظم الميت ككسره حيا[2]".

رواه زهير بن محمد، عن إسماعيل ابن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد بن الحسين ابن أبي الحسين الكوفي، عن أبي حذيفة، عن زهير بن محمد ذكر ذلك أبو عمر في " التمهيد".

باب لعن الذي ينبش القبور

الطحاوي: حدثنا إبراهيم ابن أبي داود، ثنا يحيى بن صالح الوُحاظي، ثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي، والمختفية[3]".

رواه أبو عمر ابن عبد البر في " التمهيد"، عن أحمد بن عبد الله بن محمد، عن ميمون بن حمزة، عن الطحاوي.

ورواه أيضًا عن خلف بن قاسم، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى، عن هشام بن إسحاق، عن جعفر بن محمد القلانسي، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن مالك بإسناد الطحاوي.

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٢٤٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٢١٧.

(٣) أخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٦٠.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فيجرده من ثيابه.

باب ثواب من مات له ولد

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تَحِلَّةَ القسم(١)".

وحدثنا: زهير بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري بإسناد مالك وحديثه إلا أن فيه: "فليج النار إلا تحلة القسم(٢)".

مسلم: حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا. فاجتمعن، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابًا من النار، فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واثنين، واثنين، واثنين(٣)".

مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر.

وثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي قالا: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن في هذا الإسناد بمثل معناه، وزادا جميعًا عن شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٦٥٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٦٠، وأخرجه النسائي ح: ١٨٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٠٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٦٥٦، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٣٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٦٠، وأخرجه النسائي ح: ١٨٧٥، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٠٣، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٥٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩٨٥٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٧٣١٠، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٣٦.

حازم، يحدث عن أبي هريرة قال: "ثلاثة لم يبلغوا الحنث[(١)(٢)]".

مسلم: حدثنا عُمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن جَدّي طلق ابن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: "أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، ادع الله لي، فلقد دفنتُ ثلاثة. فقال: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار[(٣)]".

مسلم: حدثنا سويد بن سعيد، ومحمد بن عبد الأعلى - وتقاربا في اللفظ - قالا: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي السليل، عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: "إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك، فلا يتناهى - أو قال: فلا ينتهي - حتى يدخله الله وأبويه الجنة".

وفي رواية سويد: ثنا أبو السليل.

النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن محمد قالا: ثنا إسحاق الأزرق، عن عوف، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة. فيقولون: حتى يدخل أبوانا. فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم[(٤)]".

---

(١) أجمع من يُعتد بِهِ مِن عُلماء المُسلِمِين على أن من مات مِن أطفال المُسلِمِين فهُو مِن أهل الجنة؛ لِأنهُ ليس مُكلفًا. وتوقف فِيهِ بعض من لا يُعتد بِهِ لِحدِيثِ عائِشة هذا، وأجاب العُلماء بِأنهُ لعلهُ نهاها عن المُسارعة إِلى القطع مِن غير أن يكُون عِندها دلِيل قاطِع، كما أنكر على سعد بن أبِي وقاص فِي قوله: أعطِهِ إِني لأراهُ مُؤمِنًا، قال: أو مُسلِمًا الحدِيث. ويحتمِل أنهُ صلى الله عليهِ وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المُسلِمِين فِي الجنة، فلما علِم قال ذلِك فِي قوله صلى الله عليهِ وسلم: (ما مِن مُسلِم يمُوت لهُ ثلاثة مِن الولد لم يبلُغُوا الحِنث إِلا أدخلهُ الله الجنة بِفضلِ رحمته إِياهُم) وغير ذلِك مِن الأحادِيث. والله أعلم. شرح النووي ٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري ح: ١٣٨١، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٣٦، وأخرجه النسائي ح: ١٨٧٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٦٠٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٧١٨٧.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٦٣٨، وأخرجه النسائي ح: ١٨٧٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩١٥٠.

(٤) أخرجه النسائي ح: ١٨٧٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٦٥٢٣.

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن شبابة، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه " أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتحبه؟ فقال: أحبك الله كما أحبه. قال: ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فعل ابنك؟ فقال: أما شعرتَ أنه تُوفي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما يَسُرُّكَ أَلَّا تأتي بابًا من أبواب الجنة، فتستفتحه إلا جاء يسعى حتى يفتح لك. قال: فقيل له: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: لكم عامة[(١)]".

باب ثواب الصبر لمن مات له ولي

البخاري: ثنا قتيبة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء عندي إذا قبضتُ صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة[(٢)]".

النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، أنا عبد الله، أنا عُمر بن سعيد ابن أبي حسين، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين يُعزِّيه بابنٍ له هلك، فذكر في كتابه أنه سمع أباه شعيب بن محمد، يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب، وقال ما أمره اللهُ بثوابٍ دون الجنة".

شعيب بن محمد سمع جده عبد الله بن عمرو، قاله البخاري.

باب

الترمذي: حدثنا نصر بن علي، وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، قالا: ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جَدِّي أَبَا أُمِّي سماك بن الوليد، أنه سمع ابن عباس، يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة. قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: فأنا فرط أمتي لن يصابوا

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٧٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٤٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٩١٢٧.

بمثلي[(١)]".

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

عبد ربه ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: عبد ربه بن بارق ما به بأس. وأثنى عليه عمرو بن علي خيرًا وروى عنه.

باب التعزية

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيعزي الناس بعضهم بعضًا من بعدي للتعزية بي، وكان الناس يقولون: ما هذا؟ فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الناس بعضهم بعضًا، يعزي الناس بعضهم بعضًا برسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]".

باب ما يقال عند المصيبة

مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجر، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: ثنا إسماعيل - أخبرني سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سَفينة، عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله عز وجل: إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلفني خيرًا منها. إلا أخلف الله له خيرًا منها. قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟، أوَّلُ بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا، وأنا غيور. فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يَذْهَبَ

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٠٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

بالغيرة[(١)(٢)]".

باب ذكر الموت وكراهيته وشدته

النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت[(٣)]".

النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: "مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبدًا بعد ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٤)]".

البخاري: حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، أخبرني ابن أبي مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره، أن عائشة كانت تقول: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة، أو علبة فيها ماء - شك عُمر - فجعل يدخل يده في الماء، فيمسح بها وجهه، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات. ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى. حتى قُبض، ومالت يده[(٥)(٦)]".

---

(١) قال القاضِي: أجرنِي بِالقصرِ والمد، حكاهُما صاحِب الأفعال: وقال الأصمعِي وأكثر أهل اللغة: هُو مقصُور لا يمُد ومعنى أجرهُ الله أعطاهُ أجره، وجزاء صبره وهمه فِي مُصِيبته.
وقوله صلى الله علِيه وسلم: (وأخلِف لِي) هُو بِقطعِ الهمزة وكسر اللام. قال أهل اللغة: يُقال لِمن ذهب لهُ مالٌ أو ولد قرِيب أو شيء يُتوقع حُصُول مِثله أخلف اللهُ عليك أي رد عليك مِثله فإِن ذهب ما لا يتوقع مِثله بِأن ذهب والِد أو عم أو أخ لِمن لا جد لهُ ولا والِد لهُ قِيل: خلف الله عليك بِغيرِ ألِف أي كان الله خلِيفة مِنهُ عليك. شرح النووي ٣٢٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي ح: ٢٣٠٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري ح: ٥٤٥٧، وأخرجه مسلم ح: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٥٢، وأخرجه أبو داود ح: ٤٦٠٢، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٦، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٦٤٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٨٥، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٩١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٧٦.

(٥) الصحِيح الذِي عليهِ الجُمهُور أن المُراد بِالرفِيقِ الأعلى الأنبِياء الساكِنُون أعلى علِيين، ولفظة (رفِيق) تُطلقُ على الواحِد والجمع قال الله تعالى: ﴿وحسُن أُولئِك رفِيقًا﴾ وقِيل: هُو الله تعالى يُقالُ: الله رفِيقٌ بِعِبادِهِ، مِن الرفق والرأفة، فهُو فعِيلٌ بِمعنى فاعِل. وأنكر الأزهرِي هذا القول، وقِيل: أراد مُرتفق الجنة. شرح النووي ١٩١/٨.

(٦) أخرجه البخاري ح: ٤٤٤٩.

النسائي: أخبرنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم، عن عائشة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء يُدخل يده في القدح، ويمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت[(١)]".

البزار: حدثنا عباس بن أبي طالب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تبارك وتعالى للنفس: اخُرجي. قالت: لا أخرج إلا كارهة. قال: اخرجي وإن كرهت".

تفرد به الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، والربيع ثقة مأمون.

أبو بكر ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن الربيع بن سعد، عن ابن سابط، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم أعاجيب. ثم أنشأ يحدث قال: خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم، فقالوا: لو صلينا ركعتين، ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات فيخبرنا عن الموت.

قال: ففعلوا، فبينا هم كذلك إذا طلع رجل رأسه من قبر خلاسي بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء، ما أردتم إليَّ، فوالله لقد متُّ منذ مائة سنة، فما سكنت عني حرارة الموت حتى الآن، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت".

ابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي، المكي، ثقة مشهور، روايته عن جابر متصلة، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

النسائي: أخبرنا محمد بن معمر، ثنا يوسف بن يعقوب، عن كهمس - وهو ابن الحسن - عن ابن بريدة - هو عبد الله - عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤمن يموت بِعِرْقِ الجبين[(٢)]".

مسلم: حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن العلاء، أخبرني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا: بلى: فذاك حين يتبع بصرُه نفسَهُ[(٣)]".

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح: ١٦٢٣، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٩٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي ح: ٩٨٢، وأخرجه النسائي ح: ١٨٢٩، وأخرجه ابن ماجه ح: ١٤٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٢٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٩٢٤.

باب ما جاء في موت الفجأة

البزار: حدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد الله خالد السلمي - قال: رفعه مرة، ولم يرفعه مرة - قال: "موت الفجأة أخذة أسف[(١)]".

وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عبيد بن خالد، ولا نعلم روى عبيد بن خالد عن النبي عليه السلام إلا - يعني - هذا الحديث وحديثا آخر.

أبو داود: حدثنا مُسدَّد، ثنا يحيى بهذا الإسناد وهذا الحديث.

قال أبو عمر ابن عبد البر: عبيد بن خالد مهاجرى، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، روى عنه جماعة من الكوفيين منهم: سعد بن عبيدة، وتميم بن سلمة، شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

البخاري: أخبرنا سعيد ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم[(٢)]".

باب من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

مسلم: ثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّي، حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيْمِي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا نبي الله، أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. قال: ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشر برحمة الله، ورضوانه، وجنته؛ أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بُشر بعذاب الله، وسخطه؛ كره لقاء الله، وكره الله لقاءه "

---

(١) أخرجه أبو داود ح: ٣١١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٠٧٠.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٨٤، وأخرجه مسلم ح: ١٦٩٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٤٣، وأخرجه أبو داود ح: ١٩٣، وأخرجه النسائي ح: ٢١١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٢٨، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٦٩، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٧٢٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٢٠١٩.

مسلم: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، أنا عَبْثر، عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا، إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شَخَص البصرُ، وحَشْرج الصدر، واقْشَعَرَّ الجلدُ، وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقَاءه[(١)(٢)]".

مسلم: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله[(٣)]".

باب ما جاء في أرواح المؤمنين والكافرين

مسلم: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا حماد بن زيد، ثنا بُديل، عن

---

(١) هذا الحدِيث يُفسر آخِره أوله، ويُبين المُراد بباقِي الأحادِيث المُطلقة من أحب لِقاء الله، ومن كرِه لِقاء الله. ومعنى الحدِيث: أن الكراهة المُعتبرة هِي التِي تكُون عِند النزع فِي حالةٍ لا تُقبل توبته ولا غيرها، فحِينئذٍ يُبشر كُل إِنسان بِما هُو صائِر إِليهِ، وما أُعِد لهُ، ويُكشف لهُ عن ذلِك، فأهل السعادة يُحِبون الموت ولِقاء الله، لِينتقِلُوا إِلى ما أُعِد لهُم، ويُحِب الله لِقاءهُم، أي: فيُجزِل لهُم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهُون لِقاءهُ لِما علِمُوا مِن سُوء ما ينتقِلُون إِليهِ، ويكره الله لِقاءهُم، أي يُبعِدهُم عن رحمته وكرامته، ولا يُرِيد ذلِك بِهِم، وهذا معنى كراهته سُبحانه لِقاءهُم. وليس معنى الحدِيث أن سبب كراهة الله تعالى لِقاءهُم كراهتهم ذلِك، ولا أن حُبه لِقاء الآخرِين حُبهم ذلِك، بل هُو صِفة لهُم. شرح النووي ٩/٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٥٠٨، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٧٥، وأخرجه الترمذي ح: ١٠٦٧، وأخرجه النسائي ح: ١٨٣٤، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٢٦٤، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ٢٧٥٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٥٤٥٦.

(٣) أخرجه مسلم ح: ٢٦٧٥، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٧٦٢.

عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: "إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصْعِدَانها - قال حماد - فذكر من طيب ريحها، وذكر المسك، قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قِبَل الأرض، صلى الله عليك وعلى جَسَد كنت تَعْمرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأَجَلِ، قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر من نتنها، وذكر لعنًا، ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رَيْطَةً كانت على أنفه هكذا[١]".

البزار: حدثنا عمرو بن علي، ومحمد بن بشار قالا: ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن إذا قُبض قبضته ملائكة الرحمة، وتسلم نفسه من حريرة بيضاء، فينطلق به إلى السماء فيقولون: ما وجدنا ريحا أطيب من هذه، فيقولون: دعوه حتى يستريح، فإنه كان في غم الدنيا، ويقولون: ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟ حتى ينتهون به إلى السماء، وأما الكافر فإذا قُبض قالت الخزنة: ما وجدنا ريحًا أنتن من هذا، فينطلقون به إلى الأرض السفلى".

النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة.... " وذكر نحو حديث عمرو بن علي، وقال فيه: "فيأتون به أرواح المؤمنين، فَلَهُمْ أَشَدُّ فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ما فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غَمِّ الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذُهب به إلى أُمِّه الهاوية[٢]".

النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره، أن أباه كعب بن مالك كان يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه[٣]".

---

(١) أخرجه مسلم ح: ٢٨٧٦.

(٢) أخرجه النسائي ح: ١٨٣٣.

(٣) أخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٦٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٥٣٥١.

الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمرة الجنة - أو شجر الجنة[١]".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم: حدثني زهير بن حرب، ثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت عمرو بن لُحَيِّ بن قَمَعَة بن خِنْدِفٍ - أخا بني كعب هؤلاء - يجر قصبهُ في النار[٢]".

باب ما جاء أن الميت
يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار

مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا مات عُرض على مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة[٣]".

وثنا عبد بن حميد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بنحوه، وقال: "هذا مقعدك الذي يبعثك الله إلى يوم القيامة[٤]".

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل أحد الجنة إلا أُري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرًا، ولا يدخل النار أحدٌ إلا أُري مقعده عن الجنة لو أحسن، ليكون عليه حَسْرة[٥]".

---

(١) أخرجه الترمذي ح: ١٦٤١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٤٦٢٣، وأخرجه مسلم ح: ٢٨٥٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٤٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ح: ٣٦٦٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٨٦٨، وأخرجه الترمذي ح: ١٧٣١، وأخرجه أبو داود ح: ٤٠٩٤، وأخرجه النسائي ح: ٥٣٢٧، وأخرجه ابن ماجه ح: ٣٥٦٩، وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه ح: ١١٤٠، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ١٦٩٦، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٥٨٩٠.

(٤) أخرجه البخاري ح: ١٨٣٤، وأخرجه مسلم ح: ١٣٥٥، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٢٠، وأخرجه أبو داود ح: ٥١١٥، وأخرجه النسائي ح: ٢٨٧٤، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٥٦٤، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٤٩.

(٥) أخرجه البخاري ح: ٦٥٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٥٩٧.

باب في عذاب القبر والمساءلة بعد الموت

مسلم: حدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير - قال زهير: ثنا جرير - عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: "دَخَلَتْ عليَّ عَجُوزان مِنْ عُجُز يَهُود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. قالت: فكذبتهما، ولم أُنْعِمْ أن أصدقهما، فخرجتا ودخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين من عُجز يهود المدينة دخلتا علي، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: صدقتا إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم. قالت: فما رأيته بَعْدُ في صلاةٍ إلا يتعوذ من عذاب القبر(١)".

مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وأبو بكر ابن أبي شيبة، جميعًا عن بن عُلية - قال يحيى: أنا ابن علية - قال: وأنا سعيدٌ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت - قال: قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت - قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أَقبرٌ ستة، أو خمسة، أو أربعة - قال: كذا كان يقول الجريري - فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك. فقال: إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدفنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا بوجهه فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال(٢)(٣)".

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٣٦٤، وأخرجه مسلم ح: ٥٩٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٥١٠، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٥١٧.

(٢) وقال ابنُ القيمِ: السؤالُ عام لِلأُمةِ وغيرِها وليس فِي الأحادِيثِ ما يدُل على الِاختِصاصِ قولُهُ: (وعن راشِدٍ وضمرة) هُما تابِعِيانِ قدِيمانِ.وكذلِك حكِيمُ بنُ عُميرٍ وكُل الثلاثةِ مِن حِمص قولُهُ: (كانُوا يستحِبون) ظاهِرُهُ أن المُستحِب لِذلِك الصحابةُ الذِين أدركُوهُم، وقد ذهب إلى استِحبابِ ذلِك أصحابُ الشافِعِي. نيل الأوطار ٥/٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٠٥٣، وأخرجه مسلم ح: ٥٨٨، وأخرجه الترمذي ح: ٢٨٨٦، وأخرجه أبو داود ح: ١٥٤٢، وأخرجه النسائي ح: ٥٥١٢، وأخرجه ابن ماجه ح: ٤٠٧٧، وأخرجه مالك بن =

مسلم: وحدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي أيوب قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس، فسمع صوتًا قال: يهود تعذب في قبورها(١)".

النسائي: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يُفتن بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك، ضجَّ المسلمون ضَجَّةً حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله؟ قال: أُوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال(٢)".

أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبد الله بن بَحِير، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسألُ(٣)".

هانئ مولى عثمان يكنى أبا سعيد، ليس به بأس، قاله النسائي رحمه الله.

مسلم: حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عُبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم:٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾"(٤).

= أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٩٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٤٥٦٥.

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٧٥، وأخرجه مسلم ح: ٢٨٧١، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٥٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٣٠٤٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٧٢٨٧، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٦٢، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي ح: ٤٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود ح: ٣٢٢١.

(٤) اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليهِ دلائِل الكِتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿النار يُعرضُون عليها غُدُوا وعشِيا..﴾ الآية وتظاهرت بِهِ الأحادِيث الصحِيحة عن النبِي صلى الله عليهِ وسلم مِن رِواية جماعة مِن الصحابة فِي مواطِن كثِيرة، ولا يمتنِع فِي العقل أن =

البخاري: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة بهذا الإسناد قال: "المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبرهيم:٢٧]".

مسلم: حدثنا عبد بن حميد، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم. قال: يأتيه ملكان فَيُقْعِدَانِهِ فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فإنه يقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. قال: فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة. قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: فيراهما جميعًا. قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره سبعون

=

يُعِيد الله تعالى الحياة فِي جُزء مِن الجسد، ويُعذبهُ، وإذا لم يمنعهُ العقل وورد الشرع بِهِ وجب قبُوله واعتِقاده، وقد ذكر مُسلِم هُنا أحادِيث كثِيرة فِي إثبات عذاب القبر، وسماع النبِي صلى الله عليهِ وسلم صوت من يُعذب فِيهِ، وسماع الموتى قرع نِعال دافِنِيهِم، وكلامه صلى الله عليهِ وسلم لِأهلِ القلِيب، وقوله: "ما أنتُم بِأسمع مِنهُم"، وسُؤال الملكينِ الميت، وإِقعادهما إياهُ، وجوابه لهُما، والفسح لهُ فِي قبره، وعرض مقعده عليهِ بِالغداةِ والعشِي، وسبق مُعظم شرح هذا فِي كِتاب الصلاة، وكِتاب الجنائِز، والمقصُود: أن مذهب أهل السنة إِثبات عذاب القبر كما ذكرنا خِلافًا لِلخوارِجِ ومُعظم المُعتزِلة وبعض المُرجِئة نفوا ذلِك، ثُم المُعذب عِند أهل السنة الجسد بِعينِهِ أو بعضه بعد إِعادة الروح إِليهِ أو إِلى جُزء مِنهُ، وخالف فِيهِ مُحمد بن جرِير وعبد الله بن كِرام وطائِفة فقالُوا: لا يُشترط إِعادة الروح، قال أصحابنا: هذا فاسِد؛ لِأن الألم والإِحساس إِنما يكُون فِي الحي، قال أصحابنا: ولا يمنع مِن ذلِك كون الميت قد تفرقت أجزاؤُهُ كما نُشاهِد فِي العادة أو أكلتهُ السباع أو حِيتان البحر أو نحو ذلِك، فكما أن الله تعالى يُعِيدهُ لِلحشرِ وهُو سُبحانه وتعالى قادِر على ذلِك، فكذا يُعِيد الحياة إِلى جُزء مِنهُ، أو أجزاء، وإِن أكلتهُ السباع والحِيتان، فإِن قِيل فنحنُ نُشاهِد الميت على حاله فِي قبره، فكيف يُسأل ويُقعد ويُضرب بمطارِق مِن حدِيد، ولا يظهر لهُ أثر؟ فالجواب أن ذلِك غير مُمتنِع، بل لهُ نظِير فِي العادة وهُو النائِم، فإِنهُ يجِد لذة وآلامًا لا نُحِس نحنُ شيئًا مِنها، وكذا يجِد اليقظان لذة وألمًا لِما يسمعهُ أو يُفكر فِيهِ ولا يُشاهِد ذلِك جالِسُوهُ مِنهُ، وكذا كان جِبرائِيل يأتِي النبِي صلى الله عليهِ وسلم فيُخبِرهُ بِالوحيِ الكرِيم ولا يُدرِكهُ الحاضِرُون، وكُل هذا ظاهِر جلِي، قال أصحابنا: وأما إِقعاده المذكُور فِي الحدِيث فيُحتمل أن يكُون مُختصا بِالمقبُورِ دُون المنبُوذ، ومن أكلتهُ السباع والحِيتان، وأما ضربه بِالمطارِقِ فلا يمتنِع أن يُوسع لهُ فِي قبره فيُقعد ويُضرب. والله أعلم. شرح النووي ٩/٢٤٨.

ذراعًا، ويملأ عليه خَضِرًا إلى يوم يبعثون[١]".

مسلم: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، ثنا ابن نمير، ثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنه أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور قريبًا، أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد، هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرار - فيقال له: نَمْ قد كنا نعلم أنك لتؤمن به، نَمْ صالحًا. وأما المنافق، أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُ[٢]".

النسائي: أخبرنا أحمد ابن أبي عبيد الله البصري، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فَيُقْعَدَانِه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا خيرًا منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيراهما جميعًا. وأما الكافر، أو المنافق، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟: فيقول: لا أدري، كنت أقول كما يقول الناس. فيقال له: لا دريتَ ولا تليتَ. ثم يضرب ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة، فيسمعها من يليه غير الثَّقَلَيْن[٣]".

البخاري: حدثنا عياش بن الوليد، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة بإسناده نحوه، إلا أنه قال: "ويضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح... " وذكر باقي الحديث.

الترمذي: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أُقبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير، فيقولان: ما كُنتَ تقول في هذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٦٢.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٩٠٧، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٢٦٣٨٤.

(٣) أخرجه البخاري ح: ١٣٧٤، وأخرجه النسائي ح: ٢٠٥١، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ١١٨٦٢.

الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا. ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه. حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقًا قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال للأرض: التئمي عليه. فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذبًا حتى يبعثه الله عز وجل من مضجعه ذلك".

قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

عبد الرحمن هذا هو ابن إسحاق بن الحارث القرشي المدني - ويقال: عباد ابن إسحاق - وثقه ابن معين، وقال النسائي فيه: لا بأس به. وقال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن إسحاق المدني صالح الحديث، لا بأس به، روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان ابن عُلية يرضاه. وقال أبو حاتم: عبد الرحمن ابن إسحاق حسن الحديث، وليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وكان يحيى لا يرضى عبد الرحمن هذا.

أبو داود: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا جرير.

وثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية - وهذا لفظ هناد - عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمَّا يُلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به الأرض فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثًا - زاد في حديث جرير هاهنا - قال: وإنه ليسمع خفق نعالهم مدبرين، فيقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ - قال هناد -: ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: مَنْ ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول هو رسول الله. فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به وصدقت - زاد في حديث جرير - فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم:٢٧] - ثم اتفقا - قال: فينادي منادٍ من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، وقال: ويفتح له مَدَّ بصره. قال: وإن الكافر، فذكر موته، قال: وتُعَادُ رُوحه في جسده،

ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان: من هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري. فينادي مناد من السماء: أَنْ كذب - ثم اتفقا - فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار. قال: فيأتيه من حرها، وسمومها. قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه - زاد في حديث جرير - قال: ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابًا.

قال: فيضربه ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثَّقَلَيْن، فيصير ترابًا، ثم تعاد فيه الروح[(١)]".

المنهال بن عمرو وثقهُ يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد بن حنبل: ترك شعبة المنهال على عَمْدٍ. قال ابن أبي حاتم: إنما تركه لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب.

البزار: حدثنا الحسين ابن أبي كبشة، ومحمد بن معمر قالا: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا عباد بن راشد، عن داود - يعني ابن أبي هند - عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: "شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، إن هذه الأمة تُسأل في قبورها، فإذا الإنسان دُفن، وتفرق أصحابه جاءه ملك في يده مطراق، فأقعده، فقال: ما تقول في هذا الرجل؟ يعني محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن كان مؤمنًا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. فيقول: صدقت. ثم يُفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربك، فأما إذ آمنت به فهذا منزلك، فيفتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه فيقول: اسكن. ويفسح له في قبره، وإن كان كافرًا أو منافقًا يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئا. فيقول له المَلَك: لا دريت، ولا تليت، ولا اهتديت، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول: هذا منزلك، لو كنت آمنت بربك، فأما إِذْ كفرت، فإن الله قد أبدلك به هذا، ويفتح له باب إلى النار، ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين. فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما من أحد يقوم عليه ملك في يده مطرقة إلا يهيل عند ذلك، فقال

(١) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٥٣.

رسول الله: "﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾[١]".

قال أبو بكر: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه، ولا رواه عن داود إلا عباد بن راشد. قال أبو بكر: هذا من أغرب ما كان يُسأل عنه الحسين، وابن معمر.

وقال أبو بكر في موضع آخر: عباد بن راشد ثقة بصري.

وهكذا قال أحمد بن حنبل: عباد بن راشد ثقة شيخ صدوق. وقال يحيى بن معين: عباد بن راشد صالح. وقال أبو حاتم: عباد بن راشد صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحَوَّل من هنالك.

أبو بكر ابن أبي شيبة: عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد ابن أبي أيوب، سمعت دراجًا يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يسلط على الكافر في قبره تسعةٌ وتسعون تنينًا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، ولو أن تنينًا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضرًا[٢]".

دراج هو أبو السمح ابن سمعان، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد بن حنبل والنسائي.

البزار: حدثنا رزق الله ابن موسى أبو الفضل، ثنا شبابة بن سوار، ثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحضر الملائكة - يعني الميت - فإذا كان الرجل الصالح قال: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان. فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان. فيقولون: مرحبًا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة. فلا يزال يقال لها ذلك حتى يُنتهى به إلى الله تبارك وتعالى وإذا كان الرجل السوء قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميمٍ وغساق، وآخر من شكله أزواج. قال: فتخرج

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٨٠٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: ١٠٩٤١.

ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان. فيقولون لها: مرحبًا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنه لا تفتح لك أبواب السماء. ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف - أو مشغوف - فيقال له: فيما كنت؟ قال: فيقول: في الإسلام. فيقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو رسول الله جاءنا بالبينات من عند ربنا، فآمنا به وصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله. فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال: انظر إلى ما وقاك الله. قال: ثم تفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها، وما فيها. فيقال له: هذا ما أعد الله لك. ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متَّ، وعليه تبعث إن شاء الله. ويجلس الرجل السوء فزعًا مشعوفًا - أو مشغوفًا - فيقال له: فيما كنت؟ فيقول: لا أدري. فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا. فتفرج له فرجة قِبَل الجنة، فينظر إلى زهرتها، وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم تفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا، فيقال: هذا مقعدك - أو مثواك، على الشك كنت وعليه متَّ، ثم يعذب".

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

باب ضمة القبر

النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عمرو بن محمد ثقة، حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمة ثم فُرج عنه[١]".

باب ما جاء في أولاد المسلمين والمشركين

البخاري: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

(١) أخرجه النسائي ح: ٢٠٥٥.

أنه سمع أبا هريرة يقول: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[1][2]".

(١) اختلف العُلماء قدِيمًا وحدِيثًا فِي هذِهِ المسألة على أقوال: أحدها أنهُم فِي مشِيئة الله تعالى، وهُو منقُول عن الحمادينِ وابن المُبارك وإِسحاق، ونقلهُ البيهقِي فِي " الِاعتِقاد " عن الشافِعِي فِي حق أولاد الكُفار خاصة، قال اِبن عبد البر: وهُو مُقتضى صنِيع مالِك، وليس عِنده فِي هذِهِ المسألة شيء منصُوص، إلا أن أصحابه صرحُوا بِأن أطفال المُسلِمِين فِي الجنة وأطفال الكُفار خاصة فِي المشِيئة، والحُجة فِيهِ حدِيث " الله أعلم بِما كانُوا عامِلِين". ثانِيها أنهُم تبع لِآبائِهِم، فأولاد المُسلِمِين فِي الجنة وأولاد الكُفار فِي النار، وحكاهُ اِبن حزم عن الأزارِقة مِن الخوارِج، واحتجوا بِقولِهِ تعالى ﴿رب لا تذر على الأرض مِن الكافِرِين ديارًا﴾ وتعقبهُ بِأن المُراد قوم نُوح خاصة، وإِنما دعا بِذلِك لما أوحى الله إِليهِ ﴿أنهُ لن يُؤمِن مِن قومك إلا من قد آمن﴾ وأما حدِيث " هُم مِن آبائِهِم أو مِنهُم " فذاكَ ورد فِي حُكم الحربِي، وروى أحمد مِن حدِيث عائِشة " سألت رسُول الله صلى الله عليهِ وسلم عن وِلدان المُسلِمِين، قال: فِي الجنة. وعن أولاد المُشرِكِين، قال: فِي النار فقُلت يا رسُول الله لم يُدرِكُوا الأعمال، قال: ربك أعلم بِما كانُوا عامِلِين، لو شِئت أسمعتُك تضاغِيهم فِي النار " وهُو حدِيث ضعِيف جِدا لِأن فِي إِسناده أبا عُقيل مولى بهية وهُو مترُوك. ثالِثها أنهُم يكُونُون فِي برزخ بين الجنة والنار، لِأنهُم لم يعملُوا حسنات يدخُلُون بِها الجنة، ولا سيئات يدخُلُون بِها النار. رابِعها خدم أهل الجنة، وفِيهِ حدِيث عن أنس ضعِيف أخرجهُ أبُو داوُد الطيالِسِي وأبُو يعلى، ولِلطبرانِي والبزار مِن حدِيث سمُرة مرفُوعًا " أولاد المُشرِكِين خدم أهل الجنة " وإِسناده ضعِيف. خامِسها أنهُم يصِيرُون تُرابًا، رُوِي عن ثُمامة بن أشرس. سادِسها هُم فِي النار حكاهُ عِياض عن أحمد، وغلطهُ اِبن تيمِية بِأنهُ قول لِبعضِ أصحابه ولا يُحفظ عن الإِمام أصلًا. سابِعها أنهُم يُمتحنُون فِي الآخِرة بِأن تُرفع لهُم نار، فمن دخلها كانت عليهِ بردًا وسلامًا، ومن أبى عُذب، أخرجهُ البزار مِن حدِيث أنس وأبِي سعِيد، وأخرجهُ الطبرانِي مِن حدِيث مُعاذ بن جبل. وقد صحت مسألة الِامتِحان فِي حق المجنُون ومن مات فِي الفترة مِن طُرُق صحِيحة، وحكى البيهقِي فِي " كِتاب الِاعتِقاد " أنهُ المذهب الصحِيح، وتُعُقب بِأن الآخِرة ليست دار تكلِيف فلا عمل فِيها ولا اِبتِلاء، وأُجِيب بِأن ذلِك بعد أن يقع الِاستِقرار فِي الجنة أو النار، وأما فِي عرصات القِيامة فلا مانِع مِن ذلِك، وقد قال تعالى ﴿يوم يُكشف عن ساق ويُدعون إِلى السجُود فلا يستطِيعُون﴾ وفِي الصحِيحينِ " أن الناس يُؤمرُون بِالسجُودِ، فيصِير ظهر المُنافِق طبقًا، فلا يستطِيع أن يسجُد". ثامِنها أنهُم فِي الجنة، وقد تقدم القول فِيهِ فِي " باب فضل من مات لهُ ولد " قال النووِي: وهُو المذهب الصحِيح المُختار الذِي صار إِليهِ المُحققُون، لِقولِهِ تعالى ﴿وما كُنا مُعذبِين حتى نبعث رسُولًا﴾ وإِذا كان لا يُعذب العاقِل لِكونِهِ لم تبلُغهُ الدعوة فلأن لا يُعذب غير العاقِل مِن باب الأولى. فتح الباري ٤/٤٦٢.

(٢) أخرجه البخاري ح: ٦٥٩٩، وأخرجه مسلم ح: ٢٦٦٢، وأخرجه الترمذي ح: ٢١٣٨، وأخرجه أبو داود ح: ٤٧١٢، وأخرجه النسائي ح: ١٩٤٩، وأخرجه مالك بن أنس في موطأ مالك رواية

=

قال البخاري: وثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء[1]".

وقال أيضًا: حدثنا مؤمل بن هشام أبو هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عوف، ثنا أبو رجاء، ثنا سمرة بن جندب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: إني أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فَيَثْلغُ رأسه، فَيَتَدهدهُ الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى تصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت لهما: سبحان الله ! ما هذان؟ قالا لي: انطلق، انطلق. قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه، فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه - قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق - قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما يفعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت: سبحان الله ! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقا، فأتينا على مثل التنور - فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات - قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. قال: فانطلقنا فأتينا على نهر - حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم - وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر فاه فيلقمه حجرًا، فينطلق فيسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فعزله فاه، فألقمه حجرًا، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل

=

يحيى الليثي ح: ٥٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده ح: ٣١٥٥.

(١) أخرجه البخاري ح: ١٣٨٥.

كريه المرآة، كأكره ما أنت رائي رجلا مرآة، وإذا هو عنده نار له يحشها، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق، انطلق. فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، قال: قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق، انطلق. قال: فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها، ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها. قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب وفضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتح ففتح لنا فدخلنا، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت رائي، وشطر منهم كأقبح ما أنت رائي. قال: قال لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا، فوقعوا في ذلك، ثم رجعوا إلينا فذهب ذلك الشق عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك. قال: فسما بصري صعدًا، فإذا قصر مثل الربابة البيضاء، قال: قالا لي: هذاك منزلك. قال: قلت: بارك الله فيكما، ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيت؟ قال قالا لي: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يُثلَغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر فيلقم الحجارة، فإنه آكل الربا، وأما الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة. قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله: وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم[(١)]".

روى هذا الحديث عبد بن حميد في " تفسيره ": عن يزيد بن هارون، عن جرير، عن أبي رجاء، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: "أما الرجل الأول الذي رأيت، فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق، فهو يُصنع به ما

(١) أخرجه البخاري ح: ٧٠٤٧.

رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله به ما شاء".

وللبخاري أيضا زيادات ليست عند عبد بن حميد.

وذكر أبو بكر البزار في " مسنده ": ثنا عمرو بن علي، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا عباد بن منصور، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب " أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن أطفال المشركين، فقال: هم خدم أهل الجنة".

تفرد به عباد بن منصور، وهو يُضعف، إلا أن يحيى بن سعيد قال: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأيٍ أخطأ فيه.

تم كتاب الجنائز وما يتعلق به.

فهرس المحتويات